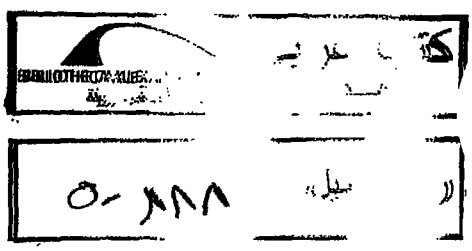

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

علق عليه

أبو إسحاق أطفيش و إبراهيم العبري

الجزء الأول و الجزء الثاني

الطبعة الثانية عشر
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

BIBLIOTHECA ALEX
٥٠٨٨٨

اهداءات ٢٠٠٢

دار الكتب القطرية

قطر

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

علق عليه

أبواسحاق أطفيش و ابراهيم العبري

الجزء الأول و الجزء الثاني

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

الطبعة الثانية عشر
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الناشر - حفيد المؤلف: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي
وحقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمـدُ لله على نعمة الإسلام والصَّلاة والسَّلام على سيدنا ونبيّنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام، أما بعد ، ففي عشية يوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٤هـ قد فرغت مِن تصحيح هذه النسخة المخطوطة من كتاب « جوهر النظام في الأديان والأحكام » لمؤلفه وناظمه ومحرره ومحققه ، العلامة الإمام الحجة ، شيخنا ووليناً وعمدتنا وقدوتنا ، نور الدين أبي محمد ، عبد الله بن حميد السالمي العُماني الاباضي ، رضي الله عنه وأرضاه ، وجَعَل الجنة مَقَرَّه ومأواه ، وجزاه عنّا وعن المسلمين خير الجزاء وأعلاه ، ولقد بذلت جهدي في تصحيح هذه النسخة وتنقيحها ، وإصلاح ما رأيته من الخطأ في رَسمها مما حقه أن يكتب بالواو أو بالألف أو بالياء مما غلط فيه كاتبها ، فأثبته على خلاف ما عليه علمآء الرسم ، كما أصلحت كثيرا مما حقه أن يكتب ظاءاً فكتبه ضادا أو بالعكس ، وهكذا ما كان منه في وضع كلما متصلة من غير فرق بين كل وما ولو كانت ما موصولة ، وما رأيته من الكلم مشكل الوضع اثبّته في الهامش ، ووضعت له علامة تشير إلى موضعه ، وقد شكلت كثيراً من الكلمات بالحركات ، مما يقتضيه ضبط لغتها أو إعرابها ، تسهيلاً للقارىء والمطالع وما كان هذا التصحيح عَرْضاً على شيىء من نسخ الكتاب ، ولكن على ما اسْتَقرَّ في ذهني وحافظتي من صحة وصواب ، لأني قد كنتُ معتنياً بتصحيحه وَعَرْض ما يكتبه النسّاخ منه في أيام الشبيبة ، عَصرَ شيخي ومُهذبي العلامة بقية السلف أبي عبد الله ماجد بن خميس العبري رضي الله عنه وجزاه عنا خيراً ، وقد ألَحّ علَيّ شيخنا العبقري الكاتب البليغ ابن الناظم الشيخ أبو بشير محمد بن عبد الله بن حميد السالمي بأن أعلق على هذه النسخة ، وأبيّن معاني الألفاظ والاصطلاحات العُمانية التي لا تُعرف عند غيرهم من أهل سائر الأقطار وأوضح كل ما يشكل معناه على

غالب الناس وحيث أنه لم يقبل عذري واستقالتي عن ذلك ، فإني قد امتثلت أمره وأجبته لما طلب وجعلت ذلك من حقه الذي عليَّ وجب ، واستعنت الله عزّ وجلّ في ذلك فكتبتُ ما يسّره الله لي ، من حل غريب الألفاظ وضبطها وإعرابها ، وبيان المعاني التي أراها تشكل على أمثالي ، وترجيح ما رأيته راجحاً من الأقوال في بعض الأحوال ، وإن خالفت في ذلك ما عليه المصنف رضى الله عنه ، اعتماداً على حُرّية الفكر وقد تركت كثيراً من الألفاظ والمعاني التي رأيتها تحتاج إلى التعليق والبيان ، لعدم وجود بياض في الهامش تثبت فيه تعليقي عليها ، كما أنني قد اقتصرت في بعض المواضع على بعض البيان مما كان يستدعى الزيادة على ذلك المقدار ، لضيق محله من الحاشية ، ومع هذا فإني على غير أمان من الخطأ فيما كتبتُه وحررته تعليقاً وتحقيقاً لبعض معاني الكتاب ، لقلة فهمي وسوء حفظي ، ولولا أن للشيخ أبي بشير عليَّ حقاً عظيماً لا تمكنني معه مخالفته لما تعرضت لهذا الأمر العظيم ، وهو الذي دعاني إلى تصحيح الكتاب قصداً منه لإعادة طبعه لأن جميع النسخ التي طبعت منه منذ سنة ١٣٤٣هـ الى ١٣٨٣ كانت مغلوطة غلطاً فاحشاً، لأنها لم تطبع على نسخة صحيحة ، ولم تعرض على لجنة التصحيح ، فلذلك كثرت أغلاطها ولما أراد مني حفظه الله أن ألتمس له نسخة صحيحة ، لإعادة طبعه ونشره حِرْصاً على إخراجه سالماً صحيحاً ، كان من حسن الصدف أنْ ظفرت بهذه النسخة المخطوطة للمؤلف بخط بعض تلاميذه ، فأهداها لشيخه الامام القطب علاّمة الدين والدنيا محمد بن يوسف اطفيش اليسجني رضى الله عنه ، ولم أقف على الأمر الذي حبسها عن الارسال وأبقاها تحت تصرّف رجل لا علاقة له بالمذهب كلا ولا بالدين ، فوُجِدتْ بعد موته في بيته فاستخرجناها بكل وسيلة ، وكنت أعتقد بأنني سأجدها كما يرام صحيحة سالمة من الغلط والاسقام ، ولما أخذت في تصحيحها وجدتها غير سالمة من الأغلاط ، ولكن أكثر أغلاطها في أوضاع الكتابة ، فاجتهدت في إصلاحها مبلغ طاقتي وجهدي والله يغفر لنا ويعفو

عنا فيما كان منا من تصحيف أو تبديل ، وفيما عندي أن هذه النسخة أصح ما يوجد الآن من نُسخ هذا السفر الجليل جوهر النظام ، ونظام الجوهر ، الذي ليس له في فنه شبه ولا نظير ، بل إنه آية كبرى ، ومعجزة تترى ، وبركة ظاهرة ، وحجة باهرة ، يغني مطالعه الأريب عن الأساتذة ، لسهولة ألفاظه ، وحسن نظامه ، وقرب معانيه على طرف الثمام ، قلَّ أن يلازمه أحد إلا وقد أصبح فقيها ، يستشهد بأبياته كما يستشهد الأدباء بأبيات الحكمة ، وما ذلك إلا من إخلاص مؤلفه العلامة المنصف العظيم ، رحمه الله ورضي عنه ، وضاعف له أجور الأعمال الصّالحة ، وأسكنه جنة النعيم ، في جوار نبيه الكريم ، سيدنا النبي المختار صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه الأبرار ، إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ،،

العبد الضعيف إبراهيم بن سعيد العبري

ترجمة المؤلف

عُمان من أكبر الأقطار الاسلامية العامرة ؛ اشتهر منذ ظهور العرب فيه قبل الاسلام بأكابر الرجال وأبطال السنان . قال الجاحظ : لربما سمعت من لا علم له يقول : ومن أين لأهل عُمان البيان وهل يعدون لبلدة واحدة من الخطباء والبلغاء ما يعدون لأهل عُمان ؟ ثم لما جاء الاسلام كان لأهله القدح المعلى في خدمة الاسلام بالسيف والقلم . فقد ظهر من أهل عُمان فحول العلماء الذين يشار إليهم بالبنان ، ولهم الصدر في النهضات العلمية ولا سيما في الصدر الأول ؛ فتش بين أولئك الجهابذة تجد معظمهم من عُمان ، فمنهم قضاة الاسلام ، ومنهم كبار الأدباء وأئمة الحديث والتفسير ، ومنهم أكابر القواد والزعماء وأئمة الدين والأمراء .

منهم كعب بن مسور قاضي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على البصرة؛ ومصقلة بن الرقية أخطب الناس قائماً وقاعداً ، وابنه كرب بن مصقلة ولهما خطبتا العجوز في الجاهلية والعذراء في الاسلام اللتين قال فيهما أبو عبيدة : ما سمعنا مثلهما إلا خطبة قيس بن خارجة بن سنان في حمالة داحس فقد ضرب بها المثل ، ومنهم الامام الأعظم أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الجوفي (ناحية بعُمان واصلة من بلد فرق وهي بين منح ونزوى عاصمة الامام اليوم) وصحار بن العباس العبدي النسابة وأحد أئمة البيان ، والخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي من بلد « ودام » من جهة الباطنة بحبوحة عُمان وأبو عمر الربيع ابن حبيب الفراهيدي البصري أحد أئمة الحديث وصاحب المسند الصحيح ، وهو من غضفان من أرض الباطنة أيضاً ، وحاجب الأزدي ، وأمثال هؤلاء الأئمة الأعلام الذين هم أشهر من نار على علم ، ومنهم مرة بن البليد الأزدي لم يعرف أجود منه ارتجالاً وبديهة ، ولا أعجب فكراً وتحبيراً ، وناهيك أنه رسول المهلب بن أبي صفرة إلى الحجاج ، ومنهم أبو حمزة المختار بن عوف من بني سليمة بن مالك بن فهم المشهور بخطبه المأثورة ببرهانها وبلاغتها ، وقائد جيوش الإمام طالب الحق عبد الله بن يحيى الحضرمي .

ومنهم المهلب بن أبي صُفرة قائد جيوش الحجاج ، وهو من أزد عُمان ، ومكانته الحربية لا تخفى على أحد ، فقد كان في مقدمة قواد الأمويين الذين تفانوا في توطيد القومية العربية والملك الأموي اللذين هما الغاية للملك الأموي ، ومنهم إمام الأدب وملك الفصاحة والبلاغة الذي يقف عند كلامه البلغاء ، ويستعير آيات بيانه الفصحاء ، أبو بكر بن دريد الأزدي أزد عُمان ، وأمثال هؤلاء وهم كثير لا يحصون عدداً . ومن أئمته الفخام الذين قادوا الجيوش ، وفتحوا الأقطار ، وصدعوا الملوك ، وامتد سلطانهم تَحَفُّهُ جلالة أساطيلهم مع الشطوط الأفريقية الشرقية إلى أن بلغ رأس الرجاء الصالح مطارداً لأكبر دولة استعمارية يومئذ وهي البرتغال ، الإمام المؤيد ناصر بن مرشد بن مالك بن أبي العرب اليعربي رحمه الله (١٠٢٤) .

من هذا القطر العامر بالعلم والدين ظهر العَلم الأفخم أحد أقطاب العلم المجتهدين العلامة المحقق نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد (أو كصديق) ابن سلوم السالمي .

كان معروفاً بغزارة العلم والاجتهاد . إليه انتهت رئاسة العلم فيما بلغنا بعُمان ، وظهر ذلك في تآليفه الجمة في مختلف الفنون الشرعية والعربية ، وهو من أهل التحقيق والإجادة في التأليف ، ولد فيما ذكر بعض سنة ١٢٨٦ .

صـــفاته :

كان رحمه الله ضريراً قوي الذاكرة في منتهى الذكاء والفطنة ، ذَكر تحدثاً بنعمة الله في بعض تآليفه أنه وقع أمامهُ حادثٌ وهو في المهد ، ولما كبر ذكر ما بقي بذهنه لوالديه ، فحسبوا مضى أيامه فإذا هو ابن عشرين يوماً (إن لم تخني حافظتي) وكان شديد اليقظة على تطورات الأمة بعُمان على الأخص ، حتى أنه كثيراً ما تحدثه نفسه بالعمل لإعادة الإمامة في القطر

العُماني الذي قلَّ أن يعرف الملَكية ، اللهم إلا في ظروف شاذة ، كما وقع في زمن بني نبهان في عصر ابن بطوطة الرحالة ، وكان غير كاتم ميوله ــ ولا سيما أن الرأي العام مؤيد له ، وفي مقدمته جمهور من قادة العلم والرأي ــ عن السلطان فيصل بن تركي سلطان عُمان يومئذ ــ وما أشد حرص العلماء العاملين على بقاء الأمة في عزٍّ ومنعة ، وتمتع بحريتها كاملة غير منقوصة ، وعلى إقامة شعائر الدين ، وما أقوى غيرتهم على حرماته ، ولكنه لم يجد من السلطان انقياداً إلى إعلان الإمامة وقد أحيط من أطرافه بدسائس الانجليز ، ويتحينون الانقضاض عند أول فرصة على أقطار الخليج الفارسي . ومطامع هؤلاء في جزيرة العرب غير مستورة ، فهي أعرف من أن تعرف .

وإذ بدت تلك العوامل الأجنبية تسعى لحمل السلطان على الاعتراف بالحماية البريطانية على عُمان ، وجدها قادةُ العِلم والدين ــ وفي مقدمتهم هذا الإمام المترجَمُ له ــ فرصة سانحة تخولهم إظهار شعور الأمة ، والوقوف في وجه كل من يروم الاخلال باستقلال الأمة ، فأعلنوا الإمامة وبايعوا الإمام الأفخم التقي ؛ العلامة سالم بن راشد الخروصي رحمه الله ، وكان صاحبُ الترجمة الركنَ الأعظم في إقامة الإمامة ، شديدَ الحرصِ على النهوض بالأمة العُمانية ، واستغادة مجدها الباذخ الذي كادت تهدمه اختلافات الأمراء ، وتجزئةُ الأمة إلى دويلات ، الأمرُ الذي يؤول إلى تفكيك وحدتها ، وانفصام عروتها ، وإطماع العدو في السيطرة عليها .

أساتذته :

منذ أن ترعرع وظهر فيه الذكاء النادر ، اشتغل بحفظ القرآن ، ثم بعد أن أتمه انقطع إلى العلم ، إلا أننا لم نقف على أشياخه بالضبط ، لكن كان يشير في تآليفه إلى أحدهم بقوله : قال بعض أفاضل عصرنا ، ويعنى به شيخه كما قال في تنبيه أول تأليفه مشارق أنوار العقول ــ العلامة العامل

الشيخ صالح بن علي بن ناصر بن عيسى بن صالح الحارثي المتوفي ١٣١٤ وهو أبو الأمير الأفخم عيسى بن صالح أمير الشرقية ، أحد أقطاب النهضة العُمانية الحاضرة ، ومن له الفخر العظيم في تأييد الإمامة ، قال في شيخه هذا في الجزء الثاني من تحفة الأعيان ، بعد أن ذكر سبب وفاته ما نصه : وقد كان رضى الله عنه أعلَم أهل زمانه في الحلال والحرام ، وأشدَّهم حرصاً على قوام الإسلام ، وأكثرهم خصالاً في صفات الكرام ، وكان أحد الثلاثة الذين دارت عليهم مملكة إمام المسلمين عزان بن قيس رضى الله عنه ، وأما قريناه الآخران فهما شيخنا سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي ، وشيخنا محمد بن سليم الغاربي اهـ .

على كلامه هذا أن أشياخه كثير ، هؤلاء الثلاثة وغيرُهم ، وذكر أيضاً في تحفة الأعيان أن من أشياخه بقية السلف العلامة الأكبر الشيخ ماجد بن خميس العبري والشيخ جمعه بن سعيد بن علي المغيري ، غير أنه يظهر أن الذي أخذ العلم عنه أكثر هو الشيخ صالح بن علي ، وقد نوّه به في تاريخه ، وبالجملة إن أساتذته متعددون ، ولكننا لم نقف إلا على من ذكرناه ، وذكر بعض الكاتبين أنه أخذ العلم عن الشيخ راشد بن سيف اللمكي في الرستاق ، ثم انتقل إلى الباطنة بجبوحة عُمان ، ثم هاجر إلى الشرقية وربما كان بعضُ من ذكرناه شيخَه بالواسطة .

تلاميذه ومن تخرج عنه من العلماء :

تلاميذه كثير لا نبالغ إذا قلنا إن رجال العلم اليوم بعُمان جُلُّهم من تلاميذه ، وقد نبغ منهم كثير ، وفي مقدمتهم العلامة الأفخم المؤيَّد إمام عُمان اليوم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي ، بويع بعد وفاة شيخه صاحب الترجمة ، وبقية العلماء من تلاميذه كثير ، وحسبك أن صفوة الأمة هناك ، والذين قامت عليهم الإمامة والملك هم

تلاميذه ، وهذه الروح التي نفخها فيهم حتى كانوا حِمًى للدين والأمة من أكبر الشواهد على إخلاصه وعُلوِّ شأنه ومكانته .

تآليفه :

لم نقف على كل تصانيفه ، حتى نلم لك أيها القارىء بها ، ولكنا نسوق أسماء التي وقفنا عليها :

(١) تحفة الأعيان في تاريخ عُمان جزآن طُبع الأول منهما بمصر .

(٢) الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة ، طبع بهامش شرح طلعة الشمس في أصول الفقه .

(٣) سواطع البرهان ، رسالةٌ صغيرة تتعلق ببعض تطورات العصر في اللباس وغيره ، جواب لسؤال بعض أهل الزنجبار .

(٤) شرح المسند الصحيح للامام الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري ، من أئمة القرن الثاني ، في ثلاثة أجزاء طبع بمطبعة الأزهار البارونية الأول والثاني منها .

(٥) غاية المراد ، أحد متون أصول الكلام ، لم نقف عليه كله .

(٦) مدارج الكمال ، أرجوزة في الفروع الفقهية تنيفُ على ألفي بيت وهو نظم مختصر الخصال ، للإمام أبي إسحاق الحضرمي .

(٧) معارج الآمال شرح لهذه الأرجوزة وقفنا على بعض الأجزاء منها ، وهي تنبيء عن غزارة علمه وتدقيقه ورسوخه في علم الشريعة ، بحيث لا يُشَق له غبار ، قيل لي إنها تبلغ ستة عشر جزءاً ، إلا أنه لم يتم هذا التأليف الجليل .

(٨) مشارق أنوار العقول شرح أرجوزته في أصول الدين ، شرحها شرحاً وافياً ، وهذا يُعد من أحسنِ كتب الأُصولِ تحقيقاً وتحريراً وتنسيقاً طبع بمصر .

(٩) أنوار العقول أرجوزة في أصول الدين تربو على ثلاثمائة بيت .

(١٠) بهجةُ الأنوار شرحٌ أيضاً لمتن أنوار العقول وهذا الشرح قبلُ مشارق أنوار العقول وأخصرُ منه طبع بمصر على هامش شرحِ طلعة الشمس في أصول الفقه .

(١١) طلعة الشمس ألفية في أصول الفقه من أجلّ متون هذا الفن وأكثرها نفعاً .

(١٢) شرح طلعة الشمس جزآن طبع بمصر ، جدير بأن يُقال عن هذا الشرح أنه أنفسُ كتاب في أصول الفقه .

(١٣) جوهر النظام أرجوزةٌ في الأحكام الشرعية وهى بضعة عشر ألف بيت ، وهو الذي يلي هذه الترجمة .

(١٤) بلوغ الأمل منظومةٌ في أحكام الجُمل في الإعراب ، نفيسة جداً ، هذا ما وقفنا عليه من آثاره القيمةِ ومناقبه ، ولا شك أن له مصنفات أخرى إذ هو معدود من أَجِلَّةِ المؤلفين المجيدين .

منزلته في الأمة :

كان محبوباً معظماً عند الأمّة كلها ، كما إليه انتهت رئاسة العلم ، وقوله هو الفصل ، ولا فرق في ذلك بين أمير وملك وعالم وبين سائر الأمة إذ لم يبلغنا وقوع مشادة بينه وبين أحد من أمراء عُمان ، وما جرى في الظروف التي هبت فيها الأمة العُمانية إلى مبايعة الامام من المشادة بين السلطان فيصل والأمة ، ولو كان المترجم له رأسَ الحركة فإن المسئلة ليست مما يعد نفوراً عنه ، بل كان ذلك دليلاً على عطف القلوب عليه ، والتفافها حوله ، ولم يكن السلطان ممتنعاً ومعارضاً لإرادة الأمة ، ولكنها ظروف قهرية كما يدركه أولو البصيرة والعلم ، بما يكتنف ذلك الجو من الأحوال .

وفاتـــه :

بلغنا نعيه إلى المغرب ونحن بالوطن المفدى في الشهر الذي توفى فيه قطبُ الأئمة ، وهو ربيع الثاني ، والذي أفادنا به بعضٌ أنه مات في شهر ربيع الأول عام ألف وثلاثمائة واثنين وثلاثين من الهجرة ، فكان الخطْبُ مضاعفاً ـــ عن سن تقارب الستين على ما بلغنا ، هكذا كنا نظن إلى أن جاءنا من بعض الإخوان أن عمره ستة وأربعون عاماً إذ ولد سنة ١٢٨٦ وتوفى سنة ١٣٣٢ .

مضى رضي الله عنه إلى مولاه ، وقد ترك آثاراً تشهد بجلالة قدره ، وأبطالاً ساروا بالأمة في مناهج السعادة علماً ، وعملاً فجزاه الله عن العلم والدين والأمة أحسن الجزاء .

رثـــاؤه :

مما وقفنا عليه من رثائه قصيدتان غرَّاوان ، فاض بهما شعور الشاعر الكبير بل شاعر العرب العلامة أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي ، وهو الشاعر الذي عرف بروعةٍ في شعره ، وإبداع في نسجه ، وجمال في نظمه ، نقتطف منهما بعض الغرُر ، قال رحمه الله :

ريب المنون مقارض الأعمارِ وحياتنا تعدو إلى المضمارِ
والنفس تلهو فوق تيار الرَّدَى يا ليتها حذرت من التيارِ
قرت على رنق وزخرفِ باطل مثل القرار على شفيرٍ هارِي

★★★

ما بالنا نبكي الفقيد ونحن من حب الذي أرداه في استهتارِ
شغف النفوس بما يراقبه الفنا أثر الهوى وتغرة الأوطارِ

جِسر المنون أمام وجهك عارضٌ   ولسوف تعبُرُه مع السفارِ
شمِّر لتعبره مخفا سالما   من ثقل ما أوقرت من أوزارِ

★★★

ما الهول من يوم النشور أشد من   هول النعي بسيد الأبرارِ
العالم القطب المجدد عمدة الـ   ـعلماء طراً كعبة الأسرارِ
ليت المعارك مربع الفضل الذي   رفع المنار ولات حين منارِ
حامي حمى الإسلام حجته معز الد   ين سيفُ الملة البتارِ

★★★

بحر المعارف والكمال مسدد الـ   أعمال في الإقبال والإدبارِ
السالمي أبي محمد المنيف   الذكر طود المجد بدر الساري
مهلا همام (الاستقامة) ما الذي   غادرت من هولٍ ومن اذعارِ
تمضي وترسلها العراك مروعة   والليل داج والذئابُ ضواري
قومتها فتقومت فهجرتها   يا هجرة طالت على السفارِ
ارجع إلى الإسلام تمم نصرَه   (فالعز تحت عمائم الأنصارِ)

★★★

هيهات يا أسفاه لا رجعى وقد   جثمت عليك صفائح الأحجارِ
يسلون بالآثار بعد صحابها   ومثار حزني فيك بالآثارِ
يا (طلعة الشمس) استري عنا الضيا   وخذي الحداد (مشارق الأنوارِ)

★★★

يا من أذابَ الصخرَ حَرُّ مصابهِ   مَن ذا تركتَ لدولة الأحرارِ
وزعت بين الدين والوطن الأسَى   توزيعك الطاعات في الأطوارِ

ودعوت في الإسلام دعوة مخلصٍ   ثابت إليك بها ذوو الأبصارِ
ثابت إليك عصائب وهبية   من أسد ذي يمن وأسدِ نزارِ

●

نكسي الأعلام يا خيرَ المللْ   رزيء الاسلام بالخطب الجللْ

★★★

يا رجالَ العلم أودى قطبكم   بل جميع العلم أودى والعملْ
فتكت بالسالمي المرتضى   غارةٌ شعواء ما عنها حولْ

★★★

عجباً من نعشه تحمله   فتية وهو على الكون اشتملْ
جمع العالم في حيزومه   أترى العالم في القبر نزلْ

★★★

قمتَ لله بأمر عجزت   همم الأبطال عنه فاستقلْ
فأنت معجزة خارقة   جندها الرعب وأنواع الفشلْ

★★★

في سبيل الله تدعو جاهداً   لتقيم القسط أو تلقى الأجلْ
في سبيل الله أجهدْتَ القوى   لم تبل أن جد خطبٌ أو هزلْ
رافعاً ألوية العلم إلى   أن دنى كيوان عنها وزحلْ

★★★

ما فقدناك وعرفانك في   صفحات الكون ضوء يشتعل
إن ربَّ العلم حي خالدٌ   ولو انّ الذات بالموت انتقلْ
ما تركت الكون حتى تركت   خطة الحمد لك الحمد الجللْ

إلى آخر القصيدتين الجامعتين من الوعظ والحكمة والإرشاد والتنويه بالفقيد شيئاً كثيراً ، رحمهما الله ، وأسكنهما بحبوحة الفردوس ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

القاهرة في ذي الحجة ١٣٤٥ أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

يقولُ عبدُ الله وابنُ عَبدهِ   المرتَجِي ألطَافَه مِنْ عِنْدِهِ
أحمَدُك اللّهُمَّ كُلَّ الحَمدِ   في حالةِ الرِّفدِ وغيرِ الرِّفدِ(١)
واشكرُ المولى على آلائِهِ(٢)   ثُمَّ صَلاَتُه لأنبيائِهِ
وَخصَّ(٣) من بَيْنِهمُ مُحمداَ   نبيُّنا الّذي أتانا بالهُدى
واخْتَصَّ(٤) بالتَبْجِيل والتعْظِيمِ   بين الوَرى مِنْ ربِّه الكريمِ
صلَّى عليه ربُّنا وسَلَّما   وزادَه جلالةً وَأنْعَمَا
ثُمَّ سلامُ الله يَغشَى الآلا   ومَنْ على مِنهاجِهم ئوالَى
وصحبِه الكرامِ خيرِ صَحْبِ   عليهمُ أيضاً سلامُ ربِّي
ما تُلِيَت آثارُهم ودُوِّنَتْ   وجُليتْ أخبارُهم وبُيّنتْ
وَبَعْدُ إنَّ خيرَ نظمٍ بَالِغِ   في الفهم مَبلغاً نظامُ الصايِغي(٥)

---

(١) الرفد : العطاء .

(٢) الآلآء : النعم .

(٣) خصَّ : بالبناء للفاعل أي خصه الله .

(٤) اختص : يحتمل بناؤه على الفاعل مجازا وعِلي المجهول حقيقة .

(٥) الصائغي هو العلامة المحقق الشيخ سالم بن سعيد بن علي العُماني صاحب الأرجوزة الفقهية المشهورة الوحيدة في بابها تبلغ نحو عشرة آلاف بيت أو تتجاوز ، وهو صاحب كتاب المضنون به على غير أهله في أصول الدين والفقه والآداب الشرعية وهو ثلاثة أجزاء .

وكانت أرجوزته المشهورة هي الممتازة إذ لم تضارعها منظومة في كثرة الفنون وثروة الأبيات حتى جاء نور الدين السالمي بجوهر النظام فبزها وضوحا وتحقيقا وتعليلا رحم الله الناظمين وجازاهما عن العلم والدين خير جزاء . أبو اسحاق .

فإنهُ حوى بيانَ الشَّرعِ (١) مِن واجبٍ وجائِزٍ ومَنْعِ
وانْصَبَّ في سُهولَةِ الألفاظِ وطابَ حِفْظُهُ لدَى الحُفَّاظِ
لكنَّه لم يَخلُ من أشياءِ مَعيبةٍ عندَ أولي الذَّكاءِ
كميلِ تطويلٍ بغَيْرِ طائِلِ كذِكْرِه في النظم قولَ السّائِلِ
وَذَاكَ شَيْءٌ دُونَهُ يُسْتَغْنَى وَمِثْلِ حَشْوٍ لِيُقِيمَ الْوَزْنَا
وَمِثْلِ تِكْرَارٍ لِغَيْرِ مَعْنَى وَمِثْلِ مُشْكِلٍ يُحِيرُ الذِّهْنَا
وجَعلِهِ الشّطرَ بشطرٍ مُتَّصِلْ وكان حَقُّ مثلهِ أن ينفصِلْ
وعلَّقَ البيتَ بما يَليهِ من غيرِ ما ضَرورةٍ تُلجِيهِ
إلا لِذكْرِ ما يجوزُ حذفُهُ وذاكَ منهُ لِيَتمَّ كَشفُهُ
فقمتُ في إصلاحِ ما وصفتُ مجتَهِداً ورَبِّيَ استعنتُ
أصْلحتُه من غير ما استِقصاءِ لأنّني عن المحلِّ نائي (٢)
فكان نفسُ البُعدِ بعضَ المانِع مع جُملةِ الأشْغالِ والموانِعِ
وقد حَذفتُ بعضَ أشيا مِنهُ وزدتُهُ أشياءَ ليستْ عَنهُ
بها يُضِيءُ (جوهرُ النّظامِ) كالبدرِ إذ يُسفِرُ في الظّلامِ
ضَمَمْتُ فيه الحكم مَع نَسيبهِ كضمٍّ ذي الحُبِّ إلى حبيبهِ
شَرعتُ فيه ببلادِ الله (٣) فكانَ هذا مِن عظِيمِ الجاهِ

---

(١) بيان الشرع : كتاب مشهور يقع في ثلاثة وسبعين جزءا في الأصول والفروع ألّفه العلامة الجليل محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي .

(٢) نائي : أي باعد .

(٣) بلاد الله : مكة شرفها الله تعالى ، وكانت زيارته لها لقضاء فرض الحج في سنة ١٣٢٣هـ وفيها شرع رحمة الله في نظم هذا السفر الثمين .

وكُلّ ما كانَ بناؤُه قَوِيْ   من نظمِه أوْردتُه كما رُوِيْ
لأنَّ حالي لمْ يكن مُتَّسِعًا   لِهَـدْم مـا رَأيْتُـه مُرتفِعَــا
والغَرَضُ التّحريرُ والأحكامُ   بجهدِنا لا النقضُ والإبرامُ
فإن يُوافِقِ المُرادَ فاشكُرِ   وإن يُخالِفْه فَسامِحْ واعذُر
وإن رأى المُنصِفُ فيه خَلَلا   يُصلِحُه إن كان أهلاً أو فَلاَ
والعفوُ من إلٰهنا مأمُـولُ   فيما به نعمَلُ أو نقـولُ

كتـاب العـــلم

العلمُ دركُ القلبِ مثلُ البَصرِ   يكون دَركَ العينِ عندَ النّظرِ
وهُوَ على الإطلاق محمودٌ لِمَآ   جـآءَ من الثنـآء فيهِ فاعلَما
ولاَ يُذَمُّ أبـداً وإنَّمـا   يُـذَّمُ ما كان شبيهاً بالعمَى
وذاك جهـلٌ عندناَ مُركّبُ   صاحبُه عنِ الهُدى مُجَنَّبُ
من ثَـمَّ(١) كان العلم خيرَ فائدَه   أربابُه عن كلّ رِبح زائدَه
حامِلُه يحيَى بـه حَمِيداَ   وإن يَمُتْ يَمُتْ به سعيداَ
يعيشُ في النّاسِ عظيمَ الفضلِ   ويُرزَقُ الفوزَ بيوم الفصْلِ
والْعُلَمَا قد جاءَ في الصِّحّاحِ   بأنّهم في الخلقِ كَالمِصباحِ
وأنَّهـم للأنبيـاءِ وَرَثـهْ   ومَن يكُنْ أولَى بِشَىْءٍ وِرثَهْ
وجاء أيضاً في ذوي العلومِ   بأنَّهـم للنَّـاس كالنُجـومِ
لأنـه لا شكَّ للبصَائـرِ   نُورٌ كمثلِ العَيْنِ للظّواهِرِ
وهْوَ حَياةُ القلبِ مَهما عُدِما   فذلك القلبُ بِمَيْتٍ وُسِما
تَقْوى به من ضَعْفِها أبدانُ   وضِدُّهـا ضعيفَـةٌ(٢) سِمَـانُ
ونظرُ المؤمِنِ في الكِتَـابِ   زيـادةٌ لـه مِـنَ الثـوابِ
مِدادُ ذي العِلمِ به يُوازَنُ   دمُ الشّهيدِ وهو فضلٌ باينُ

---

(١) ثم : بالفتح بمعنى هنا وهناك .

(٢) ضعيفة : خبر المبتدأ الذي قبلها و«سمان» خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهى سمان وهذا المبتدأ الأخير المقدر وخبره في محل نصب لأن هذه الجملة حالية على تقدير والحال أي أن أجسام ذوى الجهل ضعيفة والحال أنها سمان .

يُلهِمُه اللهُ الكريمُ السُّعدَا   ويُحرِمُنْه الأشْقِياءَ البُعَـدَا(١)
وهـو إمـامٌ والفعـالُ يتبعـهْ   فعامِـلٌ بدونـه لا ينفعُـهْ
عليك بالتّعليم طُولَ العُمْـرِ   واجعلْهُ للحِسابِ خيرَ ذُخْـرِ
فاطلبهُ في القُربِ وفي البُعد معا   ولـو إلى الصِّين محلاّ شَسَعَـا
ولا تكُنْ في البحثِ عنه خاملا   حتى تكـونَ للعلـومِ حامِـلا
وإن لقـيتَ ماهـراً مُلازِمـا   فـلا تُفارِقْـهُ ولا تُراغِمَـا
واسأَلْ ولا تَمَلَّ أو(٢) تُمِـلاّ   وإن عرفْتَهـا فأبـدِ الجهـلا
مِنْ أدَبِ السّـؤال للعفيـفِ   أن يَسألَ العالـمُ(٣) كالضعيـفِ
لا يُورَثُ العِلمُ من الأعمام   ولا يُرى باللّيـل في المنـامِ
لكنّـه يحصُل بالتّكـرارِ   والدَّرسِ في الليلِ وفي النهارِ
مثالُه شَجَرةٌ .. في النّفسِ   وسقيُها بالدَّراسِ بعد الغرسِ(٤)
يُدرِكهُ مَن كَدَّ فيه نفسَهُ   حياتَـه ثم أطـالَ درسَهُ
مُزاحِماً أهلَ العلُومِ بالرُّكَبْ   وطالباً لِنَيْلِهِ كُلَّ الطَّلَبْ
فالله قدْ أَوْحى إلى داوُدِ   أنِ اتّخِذ نعليْنِ من حَديدِ(٥)

---

(١) وفي بعض النسخ (ويحرمنه الشقي الأبعدا) ولكن ما أثبتناه هو الأنسب في مقابلة السعدا في الشطر الأول لأن السعدا جمع والأبعد مفرد ومقابلة الجمع بالجمع أبلغ .

(٢) ملَّ : أي سئم وهو لازم ، وأملَّ : أي اضجر غيره ، متعد .

(٣) العالم : فاعل لأنه هو السائل في هذا المقام .

(٤) في نسخة بعد الدرس .

(٥) قوله : أن اتخذ نعلين .. إلخ ، كذا في الأصل وفي ثبوت الرواية به نظر إذ لم يثبت عن داود عليه السلام أنه فعل ذلك ولو أمر به لفعله وحملته في النظم على المبالغة في تعظيم العلم تسهيلا للخطب والله أعلم (المصنف) .

ثم عَصىً منه وسِرْ في طَلَبِهْ   حتى تَرى بَلاهُما في مطلبهْ
وذاك تعظيمٌ لشأنِ العِلمِ   إذ فضلُه يفوقُ كُلَّ حُكم
وأنَّه لأفضلُ الأعمالِ   مما عدا الفرضَ من الأحوالِ
ويرفعُ الله به أقواما   حتى يَصيروا قادةً إمامًا(١)
ويبلغُ العبدُ بلا إنكارِ   بفضله منازلَ الأحرارِ
والجهلُ يخفض الشريفَ العالي   لجهله بالقول والفِعَالِ
والعلمُ أبقى من لُجينٍ(٢) وذهبْ   وإنه للمرء فضلٌ وأدبْ
وهو لمن يحمِلُه أنيسُ   إن عُدِم الخليلُ والجليسُ
واعلمْ بأنَّ العلماءَ قالوا   الأغنياءُ لهمُ الأموالُ
قد جمعوا الكنوزَ ألْفاً ألفا(٣)   وقد جَمَعْنا العِلمَ حرفاً حرفا
ولو بحرفٍ واحدٍ أعْطَوْنا   ألفاً من الأموال ما رضِينَا
وكيف يَرضَوْن وهل يَستَبْدِلُ   فانٍ بباق (٤) مَن يَعِي ويَعقِلُ
وهو مُخالِفٌ لِحالِ المالِ   نماؤُهُ بكثْرَةِ السُّؤالِ
والمالُ إن أنفقتَ منه شِقْصَا   لا شكَّ أدخلتَ عليه نَقْصَا
أنفعُه ما كان في الأذهانِ   وشرُّه ما كان باللِّسانِ

---

(١) قوله (إماما) هو بلفظ الفرد المقصود به الجمع على حد قوله تعالى : ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ أي اجعل كل واحد منا إماما .

(٢) اللجين : الفضة .

(٣) قوله : (ألفاً ألفاً) و (حرفاً حرفا) نصبها على الحال الجامدة المؤولة بالمشتق .

(٤) قوله : وهل يستبدل باق بفان ، هكذا في نسخ المؤلف رحمه الله ولعل له وجها والذي عندنا أن هذا سبق قلم وصواب العبارة «وهل يستبدل .. فان بباق» كما في قوله تعالى : ﴿ أتستبدلون الذي هو أدنا بالذي هو خير ﴾ لأن المستبدل هنا الأدنا والباقي مستبدل به فالباء للتعويض ولذلك استفهم عنه استفهاما إنكاريا ولو أنه استبدل الباقي بالفاني لكان مصيبا .

لِأَنَّ ما خلا الفؤادُ منهُ   فذاك جهلٌ فيه فاحذَرنـهُ
والعلمُ والجهلُ هما ضِدّانِ   فكيفَ في الفُؤادِ يُجمعَانِ
مثالـه كالنّـار عنـدَ الماءِ   هل يُجمعَان قَطٌّ في إناءِ
طُوبى لمن في علمه قد رَغباَ   لله والأخرى به قد طَلَبَا
فأفضلُ العِلمِ الذي قد عُمِلا   بِه وكُلُّ الخيرِ منه حَصَلا
وما خَلاَ مِنْ عملٍ لا ينفعُ   بل ضرّه بادٍ على مَن يجمَعُ
ومن أعانـه الإلٰهُ سَهُـلا   عليه فيه السعيُ حتى يحصُلا
وقد رأيتُ النّاسَ في زَمانِي   لا يطلُبُون العلمَ للمنّـانِ
لكن مُباهاةً (١) لأهلِ العِلمِ   وحُجةً منهم لأهلِ الظُّلمِ
ويلٌ لمن كانَ بهذا الحالِ   مِنَ العذابِ ومن النَّكالِ
لا تَطْلُبَنْهُ يا أخي للجاهِ   ولا بـه للعُلَمـا مُباهِـي
لأنّما المُرادُ منه العَمَـلُ   وصَرفُـهُ لغيـرِه مُبَطِّـلُ
وعالـمٌ بعلمه لم يعمَـلا (٢)   أشدُّ في التعذيبِ ممّن جَهلاَ
فَاسْأَلِ الرّحمنَ عفواً وتُقى   حتى أعيش في الهُدى مُوَفَّقا

---

(١) المباهاه : المماثلة والمفاخرة .

(٢) قوله : « لم يعملا » الألف فيه عوض عن لام التوكيد أصله لم يعملن كقوله :

يحسبه الجاهل ما لم يعلما   شيخا على كرسيه معمما

كتاب أصول الدين

وَهْيَ أمورٌ يَبْتَني عليها صحةُ ديننا فمِل إليهَا
لا دينَ للمرءِ إذا لَم يعرِفِ ما كان منه (١) لازماً فلتعرِفِ
واعتمدنْ ذلكَ بالدليلِ في حالةِ الإجمالِ والتفصيلِ
فإن عَجزتَ عنه فالاجمالُ ثمّ صَحيحُ الاعتقادِ قالوا
والاعتقادُ هُوّ جَزمُ القلبِ بما تلقّى من صِفاتِ الرّبِ
يُوصَفُ بالصِّحَةِ والبُطلانِ كسائِرِ الأحوالِ في الأديانِ
والاعتقادُ عن دليلٍ قد عُلِمْ علمٌ وإلا فَهُوَ تقليدٌ وُسِمْ
وهو لَدَيْنَا (٢) جائِزٌ ويَمْتَنِعْ إن لم يُوافِقِ الهُدى الذي شُرِعْ
كذا اتّباعُ القولِ حقاً كانا أو باطلا نَحْجُرُه إعلانَا
لأنَّ هَذا لم يُبال أبَدا أصاب فوزاً أو مَهَامِهَ (٣) الردَى
ولا تُنَاظِر بكتابِ الله ولا كلامِ المصطفى الأوّاه
معناه لم نجعَلْ له نَظِيرا ولَوْ يَكونُ عالِماً خَبيرا

---

(١) قوله : « منه » أي الدين .
(٢) قوله : « وهو لدينا » أي التقليد .
(٣) المهامه : جمع مهمه وهو المفازه الواسعة من الأرض قال الشاعر
ومهمه واسعة أرجاؤه كأنّ لون أرضه سماؤه

باب التوحيد

مَعرِفَةُ البارِي مِنَ العُقولِ   فكيفَ بالسَّماعِ والتُّقولِ
ولا يجوزُ جهلُها لجاهلِ   طَرفةَ عينٍ عندَ ذِي الدلائِلِ
ودَرْكُ ذاتِه مُحَالٌ إنّما   يُعرَفُ بالوصْفِ الذي قد عُلِمَا
ونفسُ ربِّ العالمين ذاتُهُ   وذاتُهُ تفسيرُها ثَبَاتُهُ(١)
يَعني به نفسُ الوجودِ الواجِبِ   فالذّاتُ لا تُحدُّ في التّخاطُبِ
فنحنُ بالوُجودِ جازِمونَا   وما عداه غيرُ عارِفينا
فَنَزِّهِ الله عنِ الأندادِ(٢)   وعن نظيرٍ وعَنِ الأضدادِ
لأنَّه ليسَ كمثلِ البَارِي   شيءٌ مِنَ الأشيا فلا تُمارِي
فَهْوَ قَدِيمٌ دائماً لم يزَلِ   ولا يَزالُ باقياً فيما يلِي
وباطلٌ في حقِّهِ الأينيَّهْ(٣)   والكمُّ والتّعليلُ والكيفيّهْ
فلا تقل أينَ ولا كيفَ ولا   حيثُ ولا تُصوّبَنْ مَنْ سألا
لأنّ هَذا من صفاتِ الحادِث   وَهْوَ تعالَى غيرُ ذِى الحوادِث
ومَنْ يُشَبِّهُهُ بشيءٍ منها   فَمُفْتَرٍ(٤) جَلَّ تعالى عنْهَا
ما قَدَرُوهُ جَلَّ حقَّ قدرِهِ   معناه هم ما عرَفُوهُ فاذْرِهِ
وذاك حيثُ أنكروا تنزيلَه   ومثلُهُم. مَنْ يُنكِرنْ تأويلَهُ

---

(١) ثباته : أي وجوده لأنه واجب الوجود لذاته .

(٢) الأنداد : جمع ند وهو المثل والشريك والله ليس له مثل ولا شريك .

(٣) الأينيه : ما يصلح أن يسأل عن بأين .

(٤) قوله : « فَمُفْتَرٍ » أي كاذب .

فإنّهم قد شبّهوهُ بالورى   وجعلوا له أماماً وورا
ونحوُ هذا من صفاتِ البشَرِ   سبحانهُ عن قولِ كُلِّ مفترِي
تعلَّقوا بالمتشابِهات   واعتقدُوا للمتناقِضات
وما دَرَوْا بأنّها قد فُسِّرتْ   بمحكمَاتٍ في الكتاب ذُكرتْ
ألم يقُل بأنَّها أمٌّ (١) وما   معناه إلا الأخذُ باللذْ أُحكما
فكلُّ مُتشابهٍ يُفسَّرُ   بمُحكم القول ولا يُستنكَرُ
فما أتى من ظاهر التشبيهِ   مفسَّرٌ (٢) بالنفي للشّبيهِ
ألم يقُل ليس كمثل اللهِ   شيءٌ فأينَ موضعُ الأشباهْ
في هذه الآيةِ نفىُ المِثْلِ   والكافُ فيهِ زائدٌ للوَصلِ
وقيلَ ليسَ زائِداً بل إنّها   كنايةٌ عنه بلازمٍ النُها (٣)
ويبقَى وجهُ ربّنا معناهُ   بقاءُ ذاتِهِ وما أوْلاهُ
ثُمَّ تعالى جَدُّ ربِّنا قُلِ   عِظَمُهُ وقيلَ مثلُ الأوّلِ
وقيلَ معنَى قولهِ يَداهُ   مبسُوطتَانِ هِيَ نعْمتاهُ
ويدُه فوقَهم أي قوّتُهُ   كذلك القَبضَةُ ياذا قُدرتُه
وقولهُ تَجري بأعيُنٍ فَقَدْ   فُسِّر بالحِفْظِ وغيرُه يُرَدْ
ومثلهُ آية طَهٰ وهْي في   مُوسى بعيني تُصنَعنَّ فاعرفِ
فَرَّطتُ في جَنْب الآلهِ فُسِّرا   رِضاهُ أي تركتُ ما قد أمَرَا

---

(١) قوله : « أم » يشير إلى قوله تعالى : ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾.

(٢) مفسر : خبر المبتدأ الذي هو ما .

(٣) قوله : «النها» أي النهاية ففيه اكتفاء ببعض الكلمة وذلك جائز عند علماء العربية والمراد بالنهاية هنا الكمال .

وفَسّروا رِضاهُ بالقَبُولِ   وَهْوَ الثّوابُ مِنْهُ للمعمُولِ
ومثلُهُ التفسيرُ للمحبَّةِ   وفسَّروا ثوابَه بالجنّةِ
وقولُه عن ربِّهم قد حُجِبُوا   معناهُ عن ثوابه إذ عُذِّبُوا
ولا يُقالُ فيهِ أنّه احتجَبْ   عن خلقهِ لكنَّ خلقَه حَجبْ
أما تَجَلِّيهِ تعالى للعَلَمْ   فتلكَ آيةٌ أتَتْهُ فانْهدمْ
ومَنْ رَوى أنّ الرسول قد رأىٰ   خالقَه أعظمَ فِيه الخطأ
قَد قالَ لا تُدرِكُهُ الأبصارُ   وأنَّه يُدرِكُها القَهّارُ

باب صِفات الله تعالى

لا يُوصف الرّحمٰن بالأجسامِ   ولا قعودٍ لاَ ولا قِيامِ
أشْهَدُ حَقاً أنّهُ قَديرُ   فردٌ قديمٌ قاهِرٌ بَصيرُ
ليسَ لهُ في مُلكِه وَزيرُ   وَلا لهُ في أمرِه مُشيرُ
وأنَّه ربُّ السمواتِ العُلى   بالملكِ والقهرِ على العرشِ عَلاٰ
شيءٌ فما تُشبهُهُ الأشياءُ   لأنّها مِنْ حَقها الفَناءُ
وواصفُ الرَّحمٰنِ بالزَّوالِ   فهو أخو كفرٍ وذُو ضَلالِ
ومثله مَن قال ذُو الآلاءِ   يشبهُ واحداً مِنَ الأشياءِ
مِنْ ثَمَّ لا يُوصَفُ بالسُّرورِ   والفَرَحِ الظاهرِ في الأمُورِ
كذلك الغَمُّ وحُزْنٌ وهما   ضِدٌّ لِمَا في الوصفِ قد تقدّما
وإن وَجدتَ مقتضاه ذُكِرا   في خبرٍ فَهْوَ مَجازٌ شُهِرا
إذ المُرادُ لازِمُ السّرورِ   من الثواب ومنَ الأجُورِ

وإن أتى في وصفِه التعجُّبُ   فَحَملُه على المجاز يَجبُ
كقوله ما أصبرَ الكُفَّارا   أسْمِعْ بهم أبْصِر بِهم جهارَا
فذاكَ وَصْفٌ مِنه قَدْ جرَى علَى   وُفْقِ الخِطاب في مَقاماتِ الأُولَى
ولم يُرِدْ حَقِيقَةَ التَّعَجُّبِ   اذ عِلمُه بذاك لم يُسْتَغْرَبِ
لكن لمثْلِ حالِهم نستغرِبُ   نحنُ لَهذا حَسُنَ التَّعَجُّبُ
والله لاَ يُوصَف بالفسادِ   من كُلِّ شَيْءٍ كان في العبادِ
فلا يُقال إنه قد أفسدَا   لما رأينا مِن فسادٍ قد بَدَا
بل كلُّه لحكمةٍ وإن خَفِي   ظهورُها على الورَى فَلْتَعْرِف
وإنّما يُقال مُفسِدٌ لِمَنْ   أفْسَد شيئاً كان فيه مرتَهَنْ
وذلكَ المأمورُ والمنهِيُّ   وربُّنا عَن كُلِّ ذا عَليُّ
ولا يجوزُ فِي الصِّفاتِ الأصلِ   تَعجُّبٌ وجائزٌ في الفعلِ
تقولُ في أفعالِه ما أحكمَهْ   ولا تقُل في علمِه ما أعْلمَهْ
لانّه يكونُ فى التَّعَجُّبِ   إشارةٌ إلى لَطِيفِ السَّبَبِ
ولم يكن لوصفِهِ أسبابُ   حتَّى يُقالَ إنّه عُجابُ
ولا أقولُ إنّه مَمنوعُ   لأنّه جاء به المَسْمُوعُ
في آيةٍ مِنْ سُورَة الكهفِ اسمعِ   في قوله أبصِرْ بهِ وأسمِعِ
فإنَّه تعجُّبٌ في البصَرِ   والسّمعِ وَهْوَ مِن صفاتِ الأكبرِ
ومُشرِكٌ بالله ذي الجلالِ   واصفُه حاشاه بالزّوالِ

باب في ألفاظ الصفات

لم يَزَل الله قديراً عالِمـاً   ونحوُ هذا جائزٌ كُن فاهِماً
وذاك لا يجوزُ في الأفعالِ   لأنها حَادِثَـةُ الأحـوالِ
واللهُ خيرٌ حافظاً يجُـوزُ   وهـو مُحافِظٌ فـلا يجوزُ
فيما حكى الأصلُ ولستُ أمنعُهْ   وما به عَلَّلَ لستُ أسْمَعُهْ
والمُسْتعانُ بالإلَـٰهِ البـارِي   ليسَ يَجوزُ قالَه الهِجارِي(١)
ويا غِياثَ المستغيثينَ فـلا   تُجيزُهُ جلّ إلَهي وعـلاَ
ويـا دليـلَ المتحيِّرينـا   كمثلِه عنه كذا رُوِينَا
وهَكذا قَد ارْتَدَى بالِكبريا   لأنّه خِلافُ ما قد رُوِيَا
وهكذا يا سَنَدِي واختُلفَا   في لفظة المنّانِ أيضاً فاعْرِفَا (٢)
وفسّروهُ هاهنـا بالمنْعِـمِ   وقيلَ بالمُعطي لِكُلّ النّعَمِ

---

(١) هو الشيخ أبو علي الحسن بن أحمد صاحب الزيادات على جامع ابن جعفر ، وهو من متقدمي علماء عُمان منسوب إلى بلدة (هجار) وهي بلد صغير بالظاهرة من عُمان قرية من بلد عبري ، هكذا أخبرني عنه بعضهم ، وإلا ففي عُمان بلد الهجار من وادي بني خروص وهي أشهر من الأولى ، والهجار أيضا بلد بالقرب من الخابورة والله أعلم .

(٢) اختلف العلماء في أسماء الله هل هي توقيفية بمعنى لا يجوز الاشتقاق من صفات الكمال إلا ما ورد على لسان الشارع أو يجوز . فمن قال بالقول الأخير جعل الحنان المنان من أسماء الله لقوله تعالى ﴿ولكن الله يمن على من يشاء من عباده﴾ أي ينعم ويتفضل بالإحسان وقوله : ﴿وحناناً من لدنا﴾ أي رحمة ، ومن قال بأنها توقيفية قال : هما ليسا من الأسماء الحسنى الواردة بها أحاديث وهي تسعة وتسعون إسماً ، وكلها واردة في القرآن . والجمهور من المحققين على أنها توقيفية فلا يصح الدعاء بما ورد في كثير من الأدعية من الأسماء التي لم ترد في القرآن ولا في الحديث الصحيح . والله أعلم . أبو إسحاق .

فلا سبيلَ عِندنَا للمَنْـعِ   ثمّ جَوازُه أتى في الشَّرْعِ
أما قليلُ اللهِ إن عنَىٰ بهِ   تأكِيدُ نَفْيِ جائزٌ فانتبـهِ
تقولُ ما عندي قليلُ اللهِ   تُريدُ لا شيءَ وَلاَ مُضاهِي
ولا يُقالُ الرأىٰ للمنّـانِ   لأنّـه مِنْ صِفَـةِ الإنْسانِ
مـا شاءَهُ خالقُنـا وَشِينـا   لـيسَ يجوز هكـذا رُوِينَـا
لأنَّ مَا قدْ شاءَه الرحمٰنُ   يكونُ لوْ لَم يُرِدِ الإنسانُ
وقولُ سُبحانَ بلامٍ وألِفْ   فذاكَ لَحْنٌ فاحِشٌ فَدَعْ وقِفْ
ويُعذَرُ الجاهِلُ إن أتـاهُ   والعُرف في الأسماء لا نرضاهُ
ومَن يَقُلْ نُسرَقُ لولا كلبُنا   وهكذا نُقتَلُ لولا صحبُنَا
فقيل شِركٌ والصّحيحُ عندي   أن تُنْظَرَ الأحوالُ عند القَصْدِ
وإن رُوى التَشْرِيكُ فيما قد روى   فذاك تَشْريكٌ بمعنًى لُغَوِي
أو أنّه يقالُ فيمَن يعتقِدْ   حقيقةَ القولِ بذاك المبتعِدْ
مَن قالَ كُلٌّ بِالإلهِ لاحِقُ   يجوزُ إذ مَعنَاه بعثٌ صادقُ
كذاكَ إن فسَّرتَه بـالموتِ   إذِ اللحوقُ واقعٌ بالفوتِ
ولا يضيقُ أن يُقالَ الزّارِعُ   لأنّه في النص(١) اسمٌ واقِعُ
كذا الرّؤُوفُ جائِزٌ وفُسِّرا   بِشدّةِ الرّحمة فيما أُثّـرا
لا راحِمٌ ارحَمُ منه جُوِّزاْ   للـراحمين فَلْيُصَفْ تَجـوُّزاْ

---

(١) قوله : « في النص » أي في قوله تعالى : ﴿ءَأَنتم تَزْرَعُونَهُ ام نَحْنُ الزّارِعُونَ﴾ .

باب في أفعاله تعالى

والخَيرُ والشَّرُّ مِنَ الحميدِ   خَلقٌ وفِعْلانِ مِنَ العَبيدِ
لكنَّ فِعلَ العبدِ كَسْبٌ مِنْهُ   وربُّنا الخالِقُ فَافْهَمَنْهُ
مَن عُدِمَ الايمانُ منه بالقَدر   بخيرِه وشرِّهِ فقد كفَرْ
وهكذا من حَمَلَ المَعَاصِي   على الآلهِ فَهْوَ عبدٌ عاصِي
والذّنبُ لاشكَّ من العبيدِ   لِفعلهم ما جاءَ بالوَعيدِ
فإن عَفا عنّا فمِنهُ الفضلُ   وإنْ بهِ عاقَبَنا فعدْلُ
وإنّ للشّيطانِ فيهِ الوَسْوَسَهْ   حينَ دَعاهُ للشّقا وَوَسْوَسَهْ
وقد نهى رَبُّ العِباد عنْهُ   فلا يَصِحُّ أن يُقالَ منهُ
والخَلْقُ غيرُ النَّهي فافهمنَّا   فيخلُقُ الشّىْءَ وَيَنْهَيَنَّا
وما عدَا ذلِكَ سرٌّ مُنِعا   سؤالُنا عنه ، ألاَ فامتنِعَا
وفُسِّرَتْ هَدايةُ الرحمَنِ   للخَلْق بالتّوفِيقِ والْبيانِ
الجامِعانِ(١) صفةَ الإيمانِ   وليْس للكافِرِ غيرُ الثّاني(١)
وتركَهُ وشَأْنَهُ(٢) خِذلانُ   فيأْتِه مِنْ نفسِه الحِرمانُ
وضدُّه التّوفيقُ فالمُوَفّقُ   تراهُ للخَيرِ معاً يُوَفَّقُ
وقِيل خَلْقُ قُدرةِ العِصْيانِ   هُوّ الذي يُعْرَفُ بالخذلانِ
وضدُّه التوفيقُ والأصلُ اقْتصرْ   عليه والحقُّ أرى فيما غبَرْ(٣)

---

(١) قوله : « الجامعان » خبر لمبتدأ محذوف تقديره هما ، وقوله : «وليس للكافر غير الثاني» أي البيان لقوله تعالى : ﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾ يعنى هداية البيان والله أعلم .

(٢) قوله : « وشأنه » الواو فيه بمعنى مع .

(٣) قوله : « غبر » أي مضى ، وتستعمل بمعنى بقي وذلك بحسب القرينة .

أُقِرُّ بالبعثِ وبالنّيرانِ　　أنّهما حَقٌّ وبالجِنانِ
وكُتُبُ الخَلْقِ لها تطايُرُ (١)　　يومَ الجَزَا كُلٌّ إليهِ طائرُ
يَرى به كُلَّ الذّي قد فَعَلاَ　　والله عن أعمالِنا لم يَغفَلاَ
وقيلَ تحتَ العرش (٢) قبلُ خُزِنَتْ　　وقيل في أيدي الكرام أُمِّنَتْ
والذّرّتانِ عندَنا صَوابُ　　عليهما قد يقعُ الحِسابُ
يُجزىٰ بِها فاعلُها وَالْعَفْوُ　　لِتائبٍ أو مَن عَراهُ السَّهوُ
ومن يَمُتْ على الكبير عُذِّبَا　　وذاك في القرآن حُكماً وَجبا
ليسَ له شفَاعةٌ مِنْ أحَدِ　　من الورَى حتَّى النبيّ أحْمَدِ
وأنه ذو المَنْصِبِ الرفيعِ　　له لواءُ الحمدِ في الجَميعِ
وأنّه الشافِعُ والمشفَّعُ　　لكنّها عن الشقِيّ تُمنَعُ
لكنّه في النّار قَطْعاً يَخلُدُ　　فَهْوَ بها مُعذّبٌ مؤبَّدُ
خروجُهم(٣) في الذّكر قد نفَاهُ　　ربي فيا ويلَ لمَنْ يَلقاهُ
وَعدَمُ الخُلودِ قولُ المُرجِئَهْ　　إيّاك أن تسمَعَه أو تُبدِيَه
أولادهم(٤) في ذِي الحَياة تَبَعُ　　لهُم وفي الأُخرَى الخلافُ يُرفَعُ
فقالَ بعضٌ إنّهم في النّارِ　　كمثلِ آبائِهمُ الفُجّارِ

---

(١) قوله : « تطاير » أي ذهاب إلى أصحابها قال تعالى : ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة ﴾ .

(٢) قوله : وقيل تحت العرش ، يعني كتب الأعمال .

(٣) قوله : « خروجهم » يعنى خروج أهل النار

(٤) قوله : « أولادهم » أي أولاد الكفار .

وبعضُهم قد قال في الجنانِ   منعَّمون كَذَوِي الإيمَانِ
وقالَ بعضٌ في الجِنان خَدَمُ   فهُم كوِلْدَانٍ بها يُسْتَخدَموا(١)

باب خلق القرآن

والحقّ ما قالتْ بهِ الأعلامُ   بأنّه لِربّنا كَلامُ
وَوَحْيُهُ وأنّه تنزيلُهُ   سبحانَه صحّ لنا دليلُهُ
لكنْ أقولُ الأحْرُفُ الملحوظهْ   في الْكُتْبِ من ألسنِنَا ملفُوظهْ
بأنّها مخلوقةٌ للبَارِي   قلتُ كذا المعنى فلا تُمارِي
لأنها مظرُوفة للأحْرُفِ   وكُلُّ مظروفٍ حَدُوثٌ (٣) فاعرفِ
وذاكَ غيرُ علمِه تعالَى   وإن يكن يَعلَمُهُ كمالاً
فالعلمُ والمعلومُ ليسَ واحِدَا   كالضّرب والمضروبِ قد تباعَدا
وأنّه في اللوح قطعاً رُسمَا   كذاك أيضاً في صُدور العُلمَا
وذاك مخلُوقانِ هل تَقولُ   يحوي القديمَ حَادِثٌ منقولُ

---

(١) هذا الخلاف في أطفال المشركين فافهم . لكن التحقيق أن الأطفال لا يعذبون لأن الله يمن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب وهم على الفطرة التي خلقهم الله عليها لم يدنّسوها بالعصيان قال عليه الصلاة والسلام «خلقت هذه القلوب حنيفيّة إلا ما كان من الشيطان فإنه يخترمها عما خلقت له» رواه شمس الدين أبو يعقوب في الدليل ، وقوله «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث وثبت عنه عليه الصلاة والسلام «سألت الله في اللاهين فأعْطَانِيهِمْ خدما لأهل الجنة» واتفق العلماء على أن اللاهين هم أولاد المشركين هذه الأدلة وما شاكلها تُثْبت تنعيم أطفال غير المسلمين في الجنة . والمسألة فيها خلاف أيضا عند قومنا على ثلاثة أقوال كما ذكر البركوي في رسالته بيان أجوال أطفال المسلمين . أبو إسحاق ..

(٢) قوله : « حدوث » بوزن فعول أي حادث .

ومُنْكِر لخلقِه يُختَلَف   فقِيلَ فاسقٌ وقيلَ نَقِف
ما لم يُخطٍّ لِلَّذي قد قَالا   بضِدِّ ما قال فَعِ المقَالا(١)
ونُسِبَ الأوّلُ للمغارِبهْ   والثاني للعُمانيّينَ قاطبهْ
وبعضُهُم يبرأُ مِمَّن اعتقدْ   حُدوثَه والحقُّ فيه أن يُرَدْ
لأنّه قدْ جَاءَ فِي الكِتَابِ   حُدوثُه بظاهِر الخِطابِ
ومُنكِرٌ خَلْقَ نبِيّنا يجِبْ   تَتْوِيبُه ومُشرِكٌ إن لَمْ يتُبْ
وقتلُه يجوزُ كالمرتدِّ   كذاك قالَ عنْدَ هذَا الحدِّ
ولم يقُل في فِطرةِ القُرآنِ   بمثلِ ذاك وهُما سِيَّانِ(٢)
لأنّ مَنْ أنكرَها تأوُّلا   فَهْوَ مُنافِقٌ وإلا قُتِلا
فتلكَ شُبهةٌ بها تَستّروا   مِن ثَمَّ(٣) عِنْدَ عَدْمِها لم يُعذَرُوا
ووجهُها أنَّ الإلَهَ وَصَفَهْ   بأنّه كلامُه وعرَّفهْ
وكان في الكَلام وصفُ ذاتِ   ووَصْفُ فعلٍ بالمعاني آتِ
وليسَ هَذا الوصفُ في النبِّي   فَزِنْهُما بفهمِك الذّكيِّ

---

(١) هذا ما اختاره الامام أبو يعقوب في «الدليل» عن علمائنا العُمانيين إذ قال في الجزء الثالث ص ٨٨ فإذا لم يعتقدوه دينا ولم يقطعوا عليه عذر أحد من المسلمين الذين خالفوهم عليه فلا بأس عليهم بذلك وذلك خطأ محمول عليهم إلى أن قال : ولكل مُعْتَقَدُهُ ما لم يبغ بعضهم على بعض والبادي أظلم والتالي أسلم اهـ . فهذه من ذخائر العلم فشد عليها يدك . أبو إسحاق .

(٢) سيّان : أي مثلان أو بمعنى متساويان وهذه الكلمة ملازمة لصيغة التثنية .

(٣) ثَمَّ : بفتح المثلثة أي هناك فهي بمعنى ظرف المكان المعنوي .

باب في الإيمـان

والعبد لا يستكمِلُ الإيمانا   إذا رآى لنفسِه أثمانا (١)
مَن لم ينَلْ حظًّا مِنَ التواضُعِ   يُرمَى بهِ في أسفلِ المواضِعِ
ولا يجوزُ القولُ أَنَّ المؤمِنَا   زانٍ فكُن بالنهي عنه مُعلِنَا
لأنّه نوعٌ من الكُفرانِ   وهْوَ يُنافي خَصْلَةَ الإيمانِ
وإنّما الإيمانُ قولٌ وعَملْ   ونيّةٌ فهُوَ على هذا اسْتَقَلْ
وهْيَ له (٢) أجزاءٌ أو شُروطُ   وبانْتِفاها يَنتفي المشْروطُ
فَيَظْهَرَنْ قَوْلُهُمُ السّدِيدُ   لا ينقُصُ الإيمانُ بل يزيدُ
لأنّه إن حلّه النُّقصانُ   داخلَه جميعَه البُطلانُ
ثمَّ كمالُه بأن يُوالي   وأن يُعادِي لِذَوي الضلالِ
وأن يَكونَ ناطِقاً بالصّدقِ   مُلازِماً في عُمْرِه للحقِّ

باب في الكفـر

مَن لم يكُن مُتّقِياً لله   فَهْوَ أَخُو كُفرٍ بِلا اشْتِباهِ
لأنّه ما بينَهن(٣) مَنزِلَة   كذاك في القُرآن ربّي أنْزَلَهْ

---

(١) قوله : « أثمانا » أي قيمة ورفعة .

(٢) قوله : « وهي له » يعني النيّة أما أن تكون جزءا من الإيمان أو شرطا لصحته وعلى كلا الأمرين فالإيمان لا يصح إلا بالنية .

(٣) قوله : « لأنه ما بينهن » يعني فيما بين الإيمان والكفر وكان عليه أن يقول لأنه ما بينهما ولكن قد استعصى عليه الوزن فالإنسان إما مؤمن وإما كافر ولا منزلة بينهما خلافا للمعتزلة لقوله تعالى : ﴿إما شاكرا وإما كفورا﴾ .

وكشفه بأن تُقَسِّمَنْهُ   لِلشّرْكِ والنِّعمةِ فافْهَمَنْه
والكُفر في أصْل اللّغات التَّغْطِيهْ   والشِّرك مَعناهُ يُقال التّسْوِيَهْ
فإنّ مَنْ يَعبُد غيرَ الله   سَوَّى به مَن ليسَ بالآلِه
وقد يجيء شركَ جحُودٍ(١) إن جَحَدْ   لِوَصْفِه أو حُكمِه أوْ لأحدْ
من أنبيائِه وهَذا أشكلُ   وَهْوَ على الأمةِ أيضاً أعْضَلُ
أمّا الّذي نَوَّعهُ في الأصلِ   فليسَ منْ أحكامِ هذا الفَصلِ
بل ذاك في التَّسميةِ المُشَاعَهْ   وَهْيَ جُحودٌ ورِياً وطاعهْ
أما الجُحودُ الشِّرك بالرحمَنِ   والثاني أن تَعْملَ للإنْسانِ
والثّالثُ الطاعةُ للشّيطانِ   إذا أجابَه إلى العِصْيانِ
أمّا النِّفاقُ فَهْوَ في السّرائِرِ   وتارةً يَكُون في الظواهرِ
فأوّلُ القِسْمين ما تقدَّما   في عَصْرِه عليه ربّي سَلَّما
فانّهم يُخفُونَ نفسَ الشِّركِ   ويُظهِرونَ القولَ بالتّزكي
فكذّبَ القرآنُ ما قالوه   لكنْ مُرادُهم به نالوه(٢)
وهُمُ في النّار أسفلَ الدركْ   وذاك موضعٌ لمن في الله شكْ
صارَ الجزا موافِقاً للعَمَلِ   أَخفَوا فأُخفُوا (٣) في المضيقِ الأسفلِ

---

(١) قوله : « شرك جحود » بالنصب أي يجيئه الشرك شركَ سواه كمن عبد غير الله وشرك جحود إن جحد شيئا من صفاته أو أحكامه أو أحدا من أنبيائه أو كتبه أو رسله وانتصابه على الحال .

(٢) قوله : « نالوه » أي من عصمة دمائهم وحرمة سبيهم وأموالهم وما انتسبوا إلى الاسلام إلا لصون دمائهم أن لا تسالا .

(٣) قوله : « أخفوا فاخفوا » الأول بالبناء للفاعل والثاني للمفعول يريد أنهم أخفوا الشرك فكانت عقوبتهم في الدرك الأسفل من النار جزاء وفاقا .

أمّا الّذي(١) يظهَرُ فهو يَنقَسِمْ لِبدعَةٍ ولانْتِهاكٍ قَد عُلِمْ
فكُلّ مَن دانَ بما يُخالِفُ فَتلكَ بِدعَةٌ لهاَ مُوآلِفُ
سواءً ان حَرّم ما قد حَلاّ أوْ حَلّل الحرامَ حين ضَلاّ
والانتهاك(٢) هُوَّ أن يفعَلَهُ وهو حَرامٌ في اعتقادِه لهُ
وذَا إلى التّوبةِ والرجوعِ أقربُ والكُلُّ أخو تضييعِ
مَن لمْ يَتُبْ فَذلِكَ المُصِرُّ لأنّه بالذّنب مُستَمِرُّ
وشاهِد الزُّورِ بَعيد التّوبِ مما أتَى من زَوْرِه والحَوْب(٣)
مِنْ ثَمَّ قال بعضُهم لا تُقبلُ له شهادةٌ وقِيلَ تُقبلُ
كذا الخلافُ فيه هَلْ يُوالىٰ وذاكَ كُلُّه إذا ما آلى(٤)
ويُعجِبُ الأصلَ هنا قَبولُهُ وفي الوَلاياتِ كذا دُخولُهُ
مَنْ قَال إنَّ المُصطفَى قد كَتَمَا شيئاً من الوَحْيِ افْتَرى وأعْظَمَا(٥)
ألم يقُل أنْذَرتُكم على سَوآ وبَلّغ المُنْزَلَ هل هٰذا اسْتَوَى
بَلَى لعَمْرُ الله قد بَلَّغ مَا جاء به من ربّهِ وَأحْكمَا
وكاذِبٌ مَن ادَّعى علمَ غَدِ وإن علا منزِلهُ في الفَرْقَدِ
لأنّه غَيْبٌ قد استأثَرَ به ربُّ العُلا فبانَ أصلُ كَذِبهْ

---

(١) قوله : « أما الذي يظهر » أي من النفاق لأنه على معنيين باطن وظاهر .

(٢) قوله : « والانتهاك » هو ضد الاستحلال في إصطلاح فقهاء أصحابنا فالمستحل من يأتي الشيء ويعتقد أنه حلال في شرع الاسلام ، والمنتهك من يأتي المعصية وهو يعلم أنها حجر حرام كمن يشرب الخمر وهو يعلم أنها حرام .

(٣) الذنب .

(٤) آلى رجع والألف فيه للاطلاق .

(٥) قوله : « وأعظما » أي أعظم الفرية .

وإن يقُلْ ذلك بعضُ الأنبيا   في عصرِها فذاك وَحْيٌ أُوحِيَا(١)
فإنَّــهُ سُبحانَــه استثنــاهُ   في قَولِه إلاّ مَنِ ارْتضاهُ(٢)

باب الولاية والبراءة

والحُبُّ والبُغضُ من الأعمالِ(٣)   وإن تَكُنْ مَخْفِيَّةَ الأحوالِ
وذاك باعتبارِ ما تُثْمِـرهُ   من الفِعال دُون ما تَسْتُرهُ
فإنّما المستورُ فِعلُ قـلبِ   وهْوَ سوى مُقْتَضَياتِ الحُبِّ
والحُبّ لِلمؤمِنِ مِنْ حُقوقِهِ   والبُغضُ للكافِرِ من عُقوقِهِ
والكُلّ واجِب عَلى من عقَلا   ويلزَمُ الوقوفُ عمَّن جُهِلا
وكُلُّ مَن أحبَبْتَـه في الله   فانْصُرهُ في الدِّين ولا تُضاهِي(٤)
وذَا هُوَ الوَلايـة المأثـورهْ   وضدّه البَـراءةُ المشهـورهْ
وسبَبُ الوَلايـة اصْطِفـآءُ   بيـنَ الوَلِيَّين ولا خَفـاءُ
والاِصْطِفا ما لم يُشَب بالكَدَرِ   والمُستَرابُ لاَ يُوالىٰ فَذَرِ

---

(١) قوله : «في عصرها» أي في عصر الأنبياء والأولى عندي إفراد الضمير راجعا إلى البعض كذا في النسختين وصوابه في عصره يعود الضمير إلى بعض . أبو إسحاق .

(٢) قوله : «إلا من ارتضاه» يشير إلى قوله تعالى في سورة الجن : ﴿إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا﴾ .

(٣) قوله : «من الأعمال» أي من جملة الأعمال التي هي أحد شروط الايمان المعنية في

فَإِنَّـهُ يَنْفَعُـهُ لَكِـن لَـزِمْ   إِطعَامُهُ عَلَيهِ حتى يَحْتَلِمْ
وَان يَكُنْ أَعْتَقَـهُ تَنَفُّـلاَ   فَالخُلفُ (١) فِي إِطعَامِهِ قَدْ نُقِلاَ
وَإِن يَكُن أَعْتَق عَبْداً وَظَهَرْ   بأنه مِنْ قَبلُ حُرٌّ مُقْتَهَر
فَهْوَ كَمن لَم يُعتِقَنَّ أَصْلاَ   عَلَيهِ أَن يَستَأْنِفَنّ الفِعْـلاَ
وَهَكَذَا إِذَا اشْتَرى عَبداً بمَا   يَحْرُمُ وَهْوَ كَالرِّبَا فلتَعْلَمَا
لأَنَّـهُ أَعْتَـقَ عَبْـدَ الْغَيْـرِ   فَلَم يَزِدْهُ غَيْرَ نَفْسِ الضَّيْرِ
وَلْيَتَحَـرَّ كَامِـلَ الْأَعْضَاءِ   فَهْوَ الَّذى يُوصَفُ بالإِجْزَاءِ
فَلَيسَ يُجْزِى عِتْقُهُ لِلْمُقْعَدِ   وَلاَ لِأَعْرَجٍ وَمقْطُوعِ الْيَدِ
وَلاَ لمجنُونٍ وَلاَ مَجْـذُوم   وَلا لِمجْبُوبٍ (٢) وَلاَ مَصْلُوم
وَلاَ لأَعْمَى وَأُجِيزَ الْأَعوَرُ   وَهْوَ الَّذى بِفَرْدِ عَيْنٍ يَنْظُرُ
كَذَلِكَ (٣) الْأَصَمُّ إِنَّ الصَّمَمَاَ   لاَ يَمْنَعَنَّ الْاكْتِسَابَ فَاعْلَماَ
وَالْخُلْفُ فِي الْأَقْلَفِ مَهما أُعْتِقَا   لأَنَّهُ مُخالِفٌ أَهْلَ التُّقَـى
وأَنَّـهُ مُتَّهَـمُ الإِيمَـانِ   عِندَهُـم بالتَّـرْك لِلخِتَـانِ
وَالْخُلف هَلْ يُشْتَرَطُ الإِيمَانُ   فِي مُعْتَقِ الظِهَارِ قَدْ أَبَانُوا
وَآيُهَا فِي الذِكْرِ جَاءَتْ مُطْلَقَهْ   فَتَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ مِمّنْ أَعْتَقَهْ
لَوْ كَانَ مُشرِكاً سَلِيمَ الْحَالِ   وَالْوصْفُ بالْإِيمَانِ لِلْكَمَالِ

---

(١) قوله : «فالخلف فى إطعامه» أى فى وجوب إطعامه عليه فقيل عليه إطعامه إلى أن يبلغ وهو الصحيح ، وقيل لا يلزمه بل على بيت مال المسلمين .

(٢) المجبوب هو المقطوع الذكر والمصلوم هو مقطوع الاذن . أبو اسحاق .

(٣) قوله : «كذلك» أي وكذلك يُجزى عتق الأصم .

باب الإيلاء

وَهْوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْيَميـنِ   مِنْ زَوْجَةٍ لِذَلكَ التّمْكِينِ
يُقَالُ آلى إن يَكُن قَدْ حَلفَا   باللَّهِ لاَ يَقْرُبُ مِنهَا فَاعْرِفَا
دَلِيلُهُ يُؤْلُونَ مِن نِسَائهِـمْ   وَلاَ كَذَاكَ الْحُكْمُ فِى إمَائِهِمْ
عَنيتُ بالإمَـاءِ السِّرِّيَّــاتِ   لأَنَّـهُ يَخْـتَصُّ بالزَّوْجَــاتِ
وَبِقِيَاسٍ ظَاهِرٍ قَدْ أَلْحَقُوا   بِهَا حُرُوفاً تَدْرِى فِيمَا نَمَّقُوا
كَقَولِهِ إن لَم أَسِرْ للْمَسْجدِ   فَأَنتِ مِنِّى طَالِقٌ فَلْتُبْعِـدِ
كَذَا إِذا لَمْ وَكَذَا إنْ وَإذَا   حِينَ اقْتَضَى مَنْعُ الْجِماعِ مِثْلُ ذَا
وَضَبَطُـوا ذَلِكَ فَلْيُراعَــا   كُلُّ يَمينٍ مَنعتْ جِمَاعَـا
وَمَنْ تَكُنْ زَوْجَتُه فِى قَرْيَةِ   فَأَلَّ (١) لاَ يَدْخُلَهَـا لِنُكْتَـةِ
فَإن وفا بَما قَـدْ حَلَفَــا   إِلَى تَمَامِ الْأجَلِ اللَّذ عُرِفَا
قِيلَ تَبينُ زَوْجُهُ إذْ فِيــهِ   إيلاؤهُ عَنْهـا بِمـا يُخْفيــهِ
وَقِيلَ لاَ إن لَم يَكُن قَدِ اشْتَرطَ   لها سُكُوناً وَبِهِ قَد ارْتَبطْ
وَفِى كِلاَ الْقوْلَينِ عِنْدِى نَظَرُ   وَإن يَكُن صَحَّ بِذَاكَ الْأَثَرُ
لأنّما الْإِيلاَءُ فِى الْقُـرَآن   عَن النَّسَاءِ لاَ عَنِ الْبُلْدَانِ
لَوْ كَانَ فِى الشّرْطِ عَلَيِه سُكْنَى   يُمْكِنُـهُ إتْيَانُهــا لِمعْنَــى
تَتْرُكُ شَرْطَهَا لِمـا أَرَادَا   أَوْ تَأْتِـه لِيَبْلُـغَ الْمُــرَادَا
فَهْوَ بِذَاكَ الْحَالِ قَدْ بَرّ الْقَسَمْ   ونَاَلَ مِنْها مَا أَرَادَ وَالْتَزمْ

---

(١) «فال» أى فألى حذف ألفها تخفيفا .

فَإنْ عَرفتَ ذَلِكَ التَّأْوِيلاَ   أَخْرَجْتهَا عَنْ حُكْمِ هَذَا الإِيْلاَ
وَإن يَكُن مُكَنِّياً عَنْ زَوْجَتِهْ   بدِارِهَا فَحُكْمُهَا لِنِيَّتِهْ
إذْ الْكنَايَاتُ مِنَ الْكَلاَمِ   صنفٌ يَحوزُ الشَّطْرَ فِي الْأَحْكَامِ
وَعَلّ مَنْ قَالَ بمَا تَقدَّمَا   رَآهُ قَدْ أَرَادَ هَذَا فَاعْلَماَ
وَشَاهِدُ الْحَالِ دَلِيلٌ قَاضِي   فَلاَ يَصحُّ أَن نَلُومَ الْمَاضِي
وَإن يَكُن مِن قَبْلِ أَخْذِهَا حَلَفْ   لاَ يأْتِينَّها فَفِيهِ يُخْتَلفْ
فَقِيلَ بالْأَخْذِ لهَا يَلْزَمُهُ   إيْلاَؤُهُ وَقِيلَ لاَيَلْزَمُهُ
وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَدْ جَاءَ   مَعْنَى الْحَدِيثِ فاتْرُكِ الْمِرَاءَ
فَانَّهُ قَدْ قَالَ لاظِهَارَا   قَبْلَ النّكَاحِ فَانْتَفَى جِهَارَا
وَإنَّمَا الإيلاَءُ فِي ذَا الْمَعْنَى   مِثْلُ الظِّهَارِ وَبِهِ يُثَنَّى
وَأَجَلُ الْإيلاَءُ فِي الْقُرآنِ   أَرْبَعةٌ مِنْ أَشْهُرِ الزَّمَانِ
يُمْهَلُ فِيها عَلّهُ يَذَّكَرُ   فَيْرجِعَنْ لِوطْئِهَا وَيَشْكُرُ
تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ   وَقَد مَضَى فِي ذِكْرهَا تَبْيِينِي
وَهْوَ مَصَدَّقٌ إذَا مَاقَالاَ   كَفَّرْتُ عَنهَا فَافْهَمِ الْمقَالاَ
وَان يَقُلْ إن لَمْ أَسِرْ صُحَارَا   ايْلاَؤُهُ يَنْحطُّ حِينَ سَارَا
فَإن يَسِرْ مِنْ قَبلِ تِلْكَ الْأرْبَعهْ   يَنْحَطُّ عَنْهُ فَلْيُوافِ مَرْبَعَهْ
وَنِصفُهَا قَدْ قِيلَ فِي الْإِمَاءِ   وَقِيلَ بَلْ كَسَائِرِ النّسَاءِ
وَهْوَ مِنَ الْعُمُومِ فِي الْأُسَاسِ   وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ بِالْقِيَاسِ
وَمُقْتَضَى الْعُمُومِ هُوَ الْأكْثَرُ   وَغَيْرُهُ دَلَّ عَلَيْهِ النَّظَرُ
وَبَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذَاكَ الْأَمَدْ   حَلّ زَوَاجُهَا لِمَن لهَا وَرَدْ
وَصَارَ زَوْجُهَا مِنَ الْخُطَّابِ   لاَ يَتقَدَّمَنْ عَلَى الْأَصْحَابِ

إلاَّ الَّتِي بِبَطْنِهَا حَمْلٌ فَلاَ   تُخْطَبُ (١) حَتَّى يَخْرُجَن مُكَمِلاَ
وَذَاكَ هُوَّ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ   لِكُلِّ بَائِنٍ مِنَ الْحَوَامِلِ

باب فى المفقود والغائب

إنَّ حَوَادِثَ الزَّمَانِ جَمّهْ (٢)   وَكُلُّ حَادِثٍ فَيُعطَى حُكْمَهْ
مِنْ ذَلِكَ الْغَائِبُ وَالْمَفْقُودُ   حُكْمُهُمَا فِى كُتْبِنَا مَوْجُودُ
وَلَمْ يَكُن مِنْ ذَاكَ فِي عَصْرِ النَّبي   شَيْءٌ لِضِيقِ الْحَالِ وَالتَّقَلُّبِ
كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ لِشَدِ الْحَبْلِ   وَالْافْتِرَاقُ مَالَهُ مِنْ أَصْلِ
وَتَحْتَ أَمْرِ الْمُصْطَفَى وَرَايَتِهْ   كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَى هِدَايَتِهْ
وَالْافْتِرَاقُ لِاخْتِلاَفِ الأَهْوَا   تَسْلُكُ نَحْواً (٣) وَأَخُوكَ نَحْوَا
لاَ تَعْرِفَنَّهُ مَتَى مَا غَابَا   كَذَاكَ لاَ تَدْرِيهِ حِيْنَ آبى
وَفِى زَمَانِ عُمرٍ فَقَدْ وَقَعْ   أَوَّلُ ذَاكَ حِينَ مَا الْحَالُ اتَّسَعْ
فِى رَجُلٍ قَدْ أَخَذَتْهُ الجِنُّ   وَرَدَّ بَعْدَ أَنْ تَقَضَّى السِّنُّ
فَكَانَ ذَاكَ سَبَبُ الْكَلاَمِ   فِى الْفَقْدِ فَاعْرِفْ مَوْضِعَ الأَحْكَامِ
فَاجْتَهَدُوا وَبَيَّنُوا وَوَضَّحُوا   وَحُكْمَ ذَاكَ كُلِّهُ قَدْ شَرَحُوا
نَفْهَمُ بَعْضَهُ وَيُشْكِلُنَّا   بَعْضٌ وَكُلَّ ذَاكَ نَقْبَلَنَّا

---

(١) قوله : فلا تخطب . أى لا يخطبها الأجنبي . وأما الزوج الأول فله أن يخطبها لأن الحمل له .

(٢) قوله : جمة، أي كثيره .

(٣) قوله : نحوا أى جهة .

لِعلْمِنَا بِفَضْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ   فَأيْنَ عِلْمُ مَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ
نَتَّهِمُ النَّفُوسَ فِيمَا أَشْكَلاَ   وَنَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَرْبَابِ الْعُلاَ
وَأَعْمَشُ الْعَيْنَيْنِ لَيسَ يَنْظُرُ   مِقْدارَ مَا يَنْظُرُهُ مَنْ يُبْصِرُ
وَالفَرْقُ بَيْنَ غَائبٍ وَمَنْ فُقِدْ   يُدْرَى لِأَنَّ الأَصْلَ غَيْرُ مُتَّحِدْ
فَغَائِبٌ مَنْ غَابَ دُونَ سَبَبِ   يُعْرَفُ إِلاَّ بِاخْتِفَاءِ الْمَذْهَبِ
وَالفَقْدُ أَنْ تَرَاهُ فِي الْحَرِيقِ   أَوْ أَنَّهُ فِى الْمَاءِ كَالْغَرِيقِ
وَمِثْلُه مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِلَى   دَارٍ فَغَابَ عِلْمُهُ إِذْ رَحَلاَ
أَوْ انَّه يُطَارِدَنَّ السَّبعَا   وَبَعْدَ أَنْ طَارَدَهُ مَارَجَعَا
أَوْ أَنَّهُ قدْ غَاصَ فِى الأَهْوَالِ   وَكُلُّ مُخْطِرٍ كَهَذَا الْحَالِ
فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنِينَ أَجلُهْ   يُنْظَرُ حَيٌّ أَمْ أَتَاهُ أَجَلُهْ
وَذَاكَ عَدُّ الأَرْبَعِ الْجِهَاتِ   لَعَلَّ ذِكْرَهُ بِهِنَّ يَأْتِى
وَحُكْمُهُ فِى زَمَنِ التَّأْجِيلِ   حُكْمَ الْحَيَاةِ يُعْطِي بالتَّفْصِيلِ
يَكُونُ وَارِثاً وَمَوْرُوثاً إِلَى   أَنْ يَنْقَضِى الْوَقْتُ الَّذي قَدْ أُجِّلاَ
وَهَكَذَا الإِنْفَاقُ يَلْزَمَنَّا   مِن مَالِهِ لِمَن يُكَفِّلَنَّا (١)
وَقِيلَ زَوْجُهُ تُزَادُ فَاسْمَعِ   أَرْبَعَةَ الشُّهُورِ فَوْقَ الأَرْبَعِ
وَفَوْقَهَا عَشْرٌ مِنَ الأَيَّامِ   تُنْفَقَ فِى ذَلِكَ بالتَّمَامِ
لأَنَّهَا لِأَجْلِهِ تَحْتَبِسُ   فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلا تُعَرِّسُ
وَالأَصْلُ فِى الزَّوْجِيَّةِ الْبَقَاءُ   فَكَيْفَ لاَ يَنَالُهَا الإِعْطَاءُ
وَالأَصْلُ مَالَ لِلْمَقَالِ الأَوَّلِ   لِكَوْنِهِ الأَكْثَرُ عِنْدَ الأَوَّلِ

---

(١) قوله : «لمن يُكَفِّلَنَّا» أى لمن جعله الشرع كفيلا عليه بالنفقة .

وَهَا أنَا أَمِيلُ لِلأَخِيرِ (١)   لِمَا أرَى مِنْ أَصْلِهِ الْمَذْكُورِ
وَبَعْدَ تَمِّ ٱلأجَلِ الْمُقَدَّمِ   يَحْكُمُ قَاضِينَا لَهُ بالْعَدَمِ
وَيَأمُرَ الْوَلِيُّ (٢) بِالطَّلاَقِ   لِيَخْرُجَ الْحَالُ عَنِ الشِّقَاقِ
تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ لِلْوَفَاةِ   وَلِلطَّلاَقِ خَشْيَةَ الْفَوَاتِ
وَكُلُّهُ لِلاِحْتِيَاطِ الْكَامِلِ   وَيُقْسَمُ الْمَالُ بِقَسْمٍ عَادِلِ
وَبَعْدَ ذَاكَ كُلِّهِ يَجُوزُ   تَزْوِيجَهَا بِمَنَ بِهِ تَفُوزُ
وَإِنْ أَتَى ٱلأَوَّلُ يَوْماً فَادْرِ   خُيِّرَ فِيهَا أَوْ أَقَلِّ الْمَهْرِ
عَنَيْتُ مَهْرَهُ وَمَهْرَ الثَّانِى   وَهْوَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِى مَكَانِ
مَا بَالَهُ لَم يُعْطِ إلاَّ ٱلأَحْقَرَا   مَاذَاكَ إلاَّ كَى يَشَاهَا فَانْظُرَا
فَاِن يُرِدْهَا فَلَهُ تَعْتَدُّ   بِعِدَّةِ الطَّلاَقِ لَوْ تَمْتَدُّ
وَذَاكَ مِنْ خَوْفِ اخْتِلاَطِ النَّسْلِ   وَالقَوْلُ بالحَيْضَةِ نَوْعُ عَدْلِ
لأَنَّهُ بِهَا يَبِينُ الرَّحِمُ   خُلُوُّهُ وَغَيْرُ ذَا لايَلْزَمُ
لكِنَّنِى لَمْ أُحفَظَنْهُ لِأَحَدْ   فَانْظُرْ وَلاَ تأخُذْهُ إلاَّ بَسَنَدْ
وإن يَكُ اخْتَارَ الصَّدَاقَ عَنْهَا   فَلَيْسَ لِلاَخِيرِ بُدٌّ مِنْهَا

---

(١) قوله : «وها أنا أميل للأخير» أى للقول بوجوب الإنفاق عليها من مال المفقود لأن الأصل بقاء الزوجية . استصحابا لحال أصل الحياة ولأنها احتبست من أجله فناسب أن تنال النفقة من ماله .

(٢) هكذا فى هذه النسخة برفع الولىُ فاعلا أي أن الوَلِيّ يأْمُرُ الحاكم أن يطلقها ، والظاهر العكس وذلك بأن يَأْمُرَ الْحَاكِمُ وَلِيَّ المفقود أن يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ جمعا بين الحكم بموت بَعْلِهَا وبين خروجها من عصمته بالطلاق الشرعى من الولي أو من الحاكم وهذا أخذ بالحوطة .

(٣) وفى المسألة خلاف مشهور قال بعضهم إن تزويج الأخير أمر ماضٍ ؛ فلا خيار للأول فيها سواء دخل بها الأخير أو لم يدخل ، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز ومن وافقه ، وقيل إذا دخل بها الأخير فلا خيار للأول ، وإن لم يدخل بها فله الخيار ، وهو قول حاتم بن منصور وقول بن عبد العزيز ، والله أعلم .

تُقِيمُ عِنْدَهُ بِذَاكَ الْعَقْدِ   فَهَذِهِ أحْكَامُ ذَاتِ الْفَقْدِ
وَيَسَعُ الْحَاكِمَ أن لاَ يَدْخُلاَ   فِي مَالِهِ وَوَاسِعٌ إنْ دَخَلاَ
وَإنَّنِي يُعْجِبُنِي الدُّخُولُ   لَهُ وَغَيْرِي هَكَذَا يَقُولُ
وَزَوْجَةُ الْمَفْقُودِ إنْ تَزَوَّجَتْ   بَعْدَ انْقِضَاءِ فَقْدِهِ وَابْتَهَجَتْ
مِنْ غَيْرِ تَطْلِيقٍ مِنَ الْحُكَّامِ   وَلاَ الْوَلِيِّ قِيلَ بِالتَّمَامِ
وَقَالَ بَعْضٌ لاَ يَتِمُّ أَبَدَا   لِأَنَّهُ مِنْهَا كَمِثْلِ الاعْتِدَا
قُلْتُ وَلَكِنْ إنْ تَعذَّرَ الْحَكَمْ   فَالأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ وَجْهٌ مُلتَزَمْ
مَخَافَةَ الضَّرَاءِ وَالإضْرَارِ   وَنَفْيُهُ يُعْلَمُ بِاضْطِرَارِ
وَمُدَّةُ الْغَائِبِ فِي الأَحْكَامِ   قِيلَ ثَمَانُونَ مِنَ الأَعْوَامِ
مُذْ وُلِدَ الإِنْسَانُ لاَ مُذْ غَابَا   وَقِيلَ مُذْ غَابَ نَرَى الْحِسَابَا
وَقِيلَ بِالسَّبْعِينَ وَهْوَ مَغْرِبِي   وَقَالَ قَوْمٌ مائَةٌ فَلْتَحْسِبِ
وَقَالَ بَعضٌ حُكْمُهُ الْحَيَاةْ   حَتَّى يَصِحَّ بَعْدَهَا الْمَمَاتْ
وَهْوَ عَلَى ذا الْقَوْلِ لَيْسَ يُحْكَمُ   فِيهِ بِشَيْءٍ وَالإِلَهُ أعْلَمُ
وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهَا تَرَكْتُ   وَهِيَ غَيْرُ مَالَهُ ذَكَرْتُ
وَامْرَأَةُ الْغَائِبِ إذْ تَقُولُ   قَدْ صَحَّ عِندِى مَوْتُهُ فَقُولُوا
قِيلَ لَهَا تَزَوَّجَنَّ (١) يَافَتَى   وَقِيلَ لاَ لِأَنَّهُ مَا ثَبَتَا
وَقَوْلُهَا بِذَلِكِ ادِّعَاءُ   وَعَلَّهُ يَحْمِلُهَا اشْتِهَاءُ
وَقَائِلٌ إنَّ فُلاَناً مَاتَا   وَإنَّنِي دَفَنْتُهُ إذْ فَاتَا
فَعِندَهُم بِقَوْلِهِ لاَ يُحْكَمُ   وَمَالُهُ بِقَوْلِهِ لاَ يُقْسَمُ

---

(١) تَزَوَّجَنَّ : أي تتزوجن .

وَانْ أَرَادُوا نَبْشَهُ مِنْ قَبْرِهِ   جَازَ لأَجْلِ مَا أَتَى مِنْ خَبَرِهِ
لِكَي يَطِيبَ قَسْمُهُمْ لِمَالِهِ   هَذَا الَّذِي أَبْدَاهُ فِى مَقَالِهِ
وَإِنَّنِى أَقُولُ إنَّ الخَبَرَا   فِى مِثْلِ ذَا يَجُوزُ أَن يُعْتَبَرَا
وأَنَّهُ يُبْنَى عَلَى التَّصْدِيقِ   وَتَرْكُهُ نَوْعٌ مِنَ التَّضْيِيقِ
وَهَذِهِ الأَخْبَارُ فِى الأَنَامِ   عَن وَاحِدٍ تُؤْخَذُ فِى الأَحْكَام
يَرْفَعُهَا الْفَرْدُ عَنِ الْفَرْدِ إِلَى   أَنْ تَصِلَ الْمُخْتَارَ مَابَيْنَ الْمَلاَ
فَيَجِبُ الْحَقُّ بِهِ وَالأَيْدِي   تُقْطَعُ بَلْ تُوجِبُ نَفْسَ الْحَدِ
فَكَيْفَ يُلْغَى هَاهُنَا وَالقَلْبُ   يُصَدِّقَنَّهُ فَأَيْنَ اللُّبُّ
وَانْ يَكُن مُتَّهَماً فِى الْخَبَرِ   فَمِثْلُهُ لَمْ يَكُ بِالْمُعْتَبَرِ
فَالْغَيْبُ وَالْفَقْدُ بِهِ لاَ يُحْكَمُ   إلاَّ إِذَا مَا أَمْرُهُ يَسْتَعْجِمُ (١)
فَلَوْ رَأَيْنَا آيَةَ الْمَمَاتِ   بِأَىِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالاَتِ
جَازَ لَنَا الأَخْذُ بِهَا وَنَحْكُمُ   بِهَا إِذْ الْمُرَادُ مِنهَا نَفْهَمُ
وَلَيْسَ ذَا الْبَاب كَمِثْل الْحُكْمِ   بَيْنَ الْخُصُومِ عِنْدَ أهْلِ الْفَهْمِ
لَوْ كَانَ كُلُّ حَالَةٍ تَحْتَاجُ   لِشَاهِدَيْنِ ضَاقَتِ الفِجَاجُ
وَالدِّينُ يُسْرٌ مَابِهِ مِنْ عُسْرِ   فَكَيْفَ ذَا التَّضْيِيقُ فِى ذَا الأَمْرِ

---

(١) قوله : «يستعجم» أى ينبهم قال الشاعر :

صم صداها وعفا رسمها   فاستعجمت عن منطق السائل

كتاب أحكام المماليك

باب تزويج المماليك

ثُمَّ النِّكَاحُ فِى الْمَمَالِيكِ كَمَا   قَدْ كَانَ فِى الأَحْرَارِ حُكْماً عُلِماَ
لاَ فَرْقَ إلاَّ فِى أُمورٍ تَنْدُرُ   وَهَا أَنَا أَكْشِفُهَا وَأَذْكُرُ
مِنْ ذَاكَ أَنَّ أَمْرَهُ لِلسَّيِّدِ   فَلاَ نِكَاحَ دُونَهُ لِأَحَدِ
أَمَّا الْعَبِيدُ مِنْ إِنَاثٍ وَذَكَرْ   فَمَا رِضَاهُمْ هَاهُنَا بِالْمُعْتَبَرْ
لَوْ كَرِهَتْهُ فَعَلَيْهِ تُجْبَرُ   إِذَا أَطَاقَتْ وَكَذَاكَ الذَّكَرُ
وَالْمَالِكُونَ إِنْ تَعَدَّدُوا فَلا   يَصِحُّ دُونَ الأَخْذِ مِنْهُمْ أَوَّلاَ
لِأَنَّهُمْ فِى حُكْمِ فَرْدٍ وَاحِدِ   وَذَاكَ لِاشْتِرَاكِ مُلْكِ النَّاقِدِ
وَإِن يُزَوِّجْ بَعْضُهُم تَجَهُّمَا   يَصِحُّ إن بَاقِيهُمُ قَد تَمَّمَا
وَإِن يُطَلِّقْ بَعْضُهُم أَوْ خَالَعَا   فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ وَاقِعَا
لَكِنَّهُ لِلشُّرَكَاءِ يَضْمَنُ   مَا أَتْلَفُوا فِى ذَاكَ وَهْوَ بَيِّنُ
وَالْعَبْدُ إِنْ طَالَبَ ذَاكَ السَّيِّدَا   بِأَنْ يُزَوِّجَنَّهُ وَاجْتَهَدَا
قِيلَ عَلَيْهِ أن يُزَوِّجَنْهُ   وَقِيلَ لاَ يَلْزَمُ فَاعْلَمَنْهُ
وَلَيْسَ لِلعَبْدِ بِأَن يَنْتَصِرَا   مِن مَالِهِ إِذَا أَبَى وَنَفَرَا
إلاّ إِذَا حَاكَمَهُ فَحَكَمَا   بِذَلِكَ الْقَاضِى وَبَعْدُ ظُلِما
فَهَاهُنَا يَصِحُّ الانْتِصَارُ   لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْبَوَارُ
وَقَبْلَهُ يَحْتَمِلُ التَّمَسُّكَا   بِرُخْصَةٍ فَلاَ يُقَالُ هَلَكَا
وَالْحُكْمُ بَتَّ ذَاكَ الاحْتِمَالاَ   وَصَيَّرَ الْأَخْذَ لَهُ حَلاَلاَ
لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ يَنْقَادُ   لِذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِى يُرَادُ

وَجَائِزٌ بِأَن يُتِمّ السَّيِّدُ   عَقْداً بِدوُنِ إِذْنِهِ قَدْ عَقَدُوا
وَان يَكُنْ قَدْ دَخَلَ الْعَبْدُ فَلاَ   يُصْلِحُهُ الإِتْمَامُ إِذْ تَعَجَّلاَ
لأَنَّمَا الدُّخُولُ قَبْلَ الصِّحَّةِ   يَقْضِى عَلَيْهِمَا بِوَجْهِ الحُرْمَةِ
فَهْوَ كَمَنْ وَاقَعَهاَ مِنْ قَبْلِ   تَزْوِيجِهَا فَأَيْنَ وَجْهُ الْحِلِّ
وَأَمَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ   تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ فِى الْبَلَدِ
وَأُعْتِقَتْ مِن قَبْلِ يَدْخُلَنَّا   وَتَمَّمَتْ فَذَاكَ يَفْسُدَنَّا
وَذَاكَ مِن وَجْهَيْنِ أَمَّا ٱلأَوَّلُ   فَأَصْلُهُ الْفَسَادُ لاَيُحَوَّلُ
وَالثَّانِي تَزْوِيجٌ بِغَيْر مَاوَلِي   فَهْوَ عَلى الْبُطْلاَنِ لَمْ يَنْتَقِلِ
وَرَجُلٌ زَوَّجَ حُرًّا بِأَمَهْ   لِغَيْرِهِ قَدْ غَرَّهُ وَكَتَمَهْ
أَوْلَدَهَا الْبَنِينَ ثُمَّ جَاءَ   سَيِّدُهَا لِيأْخُذَ ٱلأَبْنَاءَ
فَقِيمَةُ ٱلأَوْلاَدِ تَلْزَمَنَّا   ذَاكَ الَّذِى غَرَّ فَيَغْرُمَنَّا
وَإِن يَكُنْ أَخْبَرَهُ بِالأَمْرِ   يَنْحطُّ عَنْهُ الغُرْمُ دُوْنَ الْوِزْرِ
وَالرِّقُّ فِى ٱلأَوْلاَدِ حَتْماً لاَزِمُ   لأَنَّهُ عَلَى الزِّنَاءِ قَادِمُ
وَجَائِزٌ يُزَوِّجَنّ عَبْدَهُ   بأَمَةٍ لَهُ وَيُعْطَ نَقْدَهُ
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِ   أَنَّ الْجَمِيعَ مَالُ هَذَا الْفَحْلِ
فَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالصَّدَاقُ   جَمِيعُهُمْ فِى مُلْكِهِ يَنْسَاقُ
فَمَالَهُ يُزَوِّجَنَّ مَالَهُ   بِمَالِهِ وَلاَ أَرَى اعْتِلاَلَهُ
لأَنَّمَا الصَّدَاقُ بِالإِطْلاَقِ   يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ بِاسْتِحْقَاقِ
فَهْوَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ ذَا الشَّأْنِ   وَسَلْبُه مِنْها مَقَامٌ ثَانِى
وَأَمَةٌ عَبْدٌ لَهاَ قَدْ خَطَبَا   فِى عِدَّةٍ حِينَ لهَا قَدْ رَغِبَا
فَالنَّهْى فِى ذٰلِكَ لِلأَحْرَارِ   دُونَ الْعَبِيدِ جاء فِى ٱلآثَارِ

وَأَمَةٌ تَطْلُبُ مِن مَوْلاَهَا تَزْوِيجَهَا أَوْ أَنَّهُ يَغْشَاهَا
يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ أَن يَخْتَارَا مَاشَاءَهُ وَيرْفَعَ الضِّرَارَا
وانْ أَبَى وَبَيْعَهَا أَرَادَا كَانَ لَهُ وَلْيَحْذَرِ الْفَسَادَا
وَرَجُلٌ أَمَةَ قَوْمٍ بَضَعَا (١) مِن بَعْدِ تَزْوِيجٍ بِشَرْطٍ وَقَعَا
بأَنَّ مِنْهَا أَوَّلَ الْأَوْلاَدِ حُرٌّ وَصَحَّ الشَّرْطُ بِالإِشهَادِ
فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ فِي بَطْنٍ مَعا فَيُعْتَقَانِ لاصْطِحَابٍ جَمْعَا
لَكِنَّهُ عَلَيْهِما نِصْفُ الثَّمنْ لِسَيِّدِ الْأُمِّ بِتَقْوِيمٍ حَسَنْ
يَسْعُونَ مِن بَعْدِ الْبُلُوغِ فِيهِ وَإِن وَفَى أَبُوهُمَا يَكْفِيْهِ
وَلَيسَ لِلعَبْدِ مِنَ الْحَرائِرِ سِوَى اثْنَتَيْنِ فِي الْمَقَالِ الشَّاهِرِ
لأَنَّهُ فِي ذاكَ نِصْفُ الْحُرِّ وَقِيلَ مِثْلُ الْحُرِّ أَيْضاً يَجْرِى
وَأَرْبَعاً مِنَ الإِمَاءِ يَجْمَعُ بلاَ خِلاَفٍ هَاهُنَا فَيُرْفَعُ
وَالْخُلفُ فِي تَحْلِيلِهِ لِلحُرَّةِ (٢) فَقِيلَ لاَ يُزِيلُ وَجْهَ الْحُرْمَةِ
وَأَكْثَرُ الْأَقْوالِ بَلْ يُزِيلُهَا لأَنَّهُ فِى حُكْمِهِ حَلِيلُهَا
وَحُرَّةٌ وَأَمَةٌ قَدْ جَمَعَا حُرٌّ وبِالطَّلاَقِ يَوْماً وَدَعَا
طَلَّقَ تِلكَ الأَمِةِ المشئُومَهْ ورَدَّهَا للحَالَةِ المعْلومَهْ
لِلْحُرَّةِ الخيارُ حِينَ ارْتَجَعَا لأَنَّهُ مِثْلُ نِكَاحٍ وَقَعَا
قُلْتُ وَلاَ أَرَى الْخِيَارَ هَاهُنَا لأَنَّهُ بَنَى عَلَى ذَاكَ الْبِنَا
خِلاَفُ تَزْوِيجٍ لَهُ يَسْتَأْنِفُ فَهَاهُنَا لَهَا الْخِيَارُ يُعْرَفُ
وَلَيْسَ لِلْعَبِيدِ باتِّفَاقِ شَيْءٌ مِنَ الإِيلاَءِ وَالطَّلاَقِ

---

(١) قوله : «بضعا» أى جامع .

(٢) قوله : «تحليله للحرة» أي المطلقة ثلاثا .

وَلا الظِّهَارِ وَالْخِيَارِ إلاَّ   بـاذْنِ مَالِكٍ لَهُمْ تَوَلَّى
وَذَكَرُوا أَنَّ خِيَارَ الْأَمَةِ   مِثْلُ الطَّلَاقِ باتّفَاقِ الْأُمَّةِ
وَعَلِّ وَجْهَ ذَاكَ لَماّ خَيَّرَا   كَأَنَّهُ مَلَّكَهَا مَاذَكَرَا
وَطَلْقَتَانِ لِلإِمَاءِ تَقْطَعُ   لَيْسَ لَهُ مِن بَعْدِ ذَاكَ يَرْجِعُ
وَحَيْضَتَانِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَهْ   مِنْهُنَّ للتَّنْصِيفِ مَع مَنْ حَقَّقَهْ
وَذَاكَ أَنَّ حُكْمَ هَذِى الأَمَةِ   فِى ذَاكَ تُعْطَى نِصْفَ حُكْمِ الْحُرَّةِ
وَطَلْقَةٌ وَحَيْضَةٌ لاَتُقْسَمُ   فجُعِلَتْ ثِنْتَيْنِ يَامَنْ يَفْهَمُ
مِنْ ذَاكَ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ   لَهُنَّ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّاتِ
شَهْرانِ مَعْ خَمْسٍ فَصَحَّ النّصْفُ   فَافْهَمْ فَقَدْ أَتاكَ مِنّى الْكَشْفُ
وَجَائزٌ قِيلَ طَلاَقُ الرَّجُل   زَوْجَةَ عَبْدِ ابْنِهِ فِى المِثْلِ
وَهَكَذَا تَزْوِيجُ مَمْلوكَاتِهِ (١)   حِلٌّ لَهُ إِنْ شَاءَهُ مِنْ ذَاتِهِ
وَذَاكَ مَبْنِّى عَلَى قَوْلٍ سَبَقْ   فِى أنَّ مَالَ ابْنِهِ لَهُ بِحَقْ
وَالْعَبْدُ إنْ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ عَقَدْ   عَلَيْهِ عَقْداً للنّكَاحِ وَنَقَدْ
وَبَقِيَ الْبَعْضُ مِنَ الصَّداقِ   فِى ذِمَّةِ الْعَبْدِ عَلَى اسْتِيثَاقِ
وَبِيعَ ذَاكَ الْعَبدُ قِيلَ تُعْطَى   مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ وَلاَ تُخَطَّا
وَقَيل يَبْقَى لاَزِماً لِلعْبد (٢)   يَقْضِيهِ إنْ حُرِّرَ بالتَّصَدِّى
وَسَيِّدُ الْعَبْدِ لَهُ أَنْ يَدْخُلاَ   مَنزِلَهُ (٣) بغَيْرِ إِذْنٍ حَصَلاَ
مَالَمْ يَكُنْ مُنْفَرِداً بزَوْجَةِ   فِيـهِ فَيُمْنَعَنْ هُنا لنُكْتَةِ

---

(١) قوله : مملوكاته أى مملوكات الأبن .

(٢) قوله : للعبد اللام فيه بمعنى على أى لازم عليه .

(٣) قوله : منزله أى منزل العبد .

وَذاكَ خوْفَ الْكَشْفِ لِلْعَوْرَاتِ   وَكَشْفُهاَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ
وَرَجُلٌ لِأَمَةٍ قَدْ أَعْتَقَا   لَوَجْهِ رَبِّي مُخْلِصاً وَصَدَقَا
فَما لَهُ تَزْوِيجَهَا بِنَفْسِهِ   لَأَنَّهُ مِثْلَ رُجُوعِ أَمْسِهِ
وَكُلُّ مَا كَانَ لِوَجْهِ الرَّبِّ   لاَيَدْنُو مِنْهَ أَبداً بِالْقُرْبِ
لأَنَّ حَظَّهُ مِنَ الثَّوَابِ   يَمْنَعُهُ مِنْ ذَاكَ الْإِرْتِكَابِ
وَإن يَكُنْ أَعْتَقَهَا لِيَنْكِحَا   فَهَاهُنَا مَعْنَى الْجَوَازِ وَضَحَا
قُلْتُ وَفِى الْوَجْهَيْنِ لَسْتُ أَمْنَعُ   لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُرْفَعُ
فَاعِلُهُ يَفُوزُ بِالأَجْرَيْنِ   فِي خَبَرٍ جَاءَ عَنِ الأَمِينِ
وَالْمُصطَفَى صَفِيَّةٌ (١) قَدْ أعْتَقَا   ثُمَّ بِهَا عَلَى الزَّوَاجِ انْطَلَقَا
تَرَاهُ (٢) يَقْصِدَنَّ غَيْرَ اللَّهِ   فِى كُلِّ فِعْلٍ مِنْهُ لاَ تُضَاهِي
وَإن يَكُنْ أَعْتَقَهَا وَكَتَمَا   وَبَعْدَ عَقْدِهِ النّكَاحَ عَلَّمَا
فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْكِتْمَانُ   وَبِيَدَيْهاَ التَّمُّ وَالْبُطْلاَنُ
لانَّها بالنَّفْسِ مِنْهُ أَمْلَكُ   فَذَلِكَ الْكِتْمَانُ لَيسَ يُسلَكُ
مُعْتَقَةٌ لهَا أَبٌ مَمْلُوكٌ   ثمَّ أَخٌ مُحَرَّرٌ صُعْلُوكُ
تَزْوِيجُهَا أَوْلَى بِهِ أَخُوهَا   مَادَامَ فِى الْمُلْكِ يُرَى أَبُوهَا

باب التسرى

وَهُوَ الاسْتِمْتَاعُ بِالإمَاءِ   لَكِنَّهُ مِن بَعْدِ الاسْتِبْرَاء
فَالْمُلكُ لِلْيَمِينِ أقْوَى حَبْلاَ   مِنَ النِّكَاحِ مِنْ هُنَاكَ حَلاَّ

---

(١) قوله : «صفية» هى أم المؤمنين صفية بنت حُيَى بن أخطب سيد اليهود .
(٢) قوله : «تراه» بحذف ألف الاستفهام أى أتراهُ .

يَكُونُ فِيهِ نَفْسُ مُلْكِ الرَّقَبَهْ   وَفِي النِّكَاحِ مُتْعَةٌ مُسْتَصْحَبَهْ
وَالْفَضْلُ لِلإِلَهِ فِي الْجَمِيعِ   لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّوْسِيعِ
فَمَن يَشَا ذَلِكَ فَلْيَسْتَبْرِي   بِحَيْضَتَيْنِ لِتَمَامِ الأَمْرِ
وَقِيلَ تَكْفِي حَيْضَةٌ وَالأَوَّلُ   أَكْثَرُ لَكِنَّ الأَخِيرَ أَعْدَلُ
لأَنَّما الْمُرَادُ كَشْفُ الرَّحِمِ   وَهْوَ بِذَاكَ حَاصِلٌ فَلْتَعْلَمِ
وَفِي حَدِيثِ السَّبْيِ فِي الْحَوائِلِ   حَتَّى يَحِضْنَ بالمحِيضِ الْحَاصِلِ
وَذَاكَ لَيْسَ يَقْتَضِي تِكْرَاراَ   فَكَيْفَ نُوجِبَنَّهُ مِرَاراَ
وَالاحْتِيَاطُ غَيْرَ مَعْنَى اللاَّزِمِ   بَلْ فِعْلُ الاحْتِيَاطِ شَأْنُ الْحَازِمِ
وَخَمْسَةٌ (١) وَأَرْبَعِينَ يَوْماَ   إِنْ كَانَ نَفْسُ حَيْضِهَا مَعْدُومَا
وَقِيلَ يَجْزِي دُونَ هَذَا الْحَدِّ   وَالقَوْلُ بِالعِشْرِينَ أَدْنَى الْعَدِّ
وَهْوَ عَلَى الْقَوْلِ الأَخِيرِ يُبْنَى   لأَنَّهاَ كَحَيْضَةٍ فِي الْمَعْنَى
وَالْخُلْفُ فِي الْبِكْرِ إِذَا تَيَقَّنَا   بأَنَّها بِكْرٌ هَل اسْتَبْرَا هُنَا
وَفِي صَغِيرَةٍ وَقَدْ رَبَّاهَا   فِي بَيْتِهِ فَأَدْرَكَتْ مَدَاهَا
وَفِي الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ أُنْثَى   فَالاخْتِلاَفُ فِي الثَّلاَثِ يُحْثَا (٢)
وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ الاسْتِبْرَاءُ   وَهُمْ بِالاحْتِيَاطِ فِيهِ جَاءُوا
حُجَّتُهُمْ قَالُوا فَإِنَّ السُّنَّهْ   جَاءَتْ بِهِ فَلاَ تُبَدِّلَنَّهْ
وَمَن يَقُلْ بِغَيْرِهِ يَرَاهُ   جَاءَ لِمَعْنَى وَانتفَى مَعْنَاهُ
وَذَلِكَ اسْتِكْشَافُ نَفْسِ الرَّحِمِ   وَقَدْ عَرَفْنَاهُ بِلاَ تَوَهُّمِ

---

(١) قوله : «وخمسة» أى تتربص .

(٢) قوله يحثا بالبناء للمفعول بمعنى ينقل مأخوذ من حثا الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثيه حثيا إذا هاله بيده فهو مجاز استعارى . ا هـ . س .

ومُعْتِقٌ يَوْماً لِمنْ تَسَرَّى جَازَ لَه التَّزْوِيجُ دُوَنَ اسْتبْرا
كَذاكَ زَوْجُهُ(١) إذَا اشْتَرَاها فَمَا عَلَيْهِ هَاهُنَا اسْتِبْرَاها
لأنَّ مَاءَهُ الَّذى تَقَدَّمَا فَالإبْنُ ابنُهُ بِكُلٍّ مِنْهُماَ
لَكِنَّها لِغَيرهِ تَعْتَدُّ بَأىِّ عِدَّةٍ لَها تُعَدُّ
وَحُكْمِ الاسْتبْرا كَحُكْمِ الْعِدَّةِ لِحُرَّةٍ إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ
وَقِيلَ فِي مَملوكةٍ قَدْ نَظَرَا سيِّدُها لفرجها إذ بَطِرَا
لِشَهوَةٍ وَهْيَ صَبِيَّةٌ فَلاَ يَكُونُ وَطْؤُهَا لَهُ مُحَلَّلاَ
وَلَسْتُ أَدْرِى وَجْهَ هَذَا الْمَنْع وَعَلَّهُ عُقُوبَةٌ لِلَّرِدْعِ
وَهْوَ عَلَى ذَا لا يَصِحُّ غَيْرَ أَنْ يَبْنِي عَلَى قَوْلِ الَّذى يُشَدِّدَنْ
يُوجِبُ الاسْتِبْرَاءَ للصَّغِيرَهْ وإنْ تَكُنْ عَذْراءَ مُسْتَطِيرَهْ
يَجْعَلُهُ عُقُوبَةَ التَّعَجُّلِ وَليسَ هَذَا كُلُّهُ عِنْدى جَلِي
وَقَائِلٌ لأَمةٍ إن بَاعَكِ مَوْلاَكِ يَوْماً فَأنَا أبتاعَكِ (٢)
ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَلَهُ يَطَاهَا وَلاَ يَضُرُّ وَعْدُهُ إيَّاهَا
وَلَيْسَ مِثْلَ الْحُرَّةِ الْمذكُورَهْ بَلْ هَذِهِ مَملُوكَةٌ مَقْهُورَهْ
سُرِّيَّةٌ قَدْ عَايَنَتْ مَوْلاَهَا يَزْنِى فَقِيلَ مَالَهُ يَطَاهَا
مِن بَعْدِ ذَاكَ وَأُنَاسٌ قَالُوا بِأنَّ وَطْيَهَا لَهُ حَلاَلُ
وَمَنْ زَنَا لِغَيْرِهِ بِأمَةِ فَجائِزٌ شِرَاؤُهَا لِلخِدْمَةِ
وَلاَ يَجُوزُ أن يَطاهَا أَبَدَا لأَنَّهُ بِفعْلِهِ قَد اعْتَدَى
سُرِّيَّةٌ أَوْلَدهَا أَوْلاَدَا يَجوُزُ بَيْعُهَا إذَا أَرَادَا

---

(١) قوله : «كذاك زوجه» أي زوجته الأمه .

(٢) أى أشتريك .

وَإن يَكُن لِغَيرِهِ ٱلْإبْنُ فَلاَ   إلاَّ إذَا مَا استَغْنَى عَنهَا أَوَّلاَ
لِأَنَّـــهُ بِابْنِــــهِ شَفِيـــقُ   دُونَ سِوَاهُ وَهُوَ التَّفْرِيـقُ
وَأَمَــةٌ دَبَّرَهَـــا لِلأجْـــرِ   مَادَامَ حَيًّا فَلَـهُ الـتَّسَرِّي
لِأنهَا مَملُوكَةٌ فِي الْحَـال   فَحُكْمُهَا فِي ذَاكَ حُكْمُ الْمَالِ
وَيُمْنَعَنْ إنْ قَالَ أَنْتِ حُرَّهْ   يَوْمَ أَمُوتُ وَطْؤُهَا بالمَرَّهْ (١)
لأَنَهَـا أَوَّلُ ذَاكَ الْيَــوْمِ   تَكُونُ حُرَّةً بِـدُونِ لَـومِ
وَذَاكَ يَـوْمٌ نَجْهلَنَّـهُ فَـلاَ   يَكُونُ وَطْؤُهَا لِذَا مُحَلَّـلاَ
قُلْتُ وَلفْظُ الْيَومِ لِلوَقتِ يَرِدْ   مِنْ غَير تَحْدِيدٍ بحَدٍّ قَدْ وُجِدْ
فَـإنْ عَنَـاهُ فَلَـهُ مَعْنَـاهُ   وَوَطْؤُهَـا لاَ يُمْنَعَـنْ إيَّـاهُ
وَقِيلَ مَنْ أَمَتَهُ قَد دَبَّـرَا   عَلَى سِوَاهُ (٢) وَطْؤُهَا قَدْ حُجِرَا
لأنَه لَمْ يَدْرِ مَوْتَ الْغَيرِ   فَمَوْتُهُ يُوقِعُهُ فِـى الضَّيْـرِ
لِأَنَّمَـا بِمَوْتِــهِ تُحَــرَّرُ   وَهْوَ يَغِيبُ تَارَةً وَيَـحْضُرُ
يَفْتَرِقَـانِ غَـالِبَ الأَحْــوَالِ   وَيَكْفِى نَفْسَ النَّوْمِ فِى اللَّيَالِي
سِرِّيَّــةٌ طَلَّقَهَــا فَتُعْتَــقُ   مِنْهَ بِذَا وَقيلَ لَيسَ تُعْتَقُ
وَقَالَ بَعْضٌ إن نَوى عِتَاقَا   تُعْتَقُ وَهْوَ قَيَّـدَ الإطْلاَقَـا
وَهْوَ مُرَادُ جَابِرِ بِن زَيْدِ   لَوْ أنَّهُ أَهْمَلَ نَفسَ الْقَيْدِ
لِأَنَّـهُ قَـدْ جَعَـلَ الطَّلاَقَـا   تَجَـوُّزاً عَنَـى بِـهِ الْعِتَاقَـا
وَنِيَّـةُ الْمَجَـازِ تُشْرَطَنَّـا   فِى صِحَّةِ الْمجَازِ حَيْثُ عَنَّا

---

(١) قوله : «بالمره» أى بالحال .

(٢) قوله : «على سواه» أى على موت غيره من الناس .

وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا تُسْتَخْـدَمُ   لَكِنَّـهُ لِوَطْئِهَـا لاَ يُقْـدِمُ
خَوْفاً مِنَ الشُّبْهَةِ فِى الْفُروجِ   فَالْوَرَعُ الْكَامِلُ فِى الْخُرُوجِ

باب استخدام العبيد

وَاللَّهُ قَدْ فَضَّلَ بَعْضَ الْخَلْقِ   وَقَدْ أَذَلَّ بَعْضَهُمْ بِالـرِّقِ
وَهوَ ابْتِلاَءٌ مِنْهُ لِلصِّنْفَيْـنِ   لِيَشْكُـرُوا وَيَصْبِـرُوا لِذَيْـنِ
وَالْعَبْدُ إِنْ قَامَ بِحَقِّ الرَّبِّ   وَحَقِّ سَيِّـدٍ لَـهُ مُرَبِّـى
كَانَ لَهُ أَجْرَانِ حَيْثُ صَبَرَا   لِلطَّاعَتَيْنِ وَهْوَ عَبْدٌ شَكَرَا
وَسَيِّىءُ الْمِلْكَةِ فِيمَا نَسْمَعُ   لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِيمَا يُرْفَعُ
فَالعَبْدُ مَهْمَا طَلَبَ التَّعْلِيمَا   كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ لُزُومَـا
وَذَاكَ حَيْثُ الْعِلْمُ فِيهِ يَلْزَمُهْ   وَالنَّدْبُ فِى سِوَاهُ مَهْمَا يَعْلَمُهْ
وَلَيْسَ لِلعَبْد بأن يَصُومَـا   نَفْلاً بِدُونِ إِذْنِهِ لَوْ يَوْمَا
لاَسِيَّمَا إِنْ كَانَ فِى الصِّيَامِ   ضَعْفٌ عَنِ الْخِدْمَةِ وَالْقِيَامِ
وَهَكَذَا لَيْسَ يُصَلِّى النَّافِلَهْ   بِدونِ إِذْنٍ حَيْثُ كَانَتْ شَاغِلَهْ
وَجَائِزٌ أَنْ يَحْضُرَ الْجَمَاعَهْ   فِى الْفَرْضِ لاَ فِى غَيْرِهِ مِنْ طَاعَهْ
لِأَنَّمـا حُضُورُهَـا شِعَـارُ   يَـحْضُرُهُ العَبِيـدُ وَالْأَحْـرَارُ
وَقِيـلَ لاَ يُحْكَـمُ لِلعَبِيـدِ   بِرَاحَةٍ لَوْ كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ
وَمَالَهُـمْ قَيْلُولَـةُ النَّهَـارِ   إِلاَّ بِإِذْنِ السَّادَةِ الْأَحْرَارِ
لَكِن لَهُ أَن يَسْتَرِيحَ لَيْلاَ   وَذَاكَ حَقٌّ يَلْزَمَنَّ الْمَوْلَى
فَما لَهُ بَعْدَ الْعِشَا يَسْتَخْدِمُهْ   إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ إِذْ يُكْرِمُهْ

وَجَازَ إِنْ أَرَاحَهُ مِقْدَارَا   خِدْمَتِهِ أَرَاحَهُ نَهَارَا
كَذَاكَ قِيلَ وَلأَهْلِ البَاطِنَه   فِى هَذِهِ الرُّخْصَةِ نَفْسٌ سَاكِنَهْ
فَإِنَّهُمْ بِاللَّيْلِ يَزْجُرُونَا   وَبِالنَّهَارِ الزَّجْرَ يَتْرُكُونَا
وَوَقَعَ الرَّيْبُ بِهَذَا الْحَالِ   عَلَى الإِمَامِ الْكَامِلِ الْمِفْضَالِ
سَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ غَسَّانَ الْفَتَى   إِذ ذَكَرَ الْعَدْلَ وَمَابِهِ أَتَى (١)
وَأَنَّ عَدْلَهُ مَلاَ أَمَاكِنَهْ   وَلَم يَنَلْ مِنْهُ عَبِيدُ الْبَاطِنَهْ
وَذَاكَ مِنْهُ رَضِيَ الْآلَهُ   عَنْهُ مَقَامَ الْخَوْفِ مَا أَعْلاَهُ
أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَرَ نَفْسَ الرُّخْصَةِ   فَرَأْيُهُ الْأَخْذُ بِقَوِلِ الشِّدَّةِ
وَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ يَخْدِمَنَّا   لِغَيْرِ مَوْلاَهُ بِلَيْلٍ جَنَّا (٢)
لأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِرَاحَةٍ فَإِنْ   يَخْدُمْ فَإِنَّ فِعَلَهُ لَهُ يُهِنْ (٣)
وَمَالَهُ فِى الْحُكْمِ أَن يَسْتَعْمِلَهْ   بِمَا يَرَاهُ عَاجِزاً أَن يَعْمَلَهْ

باب كسب العبيد

وَالعَبْدُ لِلْمَوْلَى وَمَا يَكْتَسِبُ   فَأَكْلُهُ لَهُ حَلاَلٌ طَيِّبُ
فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْإِلَهِ فِيهِ   تَلْقَاهُ لاَيَمْلِكُ مَايَأْتِيهِ
وَمَا أَتَى العَبْدُ مِن الثِّمَارِ   عِنْدَ حَصَادِ النَّخْلِ وَالْأَشْجَارِ
ولَم يَكُن يَعْرِفُهُ مَوْلاَهْ   مِنْ أَينَ جَاءَ فَهْوَ حِلٌّ جَاهْ

---

(١) هو الامام العادل غسان بن عبد الله الحدانى .

(٢) جنّ : أى ستر .

(٣) قوله : يهن بضم الياء أى يوهن ويضعف .

(٤) قوله : جاه أى جاءه .

حَتَّى يَصِحَّ أَنَّـهُ حَـرَامُ   وَالْأَصْلُ حِلُّهُ فَلاَ يُـلاَمُ
وَذَبْحُ مَـاصَادَ فَيُمْنَعَنَّـا   إلاَّ بِإِذْنِـهِ وَيَحْرُمَنَّـا
لأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُلْكَ السَّيِّدِ   ذَابِحُهُ بِدُونِ إذْنٍ مُعْتَدِي
وَإِن يَكُنْ قَدْ أَطْلَقَ الْإِبَاحَهْ   فَهاهُنَا لاَتَمْنَعَـنْ ذَبَاحَـهْ
كَذَاكَ إن رَأَى فَسَادَ الْمَالِ   فَذَبْحُهُ بَابٌ مِنَ الْحَـلاَلِ
وَفِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى قَدْ كَانَا   وَبِحَـلاَلِ أَكْلِهَـا أَفْتَانَـا
وَمَا اسْتَحَقَّ العَبدُ بِالْوَصِيَّهْ   مِنْ غيرِ مَوْلاَهُ أَوِ الْعَطِيَّهْ
فَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّه لَـهُ   وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أن يَأكُلَـهُ
إلاَّ بِرَأْيِ ذَلِكَ الْعَبْدِ وَفِي   قَوْلٍ لمولاَهُ يَكُونُ فَاعْرِفِ
وَإِنْ يَبِعْهُ ولَهُ مَالٌ فَـذَا   لِذلكَ الْبائِعِ إِنْ شَا أَخَذَا
وَإن يَكُـنْ أَعْتَقَـهُ فَقِيـلاَ   يَكُونُ حُكْمُهُ كَمِثْلِ الأُولَى
وَقِيلَ لِلسَّيِّـدِ مَاقَدْ بَطَنَـا   مِن مَالِـهِ خِلاَفَ مَاتَبَيَّنَـا
وَذَاكَ أنَّ ظَاهِرَ الأَحْوَالِ   عِتَاقُـهُ بِظَاهِـرِ الْأَمْـوَالِ
وَالنَّفْسُ بِالمخْفِيِّ لاَتَطِـيبُ   لأَنَّهُ عَنْ عِلْمِهَا مَحْجُوبُ

باب أدب العبيد

وَحَيْثُ كَانَتْ طَاعَةُ الْمَليكِ   وَاجِبَةً لَهُ عَلَى الْمَمْلُـوكِ
فَتَرْكُـهُ الطَّاعَـةَ يُوجِبَنَّـا   لَـهُ عَلَيْـهِ أَن يُؤَدِّبَنَّـا
لِأَنَّهُ الْعَاصِي بِـلاَ مَحَالَـهْ   وَأَكْثَرُ الفَسَادِ فِي ذِي الْحَالَهْ

وَقَالَ فِى الأَصْلِ مَقَالاً فَاعْلَمِ   لاَيُضْرَبُ الْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَخْدُمِ
لَكِنْ عَلَى تَرْكِ الصَّلاَةِ يُضْرَبُ   وَنَحْوِهَا وَذَاكَ حِينَ يَجِبُ
وإِنَّنِى مِنْ ذَا الْمقَالِ أَعْجَبُ   مَعْ انَّنِى أَقُولُ فِيهِ يُضْرَبُ
وَقَدْرُ الضَّرْبِ الذِى يَزْدَجِرُ   بِـهِ وَمَـوْلاَهُ لَـهُ يَعْتَبِـرُ
وَقِيلَ يُضْرَبَنْ عَلَى الْأَدْبَارِ   وَلاَ يَجُوزُ ذَاكَ فِى الْأَحْرَارِ
وَإِن يَخَـفْ إِبَاقَهُ يُبَـاحُ   تَقْيِيدُهُ وَمَـا بِـهِ جُنَـاحُ
وَهَـارِبٌ لَـهُ يُحَوِّرَنَـا   لَعلَّـهُ بِـذَاكَ يَرْجِعَنَّـا (١)
وَلا يَجُوزُ لِفَتًى أَن يُطْعِمَهْ   فِى حَالَةِ الإِبَاقِ أَوْ أَن يُكْرِمَهْ
قِيلَ وَلَو مَاتَ بِذَاكَ جُوعَا   إلاَّ إِذَا مَاقَصَدَ الرُّجُوعَـا

بابُ العِتْقِ

وَأَمَـرَ الإِلَـهُ بِالتَّحْرِيـرِ   وَوَعَدَ الْمُعْتِـقَ بالأُجُـورِ
وَذَكَرَ الْكِتَابُ فَكَّ الرَّقَبهْ   وَأنَّهُ مِثْلُ اقْتِحَامِ الْعَقَبـهْ
مَنَّ عَلَيْنَا مرَّتَيْـنِ بِهِـمُ   مُلْكِهِـمُ وَمَـرَّةً عِتْقِهُـمُ
وَنِعَـمُ الإِلَـهِ لاَتَـزَالُ   مَبْسُوطَـةً وَمَالَهَـا زَوَالُ
وَالشُّكْرُ لِلنِّعْمَةِ يُوجِبْنَهَـا   وَكَافِرُ النِّعْمَـةِ يُحْرَمْنَهَـا

---

(١) قوله : «يُحوَرنا» هو بالراء المهمله والتحوير أمر يستعمله العمانيون والحورة عندهم معروفة . وهى نوع من الرُقى وهو دعاء وآيات من القرآن بركتها ظاهرة ــ أبو إسحاق ــ وسميت بذلك تفاؤلا برجوع الذاهب من قولهم حار أي رجع . العبرى

وَالشُّكْرُ أَن يُؤَدِّيَنَ الْوَاجِبَا   وَيَقْضِيَ الْحُقُوقَ وَالْمَآرِبَا
وَالْكُفْرُ عِصْيَانُ الْإِلَٰهِ بِالنِّعَمِ   وَمَنْ عَصَاهُ مُسْتَحِقٌّ لِلنِّقَمْ
وَالعِتْقُ بالأَلْفَاظِ وَالأحْوَالِ   يَكُونُ فَالْأَوَّلُ ذُو الْمَقَالِ
وَذَاكَ أَن يَقُولَ قَدْ أَعْتَقْتُكَا   أَوْ أَنتَ حُرٌّ وَكَذَا حَرَّرْتُكَا
وَمَن يَقُلْ لعبدِهِ يَاحُرُّ   وَلَمْ يُرِدْ عِتْقاً فَلاَ يَضُرُّ
وَإن يُحَاكِمْهُ فَقِيلَ يُحْكَمُ   بمقتضَى اللفظ وما يَلْتَزِمُ
لأَنَّ ذَاكَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ   وَعَكْسُهُ دَعْوَى عَلَى العِتَاقِ
وَالْحُكْمُ بالظَّاهِرِ لاَ بِالْقَصْدِ   وَالْقَصْدُ بَيْنَ رَبِّنَا وَالْعَبْدِ
وَإنْ تَقُل لِلَّهِ قَدْ سَرَّحْتُكَا   فَالْعِتْقُ ظَاهِرٌ فَخَلِّ عَبْدَكَا
وَمَن يَقُل لِلَّهِ أَنْتَ يَافَتَى   لايُوجِبُ الْعِتْقَ لِمَنْ بِهِ أَتَى
وَمَن يَقُلْ أَنْتَ لِوَجْهِ اللَّهِ   فَالعِتْقُ ظَاهِرٌ بِلاَ اشْتِبَاهِ
وَإن يَقُلْ أَعْتَقَكَ الْإِلَٰهُ   فَالْخُلْفُ فِى انْعِتَاقِهِ رَوَاهُ
وَالقَولُ بِالعِتْقِ لَدَيْهِ أَوْثَقُ   قُلتُ. وَهُوَّ بِالْمَقَامِ أَطْبَقُ
وَإن يَخَفْ عَلَيْهِ مِنْ سُلْطَانِ   فَقَالَ حُرٌّ فَبِهِ قَوْلاَنِ
وَجَزَمَ الْأَصْلُ بِقَوْلِ الْعِتْقِ   وَهْوَ كَمَا تَرَى وِفَاقَ النُّطْقِ
وَإن يَقُل هَذَا أَخِى أَوْ صَاحِبِي   أَوْ وَلَدِى فَالعِتْقُ غَيْرُ وَاجِبِ
وَذَاكَ إنْ خَافَ عَلَيْهِ وَكَذَا   إنْ قَالَهُ تَلَطُّفاً وَنَحْوَ ذَا
فَالْقَصدُ عِنْدَنا هُوَ الْمُعْتَبَرُ   وَاللَّفْظُ قَالَبٌ لَهُ يُقَدَّرُ
وَلَفْظَةُ الْحُرِّ بِهَا يُعَبَّرُ   عَنْ حِدَّةِ الْإِنْسَانِ إِذْ يُؤَمَّرُ
كَذَلِكَ الْعَتِيقُ قَدْ يُرَادُ   بِهِ الْقَدِيمُ فَلَهُ الْمُرَادُ
أَعْنِى إِذَا مَاقَالَهُ لَعَبْدِهِ   وَقَدْ نَوَاهُ يُعْطَى حُكْمَ قَصْدِهِ

وَمَن يَقُلْ فِى اللَّفْظِ إذ يُقِرُّ   كُلُّ غُلاَمٍ لِى قَدِيْمٌ حُرُّ
يُعْتَقُ مَنْ حَالَ عَلَيهِ عَامُ   وَدُونَهُ لاَ يُعتَقُ الْغُلاَمُ
بالْحَولِ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَصْفَا   وآية الْعُرجُونِ تُعْطِى الْكَشْفَا (١)
فَإنَّهُ مِن بَعْدِ حَوْلٍ يَسْتَحِقْ   وَصْفَ الْقَدِيمِ وَبِهِ هَذَا لَحِقْ
وَذَا الْقِيَاسُ فِيهِ عِنْدِى نَظَرُ   وَقِدَمُ الأَشْيَاءِ لاَ يَنْحَصِرُ
فَبَعْضُهَا يَقْدُمُ فِى أَيَّامِ   قَلاَئِلٍ وَالْبعضُ فِى أَعْوامِ
وَلاَ أَرَى كَالعُرفِ فِيهِ ضَابِطاَ   فَانْ ضَبطْتَ الْعُرفَ صِرْتَ قَاسِطاَ(٢)
فَأَعْمِلِ الْفِكْرَ هُنَا وَاجْتَهِدَا   فَعَامِلُ الْفِكْرِ يُصَادِفُ الْهُدَى
وَقَائِلٌ بَعْضُ غُلاَمي حُرُّ   فَالْعِتْقُ فِى جَمِيعِهِ يَمُرُّ
كَذَاكَ إنْ أَعْتَقَ مِنْهُ أُصْبُعَا   فَالْعِتْقُ وَاقِعٌ عَلَى الْعَبْدِ مَعَا
لِأَنَّهُ لاَيَتَجَزّا وَهْوَا   بِالسَّرَيَانِ يُعْرفَنْ وَيُرْوَى
وان يَكُن لَهُ شَرِيكٌ فِيهِ   يُقَوَّمُ الْعَبْدُ بِمَا يَأْتِيهِ
ويَغْرِمَنَّ لِلشَّرِيكِ سَهْمَهُ   وَيَطلبُ الإِلَّهَ يَغْفِرْ إثَمهُ
لأَنَّهُ مَالَ سِوَاهُ أَتْلَفَا   بِذَاكَ فَالإِثْمُ مَعَ الْغُرْمِ لَفَا (٣)
وَإن يَكُن لاَ يَعْرِفَنَّ الْحُكْمَا   فَخَطَأً يَدْفَعُ عَنْهُ الإِثْمَا
وَإن يَكُنْ أَعتَقَ عَبْدَ الْغَيْرِ   بِغَيْرِ إذْنِهِ فَما مِن ضَيْرِ
لأَنَّ عِتْقَهُ يَكُونُ بَاطِلاَ   لاَيُذْهِبَنْ مَا كَانَ قَبْلُ حَاصِلاَ

---

(١) وهي قوله تعالى : « والقمرَ قدَّرْناهُ منازلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ » .

(٢) قوله : «قاسطا» أى عادلا لدلالة المقام عليه ، وأكثر استعمال القاسط لوصف الْجَائِر ، قال الله تعالى : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » وهو من قَسط إذا جار ، وقد ورد فى بعض كتب اللغة أنها تستعمل بمعنى العادل ، وبهذه اللغة أخذ المصنف .

(٣) قوله : «لفا» أي حصل . مأخوذ من أَلْفَيْتُ الشيء إذا وجدتُهُ . ص .

كَذلِكَ الْغَاصِبُ لَيْسَ يَجْرِى   عِتَاقُهُ اذْ ذاكَ نَوْعُ حَجْرِ
وَرَجُلٌ قَدِ اشْتَرَى مَغْصُوباً   وَكَانَ عَنْهُ أَمْرُهُ مَحْجُوبا
أَعْتَقَهُ يُرِيدُ نَفْسَ الْقُرْبَةِ   فَفِي ثُبُوتِهِ خِلاَفُ الأُمَّةِ
فَبَعْضُهُمْ أَمضَاهُ حَيْثُ كَانَا   غَيْباً وَبعضٌ قَدْ رَأَى الْبُطْلاَنَا
وَقِيلَ مَن بَعضَ الْعَبِيدِ أَعْتَقَا   وَلَمْ يُسَمِّ أَيُّهُمْ إِذْ نَطَقَا
إِنَّ الْعَبِيدَ كُلُّهُمْ أَحْرَارُ   فِي حُكْمِنَا وَمَالَهُ إِنْكَارُ
مَنْ قَالَ يَوْمَ أَشْتَرِى فُلاَنَاً   فَإِنَّهُ مُحَرَّرٌ إِعْلاَنَا
ثُم اشْتَرَاهُ قِيلَ لَيْس يُعْتَقُ   اذْ لاَ عِتَاقَ قَبلَ مُلْكٍ يَصْدُقُ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فِي الطَّلاَقِ   فَهْيَ كَهذَا الْحُكْمِ فِى الْعِتَاقِ
وَقِيلَ إِنْ سَمَّى فُلاَنَاً يُعْتَقُ   كَذَلِكَ الْمَرأَةُ مِنْهُ تَطْلُقُ
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ هُوَّ الْأَكْثَرُ   وَهْوَ الَّذى دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ
وإِن يُعَلِّقِ الْعِتَاقَ يَعْتِقُ   عِنْدَ وُقُوعِ مَابِهِ يُعَلِّقُ
كَقَولِهِ إِنْ جَاءَ زَيْدٌ يَوْماَ   فَأَنْتَ حُرٌّ لاَتَخَافُ لَوْمَا
فَإِنَّهُ عِنْدَ مَجِيءِ زَيْدِ   يُعْتَقُ لِاعْتِبَارِ هَذَا الْقَيْدِ
وامْرَأَةٌ قَالَتْ عَبِيدِي عُتَقاَ   إِن لَم أُصَلِّ فِى غَدٍ فَاتَّفَقَا
أَنْ أَصْبَحَتْ وَالحَيْضُ قَدْ أَتَاهَا   فَالْعِتْقُ فِى عَبِيدِهَا يَغْشَاهَا
وَمُشْتَرٍ مِن رَجُلٍ عَبِيدَا   ثُمَّ اسْتَرَابَ بَيْعَهُ الْجَدِيدَا
قَالَ لهم من كَانَ مِنكُمْ حُرَّا   فَلْيَنْصَرِفْ وَلاَ يَخَافُ ضُرَّا
فَالْكُلُّ قَالُوا إِنَّهُمْ أَحْرَارُ   وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمُ إِقْرَارُ
فَمُلْكُهُم حِجْرٌ بِهَذِى الصِّفَةِ   إِلاّ بِإِقْرَارِهِمْ أَوْ حُجَّةِ
مَنْ قَالَ إِنْ جَاءَ سَلِيلِي حَيَّا   كَانَ عَبِيدِي عُتَقا عَلَيَّا

فَإِنْ أَتَى مَيْتاً فَما مِن عِتْقِ　　يَلْحَقُهُمْ وَإِنَّهُمْ فِى الرِّقِّ
لأَنَّهُ لم يُوجَدِ الْقَيْدُ وَلاَ　　عِتْقٌ مَعَ انْتِفَائِهِ تَحَصَّلا
وَقَائِلٌ إن وَلَدَتْ غُلامَا　　مَمْلُوكَتِى فَذَاكَ حُرٌّ دَامَا
فَولَدَتْ اثْنَيْنِ قِيلَ عُتِقَا　　كِلاَهُمَا وَقِيلَ بَلْ مَنْ سَبَقَا
وَوَجْهُهُ الْخِلاَفُ فِى غُلاَمِ　　وَفِى احْتِمَالِ أَوْجُهِ الكَلاَمِ
فعِنْدَ قَومٍ يَقْتَضِى الإِطْلاَقَا　　وَبَعْضُهُمْ لِوَحْدَةٍ قَدْ سَاقَا (١)
لِلأَوّلِينَ أَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ　　وَالآخِرِينَ الثَّانِى دُونَ مَيْنِ
ثُمَّ مِنَ التَّعْلِيقِ نَوْعٌ يُذْكَرُ　　يُقَالُ لِلعَبْدِ بِهِ مُدَبَّرُ
وَذَاكَ أن يُعَلِّقَنَّهُ عَلَى　　وَفَاتِهِ أَوْ مَوتِ بَعْضِ الْعُقَلاَ
فَالعبدُ مملوكٌ قُبَيْلَ الأَجَلِ　　وَبَعْدَهُ يَكُونُ حُرّاً فَاقْبَلِ
وَإن يُدَبِّرْهُ عَلَى شَخْصَيْنِ　　خِدْمَتُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
وَمَاتَ وَاحِدٌ فَلاَ يَنْعَتِقُ　　وَيَخْدُمُ الثَّانِى إِلَى أَن يَلْحَقُ
وَإن يَكُن مُدَبَّرٌ قَدْ قَتَلاَ　　مَوْلاَهُ لِلْعِتْقِ وَقَد تَعَجَّلاَ
فَحَقُّهُ حِرْمَانُ ذَاكَ الْعِتْقِ　　وَأن يَكُونَ دَائِماً فِى الرِّقِّ
كَمِثْلِ مَنْ قَدْ قَتلَ الْمَوْرُوثَا　　فَالْمَنْعُ صَارَ حُكْمَهُ الْمَبْثُوثَا
وَرَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدَهُ انْعَتَقْ　　مِنْ حِينِ مَاكَاتَبَهُ الْعِتْقَ اسْتَحَقْ
لَوْ عَجزَ الْعَبْدُ عَنِ الْوَفَاءِ　　فَالعِتْقُ لاَيُشْرَطُ بالأَدَاءِ
وَذَاكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَشْرِى نَفْسَهُ　　مِنْ سَيِّدِ الْعَبْدِ بمَا كَيَّسَهُ (٣)

---

(١) قوله : «لوحدة» أى لمفرد .

(٢) «يلحق» : برفع الفعل المضارع على إهمال أن المصدرية .

(٣) كيّسه بالتشديد أى جعله فى كيسه من الاموال . ص .

فَعِندَ مُلْكِ نَفْسِهِ يَنْعتِقُ   وَهْوَ خِلاَفُ مَابِهِ يُعَلَّقُ
فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ أَدَّيْتَا   فَأَنْتَ حُرٌّ لاَ إِذَا أَبَيْتَا
فَلاَ يُحَرَّرَنَّ مِنْ قَبْلِ الْأَدَا   إِذ كَانَ بِالْأَدَاءِ قَد تَقَيَّدَا
وَهْوَ مُرادُ الْقَوْمِ فِي المُكَاتَبِ   فَالْخُلف رَاجِعٌ إِلَى التَّخَاطُبِ
فَصُورَةُ الْكِتَابَةِ الْمَذْكُورَهْ   مَعَهُمْ خِلاَفُ مَالَنَا فِي الصُّورهْ
فَعُرْفُنَا يَجْعَلُهَا بَيْعًا وَمَا   قَدْ صَوَّرُوهُ فَهْوَ شَرْطٌ لَزِمَا
وَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ تَنْفِيَنَّا   بِهِ الْخِلاَفُ وَتُحَرِّرَنَّا
وَالعِتْقُ قَدْ يَكُونُ بِالْأَحْوَالِ   وَمَرَّةً يَكُونُ بِالْأَفْعَالِ
فَالْحَالُ أن يُمَلَّكَ الإِنْسَانُ   أَبَاهُ أَوْ أُمًّا لَهُ تُصَانُ
كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَبْنَاءُ   مَلَّكَهُ الْبَيْعُ أَو الشِّرَاءُ
فَإِنَّهُمْ بِذَاكَ يُعْتَقُونَا   وَهُوَّ حَقٌّ لَهُمُ يَرَوْنَا
كَذَلِكَ الْأَخْوَالُ وَالْأَعْمَامُ   وَكُلُّ مَن نِكَاحُهُ حَرَامُ
وَلاَ كَذَاكَ الصِّهْرُ وَالرَّضَاعُ   فَمُلْكُ ذَيْنِ فِيهِ الاتِّسَاعُ
لَكِنّ ذَا الرَّضَاعُ لاَيُبَاعُ   لِحُرْمَةِ الرَّضَاعِ الامْتِنَاعُ
فَإِن يَبِعْهُ رُدَّ ذَاكَ الْبَيْعُ   وَقِيلَ لاَ يَرُدُّهُ الْمُبِيعُ (١)
وَقِيلَ إِن بِيعَ ذِى الرَّضَاعِ   يَجُوزُ فَالْمَنْعُ بِلاَ إِجْمَاعِ
وَان يَكُنْ قَدْ وَرِثَ الرَّضِيعَا   سِوَاهُ لَيْسَ بَيْعُهُ مَمْنُوعَا
والْعَبْدُ إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ السَّيِّدِ   فاحْكُمْ بِعِتْقِهِ دَوَامَ الأَبَدِ
لَوْ أَسْلَمَ الْمَوْلَى فَذَاكَ حَالُهُ   فَمُلْكُهُ مِن بَعْدُ لاَيَنَالُهُ

---

(١) قوله : «المبيع» بضم الميم بمعنى البائع أى لا يرده بائعه .

وَان يَكُنْ إِسْلاَمُهُ بِالْقُرْبِ   قَبْلَ فِرَاقِ الْعَبْدِ دَارَ الْحَرْبِ
فَإِنَّهُ يُدْرِكُهُمْ كَالْحُكْمِ   فِى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِى التَّسَمِّي
وَأَصْلُهُ فِى خَبَرٍ بِالطَّائِفِ   يَوْمَ ثَقِيفٍ فِى الْحِصَارِ الْكَاشِفِ
عَنِ النَّبِى فِيهِ قَوْلٌ يُذْكَرُ   فِيمَنْ أَتَانَا مِنْهُمُ مُحَرَّرُ (١)
مَن يَتقِ اللَّهَ يُلاَقِى مَخْرَجا   فَالعَبْدُ بِالتَّقْوَى إِلَى ذَا خَرَجَا
وَحَيثُ كَانَ عِتْقُهُ بِحَقِّ   فَلاَ يَعُودُ أَبَداً لِلرِّقِّ
وَان يَكُن سَيِّدُهُ ذَا ذِمَّةِ   لاَ يُعْتَقَنْ مِنْه لِتلْكَ الذِّمَّةِ
لَكِنَّ بَيْعَهُ (٢) عَلَيْنَا يُجْبَرُ   كَيْلاَ يَرُبَّ (٣) مُسْلِماً مَن يَكْفُرُ
وَسَرَيَانُ الْعِتْقِ قَدْ تَقَدَّمَا   وَبَابُهُ الْعِتْقُ بِحَالٍ فَاعْلَمَا
لأَنَّهَ مِنْ جُمْلَةِ الأَحْوَالِ   وَدُونَكَ العِتَاقَ بِالأَفْعَالِ
مِنْ ذَلِكَ الْمُثْلَةُ يَقْطَعَنَّا   يَداً أَو الأَنْفَ فَيَجْدَعَنَّا
أَوْ عَينَهُ يَقْلَعُها أَوْ ذَكَرَهْ   يَقْطَعُهُ كَذَاكَ مَالاَ أَذْكُرُهْ
فَإِنَّهُ بِذَا الْفِعَالِ يُعْتَقُ   عُقُوبَةً وَرِقُّهُ لاَ يَلْحَقُ
وَأَمَةٌ لَهُ وَفِيهَا رَغِبَا   وَأُذْنُها لِلحُلْيِ يَوماً ثَقَبَا
فَقِيلَ فِى تَحْرِيرِهَا بِذَاكَا   خُلْفٌ وَلاَ عِتْقَ أَرَى هُنَاكَا
لأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدِ التَمثِيلاَ   وَانَّما قَدْ قَصَدَ التَّجْمِيلاَ
أَرَادَ مَعْنًى صَالِحاً فَكَيفاَ   يُعَاقَبَنْ بِعِتْقِهَا وَيُوفَا
لَوْ كَانَ ذَا التَّثْقِيبُ مُثْلَةً لَما   كَانَ الْخَلِيلُ آمِراً بِهِ اعْلَمَا

---

(١) أى فهو محرر .

(٢) قوله : «لكنّ بيعه» بتشديد النون أي لكنه يجبر على بيعه لنا . وفى بعض النسخ : «لكن بيعه» بموحدتين أولاهما بمعنى على .

(٣) قوله : «يرب» بفتح حرف المضارعه وضم الراء وتشديد الباء أى يملك .

فقيلَ إنَّ سَارَةً قَدْ ثَقَبتْ   عَنْ أمْرِهِ هَاجَرَ يَوماً فَثَبتْ
فَكَانَ ذَاكَ أَصْلَ هذا الْفِعْلِ   ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِعْلُهُ فِى الْكُلِّ
وَأمَـــةٌ لَـــهُ أرَادَ يَأمُـــرُ   بخفضها (١) فَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرُ
لأنَّ ذَاكَ سُنَّـــةٌ وَفِيـــهِ   كَرَامَـــةٌ لَزَوْجِهَـــا النَّبِيـــهِ
وَسَيِّدٌ رَأَى بِعَبْدِهِ أَلَــمْ   فَجَاءَ بالنَّارِ إِلَيْهِ وَوَسَمْ (٢)
فَقِيـلَ إنَّ عَبْـدَهُ يَنْعَتِــقُ   وَقِيلَ لاَعِتْقَ بِذَاكَ يَلْحَقُ
وَهْوَ الصَّحِيحُ إذْ أرَادَ الْعَافِيَهْ   لَيْسَ لَنَا بالْعِتْقِ أن نُكَافِيَهْ
وَالحَرَقُ (٣) الْمُعْتِقُ لاَ لِمَعْنَى   إذ ذَاكَ مُثْلَـــةٌ فَيُعَتَقَنَّـــا

باب الوَلاءِ

وَهْوَ اتّصَالٌ يَبْقَ بَعْدَ الْعِتقِ   كَنسَبِ الإِنْسَانِ عِنْدَ الْحَقِّ
قَالَ النَّبِيُّ الْهَاشِمِيُّ العَرَبِي   إنّ الْوَلاَءَ لُحْمَةٌ كَالنَّسَبِ
لاَ بَيْعَ فِيهِ لاَ وَلاَ فِيهِ هِبَهْ   فَهَلْ سَمِعْتُمْ مَنْ يَبِيعُ نَسَبَهْ
فَيَعْقِلُ الْموْلَى وَيُعْقَلَنَّا   عَنْهُ كَمِثْلِ مَنْ يُنَاسِبَنَّا
وَذَلِكَ الْوَلاَءُ لِمنْ قَدْ أَعتَقَهْ   وَالشَّرْطُ فِيهِ بَاطِلٌ لَو أطْلَقَهْ
قَدْ اشْتَرتْ عَائِشَةٌ بَرِيرَهْ   مَعَ الْوَلاَ إلَيْهِمُ مَصِيرَهْ
فَأَبْطَلَ الْمُختَارُ ذَاكَ الأمْرَا   وَزَجَرَ الْمُشْتَرِطِينَ زَجْرَا

---

(١) قوله : «بخفضها» أى ختانها .

(٢) قوله : «ووسم» أي كوى . مأخوذ من الوسم وهو العلامة ؛ أو بمعنى السمة .

(٣) قوله . «والحرق» بفتحتين أي الكي بالنار .

وَقَالَ فِي جُمَلَةٍ ماقد نَطَقَا   إنَّ الوَلاَ لِمن لهَا قَدْ أَعْتَقَا
وَامُّ الْمؤْمِنِينَ هِيَّ الْمُعْتِقَهْ   صَارَ الْوَلاَ لهَا بمَا قَدْ حَقَّقَهْ
وَتِلكَ سُنَّةٌ عَلَيْهَا يَنْبَنِي   كُلُّ وَلاَءٍ لِعَتِيقٍ بَيِّنِ
وَالْخُلْفُ فِي الْمُسْلِمِ إنْ أَعْتَقَهُ   ذُو الشِّرْكِ قِيلَ فِي وَلائِهِ لَهُ
وَأنَّهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ دَاخِلُ   لِأنَّهُ الْمُعْتِقُ وَالْمُحَامِلُ
وَقَالَ قَوْمٌ إنَّمَا وَلاَهُ   لِلْمُسْلِمِينَ الْكُلُّ أوْلِيَاهُ
وَأنَّهُ لَمْ يَجْعلِ الرَّحْمَنُ   لِمُشْرِكٍ فِي مُسْلِمٍ سُلْطَانُ(١)
مَاجَعَلَ الإلٰهُ مِنْ سَبِيلِ   لِلْكَافِرِينَ مَوْضِعُ الدَّلِيلِ
وَفِي مُكَاتَبٍ فَبَعْضٌ قَالاَ   يَلِيهِ مَنْ كَاتَبَهُ إجْمَالاَ
لأنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَهُ   وَإن يَكُن بِعِوَضٍ أَطْلَقَهُ
وَقَالَ قَومٌ إن يَكُن مَن كَاتَبَا   كَمُعْتِقٍ إذْ كَانَ مَالاً طَالِبَا
فَهُوَ شَبِيهُ الْبَيْعِ لاَ محَالَهْ   فَذَا هُو الوَجْهُ لِذِى الْمَقَالَهْ
وإنَّنِي بِمَا مَضَى أَقُولُ   لاَ يَقْطَعَنْ وَلاَءَهُ الْمَبْذُولُ
لأَنَّ مِنْهُ الْفضلَ فِي الْمُكَاتَبَهْ   وَهْوَ كَعِتْقٍ لِظهَارٍ وَاثَبَهْ
فَأَخْذُهُ الْمالَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى   عِتَاقِهِ كَرَدِّهِ مَنْ حَلَّلاَ
وَالْكُلُّ مُعْتِقٌ لِأَجْلِ غَرَضٍ   فَلَمْ يَكُن للانْقِطَاعِ مُقْتَضِي
وَامْرَأَةٌ قَدْ أَعْتَقَتْ وَلاَهَا   لِقَوْمِهَا مِن دُونِ مَنْ وَلاَهَا (٢)
وَالْعَبْدُ إن مِنْ حُرَّةٍ قَدْ وَلَدَا   فإنَّهَا تَجُرُّ ذَاكَ الوَلَدَا
يَتْبَعُهَا إلَى مَوالِيهَا وَإن   يُعْتَقْ أبوهُ فَإلَيْهِ يُرْجَعَنْ

---

(١) قوله : سلطان، مبتدأ خبره الجار والمجرور . قبله والفعل ملغى عن العمل . ص .

(٢) قوله : من دون من ولاها، أى من دون زوجها .

وإنَّمَا كَانَ لأُمِّهِ تَبَعْ   فِى الصُّورَةِ الأُولَى لِحَالٍ مُتَّسِعْ
وَذَاكَ أنَّ العَبْدَ لاَ يَجُرُّ   شَيْئاً وإنَّمَا يَجُرُّ الْحرُّ
وَحَيْثُمَا صَارَ أبُوهُ حُرًّا   ضُمَّ إلَيْهِ حَالُهُ وَجُرَّا
وَالدَّعْوَى فِى الأَنْسَابِ وَالْوَلاَءِ   مَهْدُورَةٌ إلاَّ لِمَعْنًى جَائى
وَذَاكَ أن يَدَّعِى الْمِيرَاثَا   بِذَاكَ أوْ يَدَّعِي الأَحْدَاثَا
وَذَاكَ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَاءِ   تُجْعَلُ فِى الأَنْسَابِ وَالْوَلاَءِ
وَلَيْسَ فِى الوَلاَ إذَا مَا أُنْكِرَا   يُقْضَى بأيْمَانٍ عَلَى مَن أَنْكَرَا
لكِنَّهُ بالْبَيِّنَاتِ يُحْكَمُ   انْ عُدِمَتْ فَلاَ وَلاَءَ يَلْزَمُ
وَهُوَ كَمِثْلِ نَسَبِ الإنْسَانِ   لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الأَيْمَانِ

كتابُ العِدَد

وتَلْزَمُ الْعِدَّةُ زَوْجَةَ الْفَتى   مُطلَّقا أوْ كَانَ عَنْهَا مَيِّتا
أَوْ خَرَجَتْ بالْخُلْعِ وَالْخِيَارِ   فَالاعْتِدَادُ فِى الْجَمِيعِ جارِي
إنْ كَانَ مِن بَعدِ الدُّخولِ كَائنا   وَمُطْلَقاً (١) إن بِالْمَماتِ بَائنا
وَقَدْ مَضَى العِدَّةُ للنِّسَاءِ   مِنَ الظِّهَارِ وَمِنَ الْإِيلاءِ
وَهَا هُنَا أَذْكُرُ بَاقِى الْعِدَدِ   وَهْيَ عَلَى تَوْزِيعِهَا فِى عَدَدِ
وَأَنَّها لِلزَّوْجِ حَقٌّ نَصَّا   بِذَلِكَ الْكِتَابُ حَيْثُ خَصَّا
فَما لَكُم عَلَى المُطَلَّقَاتِ   قَبْلَ الدُّخولِ عِدَّةٌ تُوَاتِي (٢)
فَقَوْلُهُ فَمَالَكُمْ دَلِيلُ   أَنَّ لَهُمْ إن وَقَعَ الدُّخُولُ
وَقِيلَ حَقٌّ لِلإِلهِ وَهْوَ   لاَ يَنْفِيَنَّ السَّابِقَ الْمُقَوَّى
لِأَنَّهُ لِلّهِ حَقٌّ مِنْ جِهَهْ   وَزَوْجِهَا مِنْ جِهَةٍ مُوَجَّهَهْ
فَاللّهُ قَدْ أَلْزَمها إيّاهَا   لأجْلِ زَوْجِهَا إذَا أَتَاهَا
فَهْوَ نَظِيرُ قَوَدٍ فِي الْقَتْلِ   فَالْحَقُّ لاَزِمٌ لأجْلِ الْكُلِّ (٣)
وَبَعْدَ أَن يَدْخُلَ إنْ تَقَارَرَا   بِعَدَمِ الْمَسِّ وَمَا تَنَاكَرَا
فَقِيلَ لاَ عِدَّةَ تَلْزَمْنَهَا   وَقِيلَ لاتُعذَرُ حَتْماً مِنْهَا
وَإِنْ تَنَاكَرَا فَتَلْزَمَنَّا   قَوْلاً (٤) وَلاَ سِوَاهُ نَعْلَمَنَّا

---

(١) قوله : «ومطلقا» أى أنها تلزمها عدة المميتة إن دخل بها قبل أن يموت أو لم يدخل عملا بعموم قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذَرُونَ أزواجا ..... الآية » .

(٢) أى توافق .

(٣) قوله : «لأجل الْكُلّ» أى لله والعبد .

(٤) قوله : «قولاً» أي قَوْلاً واحدا بالاخلاف .

وَالْقَوْلُ قَوْلُها إذا مادخلا   بأنَّهُ قَدْ مسَّها وفعلا
يَلْزمُهُ لها الصَّداقُ أجمعُ   وقولُهُ مامسَّها لايُسْمعُ
وامْرأةٌ يرْتدُّ عنها الرَّجلُ   عدَّتُها مِثْل الطَّلاقِ تُجعَل (١)
وقيل في الَّتي زنَتْ تُجْتَنبْ   كعدَّة الطَّلاق لاتُقرَبْ
وَهْو احْتياطٌ عن وُجودِ الْحمْلِ   منْ غيْرِهِ فِيها بذاكَ الْفِعلِ
وَقِيلَ فِيمَنْ جَامعَ الْجَبَّارُ   رُغْماً فحيْضَةٌ لَهَا مِطْهَارُ
خَوْفاً مِنَ الْحَمْلِ وَمهْمَا وُجِدَا   حمْلٌ فَحتَّى تَضْعَنَّ الْوَلَدَا
وقِيلَ ذاكَ فِي التَّى لَمْ تَتَّصِلِ   بحَبْلِ زَوْجٍ وَأَرَادَتْ تَحْتَمِلْ
وَذَاتُ زَوْجٍ فَلِذَاكَ البَعْلِ   إتْيَانُها وَلَوْ بِيَوْمِ الفِعْلِ
وَهْوَ مَقَالٌ يَلْزمنْ جِرْيَانُهُ   فِيمَنْ زَنَتْ وعِنْدنَا بَيَانُهُ
لأَنَّ إبنَهَا الَّذِي تُحَصِّلُهْ   مِنَ الزِّنَاءِ لِلفِراشِ نَجْعَلُهْ
حُكْما مِنَ الْمختَارِ فِي الإلْحَاقِ   كَيْفَ لنَا أن نَمْنَعَ التَّلاَقِي
وَذَاكَ إن لَم يَقعِ اللِّعَانُ   بَيْنَهُمَا فَلِلِّعَانِ شَانُ
وَعِدَّةُ الآيِسِ وَالصَّبِيَّةِ   ثَلاَثَةُ الأَشْهُرِ نَفسُ العِدَّةِ
وَهَكَذا مَن لَمْ تَكنْ تَحِيضُ   خِلاَفَ مَنْ عَاوَدَهَا الْمَحِيضُ
وَانْ تَكُنْ صَبِيَّةٌ مُرَاهِقَهْ   بسَنَةٍ فِي الاحْتِيَاطِ وَاثِقَهْ
ثَلاَثَةٌ عِدَّتُهَا وَالْبَاقِى   خَوْفاً مِنَ الْحَمْلِ الَّذي يُلاَقِي

---

(١) قوله : «عِدّتها مثل الطلاق» هذا على المشهور وقد سبق للمصنف رحمه الله فى مثل هذا انها تعتد بحيضه فقط لأنها ليست عدة طلاق ، وإنما هى عدة احتياط لكشف حال الرحم والحيضة الواحدة تكفي لبراءة الرحم .

خِطْبَتُها (١) فِي التِّسْعَةِ الشُّهُورِ   عِنْدَهُمُ لَيسَ مِنَ الْمَحْجُورِ
كَذَاكَ لاَيَلْحَقُهَا الْمُطَلِّقُ   لأَنَّ ذا لِلاحْتِيَاطِ يُلْحَقُ
وَقَالَ بَعْضٌ بالثَّلاَثةِ فَقَطْ   مَالَم يَبِنْ حملٌ بِهَا فَيُشْتَرطْ
فَعِدَّةُ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَا   مِنْ هذِهِ وَغيرِهَا فاسْتَمِعَا
إلاَّ مَمِيتَةً (٢) قُبَيْلَ الأَجَلِ   قَدْ وَضَعْت تُؤْمَرُ بالتَّمَهُّلِ
عِدَّتُها الأَبْعَدُ مِنْ حَالَيْهَا   مِن وَقْتِهَا وَوَضْعُ مَاعَلَيهَا
أَرْبَعةُ الْأَشْهُرِ عِنْدَ عَشْرِ   مِنَ اللّيَالِي وَقْتُها لِتَدْرِى
وَنِصْفُهَا لِلأَمَةِ الْمَلُوكَهْ   وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَهْ
وَقَالَ قَوْمٌ وَضْعُهَا يُحَلِّلُ   نِكَاحَها لَوْ لَمْ يَتِمَّ الأَجَلُ
دَلِيلُهُمْ حَدِيثُ الأَسْلَمِيَّةِ   وَصَحْبُنَا خَصُّوهُ بالقَضِيَّةِ
وَقَولُنا يُنْقَلُ عَنْ عَلِيِّ   وَعَنْ فَتَى عَبَّاسِنَا الْعَلِيِّ
وَحَامِلٌ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ   تَخْلُصُ عِنْدَ وَضْعِهَا لِلثَّانِى
وهَكَذَا ثَلاَثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ   لِأَنَّمَا الْجَمِيعُ حَمْلٌ يُذْكَرُ
«حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» قَالاَ   رَبُّ الْعُلَى فَأَدْخَلَ الإِجْمَالاَ
لَو وَضَعَتْ بَهِيمَةً فَتَخْلُصُ   بِهِ وَقِيلَ إنّها لاَ تَخْلُصُ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِى أَقْرَبُ   لِأَنَّهُ حَمْلٌ وَلاَ يُسْتَغْرَبُ
وَعَلَّ أَرْبَابَ الأَخِيرِ اعْتَلُّوا   بأَنَّ ذَاكَ عِلّةٌ لاَ حَمْلُ
وَذَاتُ حَيْضٍ بِثَلاَثِ حِيَضٍ   إنْ طُلِّقَتْ وَدُونَهَا لاَ تنقضِى

---

(١) قوله : «خطبتها» لعل الذى ذكره المصنف أن التسعة إنما جُعِلتْ للاحتياط فقط ، والصحيح عندى أن السّنة كلها عدة ، فلا تخطب فيها ، ويلحقها المطلقةُ فى الرجعيه .

(٢) المميتة : هى التى قد مات زوجها .

وَهْىَ الَّتِي تُذْكَرُ بالأَقْرَاءِ   فَالقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ فِى الْإِفْتَاءِ
وَقِيلَ إِنَّ القُرْءَ نَفْسُ الطُّهْرِ   لاَ الحَيْضُ وَالأَوَّلُ أَقْوَى فَادْرِ
وَإِن تَكُن ذَاتَ مَحِيضٍ فَانْقَطَعْ   فَالاخْتلاِفُ فِى اعْتِدَادِهَا وَقَعْ
فَقِيلَ بالْمَحِيضِ لاَسِوَاهُ   عِدَّتُهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ
تَنْظُرُهُ إِلَى الإِيَاسِ ثُمَّا   تَعْتَدُّ بالشُّهُورِ حِينَ تَمَّا
وقِيلَ عَامَيْنِ وقِيلَ عَاماَ   تَعْتَدُّ ثُمَّ تَأْخُذُ الْغُلاَمَا
وَهوْ مَقَالُ عُمَرِ الْفَارُوقِ   وَجَابِرٍ وَمُسْلِمِ التَّوْفِيقِ (١)
فَهِىَ كَمثْل مَنْ يَراهِقَنَّا   تَعْتَدُّ لِلحَوْطَةِ مِثْلَهُنَّا
فَتَدْخُلَنْ فِى اللَّوَّاتِى لَمْ تَحِضْ   إذْ دَمُها بالانْقِطَاعِ قَدْ رُفِضْ
وَسَبْقُ ذَاكَ الدَّمِ لَيْسَ يَمْنَعُ   مِنْ جَعْلِهَا مِنهُنَّ حِيْنَ يُقْطَعُ
فَهذِهِ الْآيِسُ ذَاتَ دَمِ   كَانَتْ وَصَارَ حَيْضُهَا لِلْعَدَمِ
فَانتقلتْ عِدَّتُها لِلأَشْهُرِ   وَسَبْقُ ذَاكَ الدَّمِ لَمْ يُغَيِّرِ
وَقَطْعُهُ بسَائِرِ الْأَسْبَابِ   كَقَطْعِهِ بالِسِّنِّ وَالْأَحْقَابِ (٢)
وَقِيلَ إلاَّ مُرضِعاً يَنْقَطِعُ   عَنْهَا فَذَاكَ شَأْنُ مَنْ قَدْ تُرْضِعُ
فَيَسْتَحِيلُ دَمُهُنَّ لَبَناَ   يَكُونُ لِلإِبْنِ غِذَاءً بَيِّناَ
فَهْوَ دَمٌ مُنْتَظَرُ الرَّجُوعِ   بَعْدَ فِصَالِ ذَلِكَ الرَّضِيعِ
فَلاَ يُشَابِهُ الدَّمَ المُنْقَطِعَا   بِسَبَبٍ غَيْرِ رَضَاعٍ وَقعَا
وَإِنْ تَكُنْ عِدَّتُها الشُّهُورَا   فَطُلِّقَتْ مِنْ شَهْرِهَا أَخِيرا

---

(١) هو مسلم ابن أبى كريمة التميمى وفيه إضافة الفاعل إلى فعله الصادر منه . فإن التوفيق للمسلم من أفعال الله ، وجعله من أفعال الرجل مجاز . باعتبار موافقة أفعاله لمقتضى الشرع . ص .

(٢) الأحقاب : السنون .

فَقِيلَ لَاتَحْسِبُ مَاقَدْ بَقِيَا   مِن ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِى قَدْ فَنِيَا
وَقِيلَ بَلْ تَحْسِبُهُ وَالْأَوّلُ   عَلَيْهِ عِنْدَ مَن مَضَى الْمُعوَّلُ
وَالْأَخذُ بالثَّانى يَجوزُ مِثْل مَنْ   يَعْتَرِضُ الْأَيَّامَ لِلصَّوْمِ افْهَمَنْ
وَالْحَيْضُ مَهْمَا أَدْرَكَ الصَّبِيَّهْ   قَبْلَ انْقِضاءِ الْعِدَّةِ الشَّهْرِيَّهْ
فإِنَّها تَعْتَدُّ بالْمَحِيضِ   وَمَامَضَى مِنْ جُملَةِ الْمَرْفُوضِ
كَذَاكَ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ وَمَاتَا   تَعْتَدُّ عِدَّةَ الَّتِى قَدْ فَاتَا (١)
وَذَاكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِي   وَمَاتَ فِى الْعِدَّةِ عِنْدَ الْجَمْعِ
وَلاَ كَذَاكَ بَائِنٌ وَمن مَضَتْ   عِدَّتُها لأَنَّهَا قَدِ انْقَضَتْ
وَقِيلَ لاَعِدَّةَ لِلصَّبِيَّةِ   مِنْ ذِى الصِّبَا إِنْ جَاءَتِ الْمَنِيَّهْ
وَهَكَذَا إِن لِلنِّكَاحِ غَيَّرَا   لَو كَانَ بِالْعُرْسِ عَلَيْهَا اشْتَهرَا
وَأصلُهُ الْقَوْلُ بأَنَّ ذَاكَا   وَقْفٌ إِلَى أَن يَصِلَ الدَّرَاكَا
وَإِنَّنِى أَقُولُ حَيْثُ يَقَعُ   تَزْوِيجُهُمْ فَالاعْتِدَادُ يَتْبَعُ
إِنَّ الدُّخولَ وَاعْتِدَادَهَا مَعَا   كُلٌّ عَلَى التَّزْوِيجِ قَد تَفَرَّعَا
إِنْ ثَبتَ التَّزْوِيجُ يَوْماً تَبِعَتْ   أَحْكَامُهُ طُرًّا وإِلاَّ مُنِعَتْ
أَمَّا ثُبوتُ بَعْضِهَا مَعْ مَنْعِ   بَعْضٍ فَبَاطِلٌ بِحُكمِ الشَّرْعِ
لاَ تَقْبَلَنَّ ذَاكَ مِمَّنْ كَانَا   وَالْحَقُّ قَدْ أَظْهَرتُهُ إِعْلاَنَا
رِسالَةٌ سَمَّيْتُهَا الإِيضاحَا   أَوْضَحْتُ فِيها حُكْمَها إِيضَاحا
سِرِّيَّةٌ قَدْ مَاتَ عَنْها السَّيِّدُ   كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ قِيلَ تَقْعُدُ
وَعِدَّةَ الْوَفَاةِ إِنْ دَبَّرَهَا   وَذَاكَ حَيْثُ إِنهُ حَرَّرَهَا
وَلَسْتُ أَدْرِى أَصْلَهُ وَلاَ أَرَى   ذَلِكَ مِن مَقَالِهِ مُعْتَبَرَا

---

(١) قوله : عدة التى قد فاتا أى عدة المتوفى عنها زوجها .

لأَنَّمَا الْعِدَّةُ لِلوَفَاةِ   فِى حُكْمِهَا تَخْتَصُّ بالِزَّوْجَاتِ
وَهذِهِ سِرِّيَّةٌ إنْ تَرَكَا   جِمَاعَهَا أَوْ كَانَ عَنْهَا هَلَكَا
فَفِي الْجَمِيعِ حُكمُهَا الاسْتِبْرَا   وَلَيْسَ الاعتِدَادُ فِيهَا يُجْرَى
وَإنْ تَكنْ قَد دُبِّرتْ أو حُرِرَتْ   بِمَوْتِهِ فَبالطَّلاَقِ اعْتُبِرَتْ
لِأَنّهُ أَدْرَكَهَا التَّحْرِيرُ   فَهْى إِذَنْ كَطَالِقٍ تَصِيرُ

بابُ أحكامِ العِدَدِ

وَكُلُّ عِدَّةٍ لَهَا أَحْكَامُ   بِهَا عَلَى نِسَائِنَا الإِلْزَامُ
فَتَخْرجُ الذِّمِّيَّةُ الدَّمِيمَهْ   وَهَكَذَا الْمَمْلُوكَةُ الْكَلِيمَهْ
لِأَنَّ تَيْنِ لَيْسَ مِن نِسَائِنَا   بَلْ مِنْ عَدُوِّنا وَمِنْ إِمَائِنَا
عَلَى الْمَمَالِيك اتِّبَاعُ السَّيِّدِ   كَيْفَ لَنَا نَقُولُ هَاهُنَا اقْعُدِ
وَهْوَ خِلاَفُ الْحُكْمِ فِى الْحَرَائِر   لُزُومُهَا الْبَيْتَ بِحُكْمٍ ظَاهِرِ
لَيسَ لهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَخْلُصَا   وَلاَ لَهُ يُخْرِجُهَا تَخَلُّصَا
وَجَائِزٌ إِخْرَاجُهَا إنْ فَعَلتْ   فَاحِشَةً وَذَاكَ مِثْلُ إنْ زَنتْ
وَمِثْلُهُ يُقَالُ إنْ آذَتْهُ   لِسَانُها بالشَّتْمِ إنْ رَأَتْهُ
وَإِن يَكُنْ طَلاَقُهَا رَجْعِيَّا   فَتَلْبسُ الْحَرِيرَ وَالْحُلِيَّا
وَتَكْحِلَنَّ عَيْنَهَا النَّجْلاَءَ   وَتَدْهِنَنَّ وَجْهَهَا الْوَضَّاءَ
لَعَلَّ مَنْ طَلَّقَهَا يَعُودُ   لِضَمِّهَا وَتَذْهَبُ الْحُقُودُ
فَانَّهُ أَوْلَى بِهَا فِى الْعِدَّةِ   إِذَا أَرَادَهَا بِوَجْهِ الرَّجْعَةِ
لَيْسَ لغَيْرِه بأَنْ يخْطبَهَا   وَلاَ يُعَرِّضَنْ ولاَ يَطْلُبْهَا

فَإِنَّهَا بِذَاكَ قِيلَ تَحْرُمُ   عَلَى الّذِى يَخْطِبُها وَيَأْثَمُ
وَهْوَ عُقُوبَةٌ لِمَا تَعَجَّلاَ   فَهْوَ كَمَنْعِ إِرْثِ مَنْ قَدْ قَتَلاَ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ مَنَعَتْهُ إِذْ خَطَبْ   وَلَم تُجِبْهُ فَالزّوَاجُ لَم يُعَبْ
وَهَكَذَا إِنْ خَطَبَتْهُ وَهْوَ لَمْ   يُجِبْ إِلَى مَاطَلَبَتْهُ وَاحْتَرَمْ
فَجائِزٌ أن يَتَزَوَّجَنَّا   بِهَا وَذَاكَ لاَ يُحَرِّمَنَّا
وَإِنْ تَكُنْ صَبِيَّةٌ فَتَحْرُمُ   بوعْدِ ذَاكَ الْوَالِدِ المعَمَمُ (١)
وَقِيلَ لاَتَحْرُمُ وَالْمُقَدَّمُ   أَكْثَرُ مَاقَالُوهُ فِيمَا حَكَمُوا
وَهْوَ أَشَدُّ لِلفَسَادِ سَدًّا   فَاحْذَرْ هُدِيتَ تَتْرُكَ الأَشَدَّا
وَإِن يَقُلْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ   فَأَخْبِرِينِى بتَمَامِ الْمُدَّةِ
فَأَخْبَرَتْهُ مَاعَلَيْهِ حَرَجُ   وَجَائِزٌ لَهُ بهَا التَّزَوُّجُ
كَذَاكَ قِيلَ وَهْوَ عِنْدِى أَشْبَهُ   بَحالَةِ التَّعْرِيضِ وَهْوَ يُكْرَهُ
بَل لاَ يجُوزُ فِى الْمُطَلَّقَاتِ   وَجَائِزٌ فِى عِدَّةِ الْوَفَاةِ
وَمَنْ يُعَرِّضْ فِى الطَّلاَقِ فَكَمَنْ   فِى عِدَّةِ الْمَوْتِ لهَا يُصَرِّحَنْ
وَذَاكَ مَحْجُورٌ إِلَى أَن يَصِلاَ   مَحِلَّهُ الذَّي لَهُ قد أُجِّلاَ
وَقَبْلَ أَنْ تُتِمَّ يُمْنَعَنَّا   مِنْ أُخْتِهَا أَن يَتَزَوَّجَنَّا
وَهَكَذَا عَمَّتُها وَالْخَالَه   وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَهِذِى الْحَالَه
وَجَائِزٌ يخْطِبُ مَنْ ذَكَرْنَا   قَبْلَ تَمَامِهَا إِذَا أَرَدْنَا
وَإِنْ تَكُنْ بَائِنَةً فَقِيلَ لَهْ   تَزْوِيجُها وَالبَعْضُ قَالَ لَيْسَ لَهْ
لأَنَّهُ لَهُ بِهَا تَعَلُّقُ   وَذَا بالاحْتِيَاطِ عِنْدِى أَوْفَقُ

---

(١) المعمم بالرفع نعت مقطوع . ص .

وَالأَخْذُ بِالسَّابِقِ لا يَضِيْقُ   وَرُبَّمَا أَيَّدَهُ التَّحْقِيْقُ
لأَنَّ ذَا تَعَلُّقٌ لاَ يَنْفَعُ   شَيْئاً فَكَيْفَ لِلزَّوَاجِ يَمْنَعُ
وَمَنْ يَكُنْ ذَا أَرْبَعٍ فَاسْتَبْدَلا   بِبَعْضِهَا الى الخُلُوصِ مُهِّلا
كَيْلاَ يَكونُ جَامِعاً لِخَمْسِ   لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَهَا فِي الحَبْسِ
وَإِنَّهَا فِي حُكْمِ زَوْجَةٍ لَهُ   مأوىً (١) وإنْفَاقاً وَمَا مَاثَلَهُ
وَبِانْقِضَائِهَا تُصَدَّقَنَّا   لِأَنَّهَا بِهَا تُؤَمَّنَنَّا (٢)
وَلا يَحِلُّ كَتْمُهَا لِذَاكَا   قَدْ جَاء فِي الكِتَابِ مَعْنَى ذَاكَا
أَقَلُّ مَا تُصَدَّقَنَّ فِيهِ   مِنْ عَدَدِ الأَيَّامِ إِذْ تَقْضِيْهِ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَعِنْدَ قَوْمِ   تِسْعٌ وَشَهْرٌ عَدُّهُ بِاليَومِ
وَأَصْلُهُ اعْتِبَارُ مَا لِلطُّهْرِ   وَحَيْضِهَا مِنْ قِلَّةٍ وَكُثْرِ
أَقَلُّهُ فِي أَكْثَرِ الاقْوَالِ   عَشْرٌ مِنَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي
وَالحَيْضُ بِالثَّلاثِ فِي أَقَلِّهِ   فِي أَكْثَرِ الاقْوَالِ عِنْدَ أَهْلِهِ
وَهْيَ ثَلاثُ حِيَضٍ فَمَا انْقَضَتْ   إلاَّ بِشَهْرٍ عِنْدَ تِسْعٍ قَدْ مَضَتْ
وَالقَائِلُونَ بِالمَقَالِ الأَوَّلِ   يُلْغُوْنَ عَشْرَ الطُّهْرِ عَنْهَا فَاحْفِلِ
فَهْيَ ثَلاثُ حِيَضٍ تَخَلَّلَتْ   طُهْرَيْنِ فَهْيَ مِنْ هُنَاكَ قَبِلَتْ
فَأَوَّلُ العِدَّةِ إِذْ تَحِيضُ   وَآخِرُ اعْتِدَادِهَا المَحِيضُ
وَحَيْضَةٌ فِي وَسَطِ الطُّهْرَيْنِ   فَذَاكَ وَجْهُ أَوَّلِ القَوْلَيْنِ
وَقَبْلُ غُسْلِهَا بِأُخْرَى الحَيْضَةِ   يُمْنَحُ مَنْ طَلَّقَهَا بِالرَّجْعَةِ

---

(١) قوله : مأوى وانفاقاً منصوبان على التميز المحول عن المبتدأ . ويجوز أن يكون نصبهما بنزع الخافض أى فى المأوى والانفاق .

(٢) تؤمننا : أى تجعل فيها أمينه .

كَذَاكَ حَامِلٌ وَإِبْنُهَا خَرَجْ   مِنْهَا سِوَى الرَّجْلَيْنِ قِيلْ لاَ حَرَجْ
لَهُ يَرُدَّهَا بِهَذَا الحَالِ   بِشَاهِدَى عَدْلٍ مِنَ الرِّجَالِ
وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَا مَدْخَلُ   كَذَاكَ فِي التَّزْوِيجِ لَيسَ تَدْخُلُ
وَلَيسَ يُجْزِى دُونَ شَاهِدَيْنِ   وَبَعْضُهُمْ بِشَاهِدٍ أَمِيْنِ
وَهْوَ مَقَالٌ قَدْ أَتَى عَنْ مَسْعَدَهْ   نَجْلُ تَمِيْمٍ وَسِوَاهُ بَعْدَهْ
فَغَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الاصْحَابِ   جَمِيْعُهُم لَمْ يَرْضَ بِالجَوَابِ
فَهْوَ بِهِ مُنْفَرِدٌ وَالأمْرُ   بِشَاهِدَي عَدْلٍ يَقُولُ الذِّكْرُ
فَنَحْنُ حَيْثُ أَمَرَ القُرْآنُ (١)   لا حَيْثُ مَاقَالَ لَنَا فُلانُ
وَالخُلْفُ فِي العَدْلِ عَلى أَقْوَالِ   أَرْجَحَهَا المَسْتُورُ فِي الاحْوَالِ
لا يَظْهَرَنْ سِوَى الجَمِيلِ مِنْهُ   كَذَاكَ لاَ يُنْقَلُ أَيْضاً عَنْهُ
وَبَاطِنُ الأمْرِ لِرَبِّ الأَمْرِ   لَيسَ لَنَا التَّفْتِيشَ عَمَّا يَجْرِى
وَهْوَ مِنَ اللَّهِ امْتِنَانٌ ظَاهِرُ   وَهْوَ عَلى العَبْدِ حِجَابٌ سَاتِرُ
فَالعَبْدُ فِي سِتْرِ الإِلَهِ يَسْعَى   فَيَالَهُ سِتْراً أَتَمُّ نَفْعَا
وَحِكْمَةُ الاشْهَادِ نَقْلُ مَا جَرَى   وَأَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا وَابْتَكَرَا
فَيَرْفَعُونَ ذَاكَ لِلْمَرْدُودَهْ   لِتَعْمَلَنْ فِي أَمْرِهَا شُهُودَهْ
وَإِنْ تَكُنْ حَاضِرَةً لِلرَّدِّ   فَقِيلَ يُجْزِى دُونَ هَذَا الحَدِّ
بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ المُسْلِمِيْنَا   دُونَ العُدُولِ قِيلَ يَكْتَفُونَا

---

(١) قوله : فنحن حيث أمر القران .. الخ ، يعنى قوله تعالى :
«واشهدوا ذوى عَدل منكم» وهذا اذا جعلنا الأمر بالاشهاد على الرجعة كما هو قول اصحابنا وجمهور الامة وعند الامامية وأبى حنيفة وكثير من علماء الأمة ان ذلك واجع الى الطلاق وان الرجعة أمر محبوبى وفعل مطلوب فلا تحتاج الى الاشهاد فلعل الشيخ مسعده يلاحظ من تأويل الاية مالاحظه من ذكرناهم والله أعلم .

وإنْ يكنْ رَاجعهَا وجاها   وصدّقتْه حيْن ما أتاها
ومكّنتْهُ قيل لا يضيْق   وقيل بلْ حقّهما التفريْق
لأنّها تعجّلت مِنْ قبْلِ أنْ   تسْمع حُجَةَ الرّجُوع فافهمنْ
وقوْلهُ بأنّهُ قدْ ردّها   بنفْسه يكُونُ دعْوى عنْدها
وإنْ يقُلْ بحقّهَا رَددْتُ   فُلانةَ حسْبَ الّذى قدْ كُنْتُ
فقيل حقٌّ غيْرَ ما قدْ سبقا   كمثْله يلْزمُهُ أنْ يُصْدقا
وَقيْل لا يلْزمُ غيْر الأوّلِ   لأنّهُ مُرادهُ بالمِقْولِ (١)
وهْو الّذى يظْهرُ في التّحْقيْق   إذْ لمْ يُرِدْ تعدُّد الحُقُوْقِ
يَقُولُ قدْ راجعْتُ أو رَدَدْتُ   فُلانَةَ وَوَصْلَهَا أَرَدْتُ
وإنْ يُجدِّدِ النّكَاحَ كَانَا   أقْوى مِنَ الرّدّ لهَا أرْكَانا
وَيَلْزَمُ المُميْتَةَ الإحْدَادُ   في مُدّةِ العِدّةِ لا تُزادُ
لا تَلْبَسُ الحُلِيّ وَلا المُعَصْفَرا   كَذَلِكَ الطِّيْبُ عَلَيْهَا حُجِرَا
كَذلِكَ الدِّهَانُ وَالخِضَابُ   وَكُحْلِ عَيْنِهَا لَهَا يُعَابُ
وَتَلْزَمَنَّ بَيْتَهَا لِذَاكَا   لا تَخْرُجَنْ مَالَمْ تَرَى هَلاكَا
إنْ خَرجَتْ لِحَاجَةٍ فَتَرْجِعُ   يَضُمُّهَا عِنْدَ الصَّلاةِ المَوْضِعُ
لَيسَ لَهَا قطُّ صَلاةَ الخَمْسِ   إلاّ بِبَيْتِهَا مَقَام الحَبْسِ
وَإِنْ تَكُنْ صَبِيَّةٌ فَيُؤْمَرُ   وَلِيُّهَا يَأمُرُهَا وَيَزْجرُ
يَمْنَعُهَا أنْ تَلْبَسَ الحُلِيَّا   أوْ تَأْخُذَنَّ عِطْرَهَا الذَّكِيّا
كَمِثْلِ مَا يَأْمُرُهَا بِالطُّهْرِ   وَبِالصَّلاةِ وَمَعَانِى البِرِّ
وَقَوْلُهُ في الأَصْلِ في القَضِيَّهْ   وَلا أرَى هَذَا عَلَى الصَّبِيَّهْ

---

(١) أى بالمقال .

لَو جَعَلَتْ فِى رِجْلهَا خَلْخَالاَ   يُبْنَى عَلَى قَوْلٍ بِهِ قَدْ قَالا
يُقَالُ فِى تَزْوِيجِهَا مَوْقُوفُ   وَهُوَ مَقالٌ عِنْدَهُم مَعْرُوفُ
فَإن يَمُتْ يَنتَظِرُ الْبُلُوغَ   إنْ رَضِيَتْ تَعْتَدُّ لاَ تَزِيْغَ
وَقَدْ مَضَى تَرْجِيحُ قَولِ الصِّحَّةِ   فَيلْزَمَنْ بِهِ ثُبُوتُ الْعِدَّةِ
مِنْ ثَمَّ قَدْ قَدَّمْتُ الاعْتِدَادَا   وَلاَ أَرىَ الْوُقُوفَ لى مُرَادَا
وَذَاتُ جُنَّةٍ (١) تُوفِّى عَنْها   مِثْلُ صَبِيَّةٍ فَيأمُرَنْهَا
يَأمُرُهَا الْوَلِىُّ بالإحْدَادِ   وَهَكَذَا يَأمُرُ بِاعْتَدادِ
وَمَنْ تَكُنْ فِى اَلْمُلكِ لاَتُحِدُّ(٢)   وَنِصْفُ حُرَّةٍ لهَا تَعْتَدُّ
وَقِيلَ فِى الْبَائِنِ بالطَّلاَقِ   تُمْنَعُ حَتَّى الْكُحْلَ فِى الْحِداقِ
وَلاَ أَرى لَهُ مِنَ الصَّوَابِ   وَجْهاً فَأعْزُوهُ (٣) إِلَى اْلإِيْجَابِ
وان يَكُن نَدْباً فَيُمْكِنَنَّا   وَهْوَ بِهَذَا الْحَالِ يَقرَبَنَّا
وَلاَ أَرَى ثُبُوتَهُ فِى الْكُلِّ   لِأَنَّهُ فِيهَا عَدِيْمُ اْلأصْلِ (٤)
فَهذِهِ أَحْكَامُ تِلْكَ الْعِدَدِ   وَمِنْ إلهنا لَطِيفُ الْمَدَدِ

---

(١) قوله : «ذات جُنه» بضم الجيم أي ذات جنون .

(٢) قوله : «لا تُحدّ» أى ليس عليها إحداد .

(٣) قوله : «فأعزوه» أي أنسبُهُ .

(٤) قوله : «عديم الأصل» أى الدليل ، يعنى لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة .

كتاب الحيض والنفاس

وَذِكْرُهُ هُنَا (١) طَرِيقُ الْقُدَمَا   مِنَ الْعُمَانِيِّينَ طُرًّا فَاعْلَمَا
وَمِنْ هُنَا قَدْ رَتَّبَ التَّرْتِيبَا   عَليه شَيْخُنَا أَبُو يَعْقُوبَا (٢)
وَذَاكَ لاعْتِبَارِ حَالِ الْعِدَدِ (٣)   فَإِنَّهُ الأَصْلُ لهَا فِى الْمُدَدِ (٣)
فَبِانْقِضَاءِ الْحَيضِ وَالنِّفَاسِ   يَزُولُ عَنْها حُكْمُ الالْتِبَاسِ

بابُ الحيضِ

فَالْحَيضُ دَمٌّ (٤) جاءَ مِنْ فَتَاةِ   قَدْ بلغَتْ تِسْعاً مِنَ السَّنَوَاتِ
مِن مَوْضِعِ الجِمَاعِ يَخْرُجَنَّا   وَهْوَ مِنَ الصِّحَّةِ يُحْسَبَنَّا
لأَنَّمَا طَبِيعَةُ النِّسَاءِ   رُطوبَةٌ تَنْصَبُّ بِالدِّمَاءِ
تَدْفَعُهُ حَرَارَةُ الطَّبِيعَهْ   فِى وَقْتِهِ بِحكْمَةٍ بَدِيعَهْ

---

(١) إفراد الضمير فى قوله : وذِكْرُهُ للإشعار بأن الحيض والنفاس شيء واحد . وما النفاس إلا حيض زادت أيامه . وهو مايراه جمع من المحققين . منهم الإمام المجتهد أبو ساكن فى الإيضاح وورد فى الحديث : «النفاس بمعنى الحيض» قال ابن الأثير : وقد نفست المرأة تنفسُ بالفتح إذا حاضت . والنهاية ج ٣ ص ١٦٤ . أو الضمير عائد إلى الكتاب . وأصحابنا المغاربة يُوردُون أحكام الحيض والنفاس فى الطهارات ؛ لعلاقتهما بها اصالة ولكلٍّ وجهةٌ . أبو إسحاق .

(٢) أبو يعقوب هو الإمام العلاّمة يوسف بن إبراهيم الوارْجلانى المغربى صاحب العدل والإنصاف والدليل والبرهان ، وهو الذى رتب مسند الإمام المحدث الربيع بن حبيب رضى الله عنهما .

(٣) العِدَد بالكسر جمع عِدَّة ، و المُدَد بضم الميم جمع مُدَّة .

(٤) فى القاموس وَالدَّم ــ بشدِّ الميم ــ نبات ولغة فى الدَّم المحقَّقة .

فَهْوَ دَمٌ لَكِن يُخَالِفُ الدِّمَا حُكْماً وَوَصْفاً مَخْرَجاً وحِكَما(١)
فَلوْنُهُ يَكُونُ ذَا تَلَوُّنِ وَضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ أَقْوَى مُمْكِنِ
يُضْبَطُ بِالرّيحِ لأَنَّهُ أَذَى فَمُنْتِنُ الرِيّح هُوَ الْحَيْضُ إِذَا
وَجَاء فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ أَسِنْ (٢) أَى مُنْتِنُ الرِيّحِ خَبِيثٌ وَنَجَسْ
وَإِنْ أَتَى مِنْ خَارِجٍ عَنَ الرَّحِمِ لَمْ يَكُ ذَاكَ حَيْضَةً فَتَلتَزِمْ
بَلِ اسْتِحَاضَةً وذَا إِنْ تَنْبَجِسْ(٣) بِهِ عُرُوقٌ وَلَهُ حُكْمُ النَّجِسْ
عَلَى فَمِ الْفَرْجِ عُرُوقٌ تُذْكَرُ تُشَابِهُ الْحَيْضَ مَتَى تَنْفَجِرُ
مِنْ هَاهُنَا شُقَّ لَهَا مِنْ اسمِهِ لِشِبْهِ لَوْنِ دَمِهَا بِدَمِهِ
وَليَسَ تُعْطَى حُكْمَهُ بَلْ تُعْطَى أَحْكَامَ طُهْرٍ وَلِذَاكَ تُوطَى
وَبَعْضُهُم يَقُولُ تَغْسِلَنَّا لَهُ إذَا مَاشَاءَ يَأْتِيَنَّا
فَلاَ يَطاهَا عِنْدَ فَوْرَةِ الدَّمِ وَيُجْزِهِ غُسْلُ الصَّلاَةِ فَاعْلَمِ
وَذَاكَ أَنْ تَغسِلَ إِذْ تُصَلّيِ وَبَعْدَهَا قَامَ لِذَاكَ الْفِعلِ
وَالْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لَهْ اسْتِحبَابُ(٤) كَرَامَةً لَهُ وَلاَ إِيْجَابُ
وَإن يَكُن مِن مَخرَجِ الْبَولِ جَرَى فَإِنَّ ذَاكَ مَرَضٌ بِهَا طَرَا
وَذَاكَ حُكمُهُ كَبَوْلٍ سَالاَ وَيُغْسَلُ الْمَوْضِعُ حِينَ زَالاَ

---

(١) قوله : حكما، الأول بضم الحاء وإسكان الكاف مفرد الأحكام . وقوله آخر البيت وحكما، بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمه .

(٢) أسنْ : بفتح الهمزة وكسر السين أى نتن .

(٣) تنبجسْ : أى تنفجر ومنه قوله تعالى : فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ، والمراد هنا خروج الدم وسيلانه منها .

(٤) قوله : والأمر بالغسل له استحباب لعل صوابه . لها . فيكون الضمير راجعا الى المستحاضة . وهذا هو الحق . والقول بلزوم الغسل على المستحاضة مرجوح وعلى ما فى هذه النسخة فالضمير عائد إلى الزوج أى أنها تؤمر بالغسل كرامة له .

كَذَاكَ دَمٌ قَدْ أَتَى لِحَامِلِ   إِذْ لَم يَكُ الْمَحِيضُ(١) فِى الْحَوامَلِ
مَاجَعَلَ اْلإِلَهُ فِـى الـنِّسَاءِ   فِى حَالَةٍ حَيْضاً وَحَمْلاً جَائِى(٢)
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ حَيْضاً مَعَهُ   لِضُعْفِ ذَاكَ الْحَمْلِ أَنْ يَجْرَعَهُ(٣)
لأَنّ ذَاكَ لِلْجَنِينِ قُوتُهُ   فَيخْرجَنَّ عَنْهُ مَايَفُوتُهُ
وَذَاك بَعضُ الْحَيْضِ يُعطَى اسْمَهُ   وَيَلزَمَنْ عَليهِ يُعْطَى حُكْمَهُ
وَمَا أَتَى من خَبَرٍ نَفَاهُ   فَهُوَ عَلَى الْغَالِبِ لاَ سِوَاهُ
وَإِنْ أَتَى الآيِسَ بَعْد مَا انْقَطَعْ   دَمٌ كَحَالِهِ الَّتِي بِهَا ارْتَفَعْ
فَبَعضُهُم يَقُولُ حَيْضٌ تَدَعُ   بِهِ الصَّلاَةَ وَأُنَاسُ مَنَعُوا
وَهَؤُلاَءِ جَعَلُوهُ دَاءَا   بعد الإِياسِ يَطْرِقُ النِّسَاءَا
وَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ أَرَاهُ أَقْرَبَا   إِذْ حَالُها يُمْكِنُ أَن يَنْقَلِبَا
لأَنَّمَا يَرْفَعُهُ يَيَاسُهَا   بِكِبَرِ السِّنِّ وَذَا إِيَاسُهَا
وَيُمْكِنُ الصِّحَّةُ أَنْ تَعُودَا   كَحَالِهَا وَلَم يَكُن بَعِيدَا
إِنّ سَلِمَ الْعُودُ فَإِنَّ الْحَالاَ   يَعُودُ قَدْ رُوِى لَنَا أَمْثَالاَ
وَيَلْزَمُ الْمَرأَةَ أَنْ تُمَيِّزَا   بَيْنَ الدِّمَاء فَتَكُونُ أَحْرَزَا

---

(١) المحيض الحيض . وقد يجيء المحيض بمعنى الحيض . ووقته ومكانه كما فى قوله تعالى يسألونك عن المحيض، أى الحيض . وقوله فاعتزلوا النساء فى المحيض، أى وقته أو مكانه على أن المصدر فى هذا النحو من الفعل يجيء على مفعل نحو معاش ومعاد ومقبل ومجيء . أبو إسحاق .

(٢) جاءى : صفة لحمل .

(٣) يجرغة : أي يشربه .

وَقِيلَ لاَيَلْزَمُهَا وَالأَوَّلُ   أَظْهَر فِي جَنَابِهَا (١) إِذْ تَعْمَلُ
لِأَنَّمَا لَهَا بِهِ أَحْكَامُ   مِنْ ذَلِكَ الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ
وَهْيَ إِذَا لَم تَدْرِ مَا التَّفْرِيقُ   فَحَالُ أَمْرِهَا بِهَا يَضِيقُ
لاتَدْرِى كَيفَ تَفْعلَنَّ بالدَّمِ   تُصَلّي أَوْ تَصُومُ أَمْ لَم تَصُمِ
وَبالْبيَانِ تَعْرِفُ الطَّرِيقَا   مُبيَّناً مَحقَّقاً تَحْقِيقَا
وَصُفَرَةٌ أَوْ حُمرَةٌ تَأْتِيهَا   فِى وَقْتِها فَالخُلْفُ جَاءَ فِيهَا
فَقِيلَ حَيْضٌ وَأُنَاسٌ قَالُوا   لَيْسَ بِحَيْضٍ بَلْ هُوَ اعْتِلاَلُ
إلاَّ إذَا مَا جَاءَ قَبْلَهَا الدَّمُ   فَحُكْمُهُ تُعْطَى عَلَى مَاحَكَمُوا
كَذَلِكَ الْكَامِنُ فِى الأَرْحَامِ   لاَيُعْطَى حُكْمَ الْحَيْضِ فى الأَحْكَامِ
لِكِنَّهُ يَتْبَعُ مَاتَقَدَّمَا   مِنْ قَاطِرِ الدِّمَاءِ حُكْماً فَاعْلَمَا
وَالحَيْضُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ قَاطِراَ   لَيسَ لَهَا تُفَتِّشُ السَّرَائِرَا
وَهْوَ يَدُومُ فى النّسَا أَيَامَا   أَقَلُّهُ ثَلاَثَةٌ تَمَامَا
وَان يَكُنْ قَبْلَ الثَّلاَثِ انْقَطَعَا   فَعِنْدَهُم لَيْسَ مَحِيضاً وَقَعَا
بَلْ ذَاكَ دَاءٌ وَأُنَاسٌ قَالُوا   بأَنَّهُ الْحَيْضُ وَلاَ جِدَالُ
أَقَلُّهُ مَعْ هَؤُلاَءِ لَيْلَهْ   وَيَوْمُهَا وَلاَ أَرَى دَلِيلَهْ
وَقِيلَ دَفْعَةٌ أَقَلُّ ذَاكَا   لِماَ رَوَوْا مِنْ خَبَرٍ هُنَاكَا
إِنْ أَدْبَر الْحَيضُ فَصَلِّينَا   أَوْ أَقْبَلَ الْمَحِيضُ فَاتْرُكَنَا

---

١) أى جنابها أى في حقها . وألزم العلماء المرأة معرفة الدماء الثلاثة. كما ألزموا الذكر البالغ معرفة هذه الثلاثة الخارجة منه . لاستقلال كل منها بحكم . لكن التحقيق أنه يتعين على المرأة معرفة دم الحيض ودم الاستحاضة فقط . لأن دم النفاس يعرف بالولادة . ولا وجه للزوم معرفته . قال شيخنا تلزمها معرفة دم الحيض فقط لأنه إن لم يكن حيضا فهو استحاضة أبو إسحاق .
ص ٣٧٤

رَوَيْتُهَا مُلَخِّصاً (١) لِلْمَعنَى   وَاللَّفظُ لَمْ يُوَافِقنَ الْوَزْنَا
فَعَلِّقِ الْأَحْكَامَ بِالْإِقْبَالِ   كَذَاكَ بِالْإِدْبَارِ فِى الْأَحْوَالِ
وَلَمْ يَكُن يَعْتَبِرُ الْأَيَّامَا   فَهَذِهِ حُجَّتُهُمْ تَمَامَا
وَهْوَ قَوِىٌّ غَيْرَ أَنهُ ذَكَرْ   أَيَّامَهَا فِى غَيْرِ ذَلِكَ الْخَبَرْ
فَيَنْبَغِى أَنْ نَجْعَلَ النِّسَاءَ   مُوَزَّعَاتٍ (٢) بِاعْتِبَارٍ جَاءَ
فَمنْ تَعَوَّدَ اللَّيَالِى حَكَمَا   بِذَاكَ وَالبَعْضُ لهَا حُكْمُ الدِمَا
بِحَسَبِ الْعَادَةِ فِى الصِّنْفَيْنِ   وَذَا هُوَ الْجَامِعُ لِلقَوْلَينِ
وَعَشْرُ أَيَّامٍ مَعَ اللَّيَالِى   أَكْثَرُهُ فِى أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
وَقِيلَ خَمْسٌ مَعَ عَشْرٍ أَكْثَرُه   وَقِيلَ غَيْرُ ذَا وَلاَ نَعْتَبِرُه
وَالطُّهْرُ لاَ يَكونُ إلاَّ عَشْرَا   فصَاعِدًا وَالدَّونُ لَيْسَ طُهْرَا
فَكُلُّ دَمٍ جَاءَ بَعْدَ عَشْرِ   مِنْ طُهْرِهَا فَهْوَ مَحِيضٌ يَجْرِى
وَهْوَ مَقَالُ شَيْخِنَا الرَّبِيعِ   وَلَيْسَ بِالْمقَالِ لِلْجَمِيعِ
لِكِنَّمَا الْعمَانِيُّونَ نَقَلُوا   عَنْهُ وَقولَه بِهِ قَدْ عَمِلوُا
مِنْ هَاهُنَا تَلْقَى الْفُرُوعَ تُبْنَى   فِى كُتُبِ الشَّرْقِ لِهَذَا الْمَعْنَى
وَلِأَبِى عُبَيْدَةَ العَلاَّمَهْ   قَوْلٌ فَنَنْشُرَنْ هُنَا أَعْلاَمَهْ
كُلُّ دَمٍ يَجِيئُهَا مِنْ قَبْلِ   وَقْتِ مَحِيضِهَا بِهِ تُصَلِّى
لِأَنَّهُ فِى حُكْمِ الْاسْتِحَاضَةِ   وَذَاكَ عِنْدَهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ
وَالاحْتِيَالُ لِلنِّسَا مُبَاحُ   فِى قَطْعِهِ عَنْهَا وَلاَ جُنَاحُ
وَذَاكَ إِن لَم تَخْشَ مِنْهُ أَمْرَا   فَقَدْ يَكُونُ الاحْتِبَاسُ ضُرَّا

---

(١) مُلَخِّصاً : أى مبينا بكسر الخاء للفاعل .

(٢) قوله : موزعات، أى مفرقات .

بابُ أحكامِ الْحَيْضِ

وَيرفَعُ الْحَيضُ الصَّلاَةَ عَنهَا   وَيمنَعُ الصِّيَامَ حَالاً مِنْهَا
لِكِنّها تَقْضِى الصِّيَامَ حَتْماَ   وَلاَ قَضَاءَ لِلصَّلاَةِ حُكْماَ
وَإِنْ أَتَاهَا الْحَيْضُ بَعْدَ مَادَخَلْ   وَقْتُ الصَّلاَةِ يَلْزَمَنَّها الْبَدَلْ
لأَنَّهُ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ   بِهِ إِلَيْهَا وَكَذَا الإِيجَابُ
وَإِنْ تَكُنْ قَد طَهُرَتْ مِنْ قَبلِ   خُرُوجِهِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي
وَتُمْنَعُ الْمَسجِدَ لاَ تَدْخُلُهُ   وَالْمَسَّ لِلمصْحَفِ لاَ تَفْعَلُهُ
كَذَلِكَ الْقُرَآنُ لاَتَقْرَأهُ   وَإِنْ تَكُنْ خَافَتْ فَما يَدْرَأهُ(١)
وَجَائِزٌ لَهَا تُبَسْمِلَنَّا (٢)   تَبَرُّكاً أَوْ تَتَعَوَّذَنَّا
وَجَائِزٌ دُخُولُهَا فِي المسْجِدِ   لِضَرَرٍ فَإِن يَزُل لاَتَقْعُدِ
وَيُمنَعُ الْوَطْءُ فَإِنْ وَطَأَهَا   فَقَدْ أَتَى الكَبِيرَ إِذْ أَتَاهَا (٣)

---

(١) قوله : «وإن تكن خافت فما يدراه» بتسهيل الهمزة والأصل بتخفيفها ، والمعنى إن الحائض إذا خافت فى ليلها أو فى خلوتها فاضطرت لقراءة شيء من القرآن لذهاب الخوف ، فلها أن تقرأ ما يدرؤ الخوف أى يدفعه .

(٢) قوله : «تُبَسْمِلَنَّا» أى تقرأ البسملة وهى « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٣) الجماع فى الحيض والنفاس مما احتدمت فيه آراء علمائنا ، فمنهم من رأى أن المرأة تحرم به ، ويرجع ترجيح هذا القول عند الأكثر إلى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، لكن التحقيق أن النهى الدال على الفساد فيما إذا كان راجعا إلى ذات المنهى عنه ، ولكن النهى فى مسئلتنا راجع الى صفة فيه نص عليها كلام البارى جل وعلا وهى الأذى ، فمن هذا رأى فريق من العلماء عدم الحرمة ، وهذا الحق الذى لامرية فيه لما له من الأدلة الصريحة ، وتحريم الزوجة من أصعب الصعب ، مع الإجماع على أن هذا الفعل حرام ، وألزم الفريق الأخير مرتكبه كفارة دينارا : لكل من الزوجين ، يؤديه إلى فقير تحل له الزكاة ، وسموه دينار الفراش ، وبين الفريقين ثالث توقف فى الأمر ، ولم يحلل ولم يحرم ، وهو جمع من أئمة العلم كإمام المذهب أبي الشعثاء والإمام أبى عبيدة رحمهما الله ، وهؤلاء نظروا إلى جانب ما فى الفعل من الإثم العظيم ، وما يكتنفه من الجرأة على نهي الله تعالى ، وفى ذيل آية الحيض ما يتدبره أولو الألباب من الحكمة البالغة والاشارات اللطيفة البديعة ، كسنة البديع البارى فى ذيول الآيات « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » أبو اسحاق .

وَلَيْس فِي هذا اخْتِلاَفٌ أبداً   بَلْ فِيهِ لِلْأُمَّةِ إجْمَاعٌ غدا
مُسْتَنِداً عَلَى مَعَانِي الْآيَةِ   وَمَا أَتَى فِي ذَاكَ مِن رِوَايَةِ
يُبْرَأُ مِنْ فَاعِلِه إن لَمْ يَتُبْ   وَالوَقْفُ عَنْه مِنْ أغَالِيطِ الْكُتُبْ
مَسئلَةٌ قَدْ قَالَهَا مَنْ قَالاَ   وَنَظَمَ الْأَصْلُ بِهَا الْمَقَالاَ
رَأَى اخْتِلاَفَ الْعُلَمَا فِي زَوْجَتِهْ   فظَنَّ أَنَّ خُلْفَهُمْ فِي فَعْلَتِهْ
فَقَالَ لاَيُبْرَأُ مِنْ حَلِيلِهَا   لِأَنَّ الاخْتِلاَفَ فِي تَحْلِيلِهَا
هَيْهَاتَ لَيْسَ ذَا الْمَقَالِ حَقًّا   بَلْ حَقُّهُ وَرَا الْبُحُورِ يُلْقَى
هُنَاكَ شَيْئَانِ فَأَمَّا الفِعْلُ   مُحَرَّمٌ بِهِ يَقُولُ الْكُلُّ
وَالثَّانِي تِلْكَ الزَّوْجَةُ الْمُفْتَرَشَهْ   والخُلْفُ فِي بَقَائِهَا مُفْتَرَشَهْ(١)
فَقِيلَ إنَّهَا عَلَيْهِ تَفْسُدُ   وَهْوَ عَنِ الْعُمَانِيِّينَ يُوجَدُ
عُقُوبَةَ الْفِعْلِ الَّذِى تَعَجَّلاَ   فَهْوَ كَمَنْ مَوْرُوثَه قَدْ قَتَلاَ
وَبَعْضُهُمْ يَرَى بَقَاءَهَا لَهُ   وَهْوَ أَبُو نُوحٍ (٢) وَتَدْرِى حَالَهُ
كَذَاكَ مُوسَى وَهْوَ مُوسَى الْأَوَّلُ(٣)   وَقَوْمُنَا عَلَيهِ أيضاً عَوَّلُوا
وَالْأَصْلُ عَنْ أسْلاَفِنَا نَفَاهُ   وَهُوَّ مُوْجُودٌ وَمَا دَرَاهُ
كَذَاكَ ابنُ النَّضْرِ (٤) فِي مَقَالِهِ   يَبِينُ غَيْرَ عَارِفٍ بِحَالِهِ
لِأَنَّهُ عَزَاهُ لِلجَهُولِ   وَبَعْدَهُ قَدْ قَالَ فِي التَّحْلِيلِ

---

(١) أي فراشا للزوج .

(٢) قوله : «أبو نوح» هو صالح الدهان أحد تلاميذ الإمام جابر بن زيد .

(٣) موسى الأول هو موسى بن أبي جابر الأزكوى ، وقد سبق ذكره وموسى الثانى هو الشيخ موسى بن على ابن عزره الأزكوى أيضا وقد سبق .

(٤) ابن النضر : هو الشيخ العلامة أحمد بن سليمان بن النضر السَمْوئِلى صاحب عقود الدعائم ، قصائده مشهورة فى الأديان والأحكام وبعض أصول الدين .

بأَنَّهَا تَحِلُّ بِالدِّينَارِ   فِي قَوْلِ ذَاكَ الْجَاهِلِ الْمُمَارِي
وُهْوَ مَقَالُ جَاهِلٍ بِالْحَالِ   إِذْ لَيْسَ ذَا الدِينَارُ للإِحْلاَلِ
وَإِنَّمَا ذلِكَ تَكفِيرٌ لِمَا   أَتَاهُ مِنْ ذَنْبٍ عليه أَثِمَا
مِثَالُهُ كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ   فِي رَمَضَانَ الْأَكْلِ (١) بالنَّهَارِ
فَذَلِكَ التَّكْفِيرُ لاَيُحَلِّلُ   مَأكُولَه إِذْ كَانَ فِيه يَأكُلُ
لَكِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ   وَذَلِكَ الدِينَارُ عَن ذَا الْقُرْبِ
وَزَوْجَةُ الانْسَانِ لاَيُؤَثِّرُ   فِي حِلِّهَا الدِينَارُ إِذْ يُكَفِّرُ
ثُمَّ أَبُو الشَّعْثَاء قَدْ تَوَقَّفَا   وَمُسْلِمٌ كَذَا الرَّبِيعُ فَاعْرِفَا
كَذَاكَ مَحْبُوبٌ (٢) فَهَلْ تَرَاهُمُ   قَدْ جَهِلُوا الْحُكْمَ بِمَا أَتَاهُمُ
كَلاَّ وَلَكِنْ وَقَفُوا مِنْ أَجْلِ مَا   رَأَوْا مِنَ الْحَوْطَةِ فِيهِ فَاعْلَمَا
إِذ الدَّلِيلُ لَمْ يَكُنْ مُفَرِّقَا   بَيْنَهُمَا فَيَجْعَلُوهُ مَوْثِقَا
وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَن قَدْ فَرَّقَا   لِجَعْلِهِ بَابَ الْمَعَاصِي مُغْلَقَا
رَأَوْا بأَنَّ فَتْحَ هَذَا الْبَابِ   بَيْنَ الْوَرَى يُفْضِي إِلَى العِطَابِ
لأَنَّ غَالِبَ الْوَرَى يَخْشَوْنَا   فِرَاقَها وَالرَّبَّ لاَ يَخْشَوْنَا
فَعَاقَبُوهُ بِفَسَادِهَا لِكَيْ   يَنْسدَّ بَابُ الفُحْشِ عَنْ ذَاكَ الفُتِي
وَاسْتَنْبَطُوا حُجَّتَهُ أَنْ جَعَلُوا   ذَلِكَ مِثْلَ إِرْثِ مَنْ قَدْ يَقْتُلُ
أَيْضاً وَفِي الأُصُولِ أَنَّ النَّهَى قَدْ   يُفْضِي إِلَى فَسَادِ مَافِيهِ وَرَدْ

---

(١) قوله : «الأكل» بالجر بدل من الأفطار .

(٢) قوله : «كذاك محبوب» هو الامام الجليل محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي ، من أهالي البصرة ، ثم انتقل إلى عمان وسكن مدينة صحار ، وهو والد الإمام الشهير الشيخ محمد بن محبوب ، وله ذرية طيبة مباركة ، وبيتهم بصحار يعرف بآل الرحيل إلى زماننا هذا ولينظر المنصف اللبيب إلى ما حققه الناظم فى هذا المقام .

مِنْ هَاهُنَا تَشَجَّعُوا وَفَرَّقُوا ... وَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ حِينَ وَفَّقُوا
وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ أشْيَا تُذْكَرُ ... فِى جُمْلَةِ الْفُرُوعِ مِمَّا أَثَّرُوا
مِن ذَاكَ لاَتَحْرُمُ حَتَّى تَدْخُلاَ ... حَشَفَةُ القَضِيبِ طُرًّا فَاحْفِلاَ
لأَنَّمَا الْتِقَا الخِتَانَيْنِ بِذَا ... وَهْوَ الّذى يُوجِبُ أحْكَامَ الْأذى
بِالإلْتِقَا تُعَلَّقُ الأَحْكَامُ ... وَلَيسَ دُونَ الإلْتِقَا حَرَامُ (١)
وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْمُبَاشَرَهْ ... يَحْذَرُ فَرْجَها بَأن يُبَاشِرَهْ
يَأمُرُهَا أَنْ تَجْعلَنْ عَلَيْهِ ... كَخِرْقَةٍ تَمْنَعُهُ لَدَيْهِ
وَشَأنُهُ إنْ شَاءَ مَاعَدَاهُ ... وَيَحْذَرَنْ أَن يَقْرَبَنْ إيَّاهُ
إذ الدُّخُولُ مِن وَرَاءِ الثَّوْبِ ... مِثْلَ دُخُولٍ دُونَهُ فِى الرَّيْبِ
فَالأكْثَرُونَ مِنْهُم قَدْ فَرَّقُوا ... عَمْداً بِهِ (٢) وَالْبَعْضُ لاَ يُفَرِّقُ
وَمَا عَلَيْهِم فِى الْخطا مِنْ حَرَجِ ... إنْ كَانَ ظَنُّهُمْ بِأن لَمْ يَلِجِ
وَإن يَكُنْ جَامَعَهَا فِى الطُّهْرِ ... وَعِنْدَهُ رَأى الْمَحِيضَ يَجْرِى
فَإنَّهُ يَنْزِعُ حَالاً عَنْهَا ... وَحَالَةُ الإخْرَاجِ يُمْنَحْنُهَا
فَإنْ أقَامَ بَعْدَ مَارَآهُ ... فَهْوَ كَمَنْ بِالْعَمْدِ قَدْ أتَاهُ
وَقَوْلُهَا الْحُجَّةُ مَهْمَا كَذَّبَا ... مَقَالَهَا فَلِلْحَرَامِ ارْتَكَبَا
وَإن تَكُنْ قَدْ عَوَّدَتْهُ تَكْذِبُ ... فَلَمْ يُصَدِّقْهَا وَشَاءَ يَقْرُبُ
وَبَعدَ أَنْ مَضَى رَأى الدِّمَاءَ ... فَالْخُلْفُ فِى فَسَادِها قَدْ جَاءَ
فَقِيلَ لاَتَفْسُدُ وَهْوَ أَقْرَبُ ... لأنّها قَدْ عَوَّدَتْهُ تَكْذِبُ
وَأنَّها حُجَّتَها قَدْ أَسْقَطَتْ ... بِكِذْبِهَا وَمَالَهُ تَعَوَّدَتْ

---

(١) قوله : «وليس دون الإلْتِقا حرام» أى تحريم ؛ والمعنى أن الزوج لا يحرم عليه من زوجته الحائض إلا مباشرة الجماع . وأقل ما يحصل ذلك بإيلاج الحشفة .

(٢) قوله : «عمداً به» أى بالدخول من وراء الثوب .

وَإنْ وَطَاهَا حَالةَ الإِسْكَارِ   فَالْخُلْفُ أيْضاً فِي الفَسَادِ جَارِي
وَإن يَكُنْ قد قَذَفَ الْجَنَابَهْ   فِي فَرْجِهَا تَعَمُّداً أَصَابَهْ
وَلَمْ يَمَسَّهَا بنَفْسِ الذّكَرِ   فَقِيلَ تَفْسُدَنْ عَلَيْهِ فَانْظُرِ
قَدْ شَبَّهُوا ذَلِكَ بالْجِمَاعِ   وَهُوَ مِنَ الْحَوْطَةِ فِي اتّسَاعِ
وَفِي الْقِيَاسِ نَظَرٌ لاَيَخْفَى   إذْ لَمْ يَتِمَّ ألاشْتِرَاكُ وَصْفَاَ
وَإن يَكُنْ جَامَعَها بالْعَمْدِ   وَبَعْدَهُ قَابَلَهَا بالْجَحْدِ
وَحَاكَمْتهُ عِنْدَ قَاضِي الْبَلَدِ   وَحَلَّفَتْهُ أنَّهُ لَمْ يَعْمُدِ
فَاِنَّهُ قِيلَ عَلَيهَا تَفْتَدِى   مِنْهُ بِمَا تَملِكُه مِنْ سَبَد (١)
فَإنْ أَبَى تَمْتَنِعَنَّ مِنْهُ   عِنْدَ الْجِمَاعِ لاَتُقَرِّبَنْهُ
وَانْ تَكُن لَمْ تَسْتَطِعْ دِفَاعَهْ   فَما عَلَيْهَا فَوْقَ الاسْتِطَاعَهْ
ومالها ان تَقْتُلَنْهُ قَطْعاَ   لَعَلَّهُ يَرى بَقَاهَا شَرْعاَ
خِلاَفَ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ بِالْبَتِّ (٢)   وَأنْكَرتْ وَجَاءَهَا لِيَأْتِي
فَإِنَّها تَدْفَعُهُ وَلَو قُتِلْ   إن لَمْ يَكُنْ يَرجعُ عَمَّا قَدْ عَمِلْ
وَمَالَهَا بالأَغْتِيَالِ تَقْتُلُهْ   لأَنَّمَا لهَا الدِفَاعَ تَفْعَلُهْ
كَذَاكَ قِيلَ وَهْوَ قَوْلٌ ظَاهِرُ   وَيَنْبغِي فِيهِ مَقَالٌ آخَرُ
فإِنَّ حَبْسَهُ لَهَا وَجَعْلَهَا   مَنزلَةَ الزَّوْجَةِ إضْرَارٌ لَهَا
وَذَاكَ بَغْيٌ مِنْهُ وَاعْتِدَاءُ   فَقَتْلُهُ لَيْسَ بِهِ هَبَاءُ
لَكِنَّهَا تَسْتُرُهُ إن يَلْزَمَا   حُكُمٌ عَلَيهَا وَكَذَا أَنْ تَغْرَمَا

---

(١) أى المال .

(٢) قوله : «بالبَتّ» أي بالقطع . والمراد به من طَلّقتْ طلاقا بائنا . كمن طلقت ثلاث مرات . وتسمى المطلقة الطلاق البائن مبتوتة لانقطاع مراجعتها .

وَشَرْطُهُ يُطَلِّقَنْ مِرَاراً   مُفَرَّقَاتٍ وَيَجِي الْإِنْكَارَا (١)
وَانْ يَكُنْ قَالَ بِهَا (٢) فِي لَفْظَةِ   وَاحِدَةٍ فَالْخُلْفُ فِي الْقَضِيَّةِ
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ ذَاكَ يُقْتَلُ   لَعَلَّهُ فِيهِ بِرَأْيٍ يَعْمَلُ
وَإن وَطاهَا فِي الْمَحِيضِ وَجَحَدْ   قِيلَ لَهَا تُعَاشِرُهُ إِنْ رَقَدْ
لِأَنَّها زَوْجَتُهُ فِي الظَّاهِرِ   وَذَا الْمَقَالُ لَمْ يَكُنْ بِالشَّاهِرِ
لَكِنَّمَا الصِّحَّةُ فِيهِ تَلْمَحُ   وَعَامِلٌ بِالرَّأْيِ لا يُجَرَّحُ
وَالْوَطْيُ فِي الْأَدْبَارِ عَمْداً مُفْسِدُ   وَالْاخْتِلاَفُ بِالْخَطَا مُقَيَّدُ
فَبَعْضُهُمْ أَفْسَدَهَا وَلَو خَطَا   لِمَا بِهِ عَنِ النَّبِى ضُبِطَا
قَدْ قَالَ أَدْبَارُ النِسَا حَرَامُ   عَلَيهِ مِنْ إِلهِنَا السَّلاَمُ
قَالُوا وَإِنْ كَانَ حَرَامَاً أَفْسَدَا   انْ أَخْطَأَ الْفَاعِلُ أَوْ تَعَمَّدَا
قُلْتُ وَلَكِنْ قَدْ أَتَى فِي الْعَفْوِ   عَنْ مُخْطِيءٍ فِي خَطَأٍ وَسَهْوِ
وَإِنَّمَا إِفْسَادُهَا عِقَابُ   وَمَا عَلَى الْمُخْطِيءِ مَايُعَابُ
وَرَاكِبُ الْفُرُوجِ بِالْحَرَامِ   هُوَ الَّذِى يَبُوءُ بِالْآثَامِ
وَهَاهُنَا مَسَائِلٌ تَقَدَّمَا   نَظِيرُهَا فَنَقْطَعُ التَّكَلُّمَا

---

(١) قوله : «ويجى الانكارا» أى ويجيى الزوج بالانكار .

(٢) قوله : «وان يكن قال بها» وذلك كأن يقول لها أنت طالق ثلاثا ولم تسبق منه تطليقتان فليس لها هنا أن تقتله إذ جحد الطلاق لأن فى مسألته قولين قيل تطلق واحدة وقيل ثلاثا وعند بعض قومنا لاتطلق أصلا لأن هذا من طلاق البدعة .

بابُ النِّفَاسِ

وَهْوَ دَمٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْوَلَدِ   كَالْحَيْضِ إلاَّ فِى مَزِيدِ الأَمَدِ(١)
فَإِنَّهُ بِالْأَرْبَعِينَ حُدَّا   أَكْثَرُه وَالعَشْرُ أَدْنَى عَدًّا
وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ سِتُّونَا   وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ تِسْعُونَا
وَفِى أَقَلِّهِ أَقَاوِيلٌ وَلاَ   نَذْكُرُ كُلَّ مَابِهِ قَدْ نُقِلاَ
وَلِلنِسَّا فِى ذَلِكَ اعْتِيَادُ   تَلْتَزِمُ الْفَتَاةُ مَاتَعْتَادُ
وَكُلُّ مَاأَتَى مِنَ الدِّمَاءِ   فِى وَقْتِها فَهْوَ نِفَاسٌ جَائِى
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ وَلَدتْ بَهِيمَهْ   أَوْ لَحمَةً قَبِيحَةً ذَمِيمَهْ
وَعِندَهَا قَدْ جَرَتِ الدِّمَاءُ   فَهْوَ نِفَاسٌ مَابِهِ مِرَاءُ
وَإِنْ تَكُن قَدْ وَلَدَتْ مِنْ غَيرِ مَا   دَمٍ فَطَاهِراً تَكُونُ فَاعْلَما
وَالْغُسْلُ لِلصَّلاَةِ حَتْمًا وَاجِبُ   وَهُو مِنَ السُّنَّةِ حُكْماً وَاجِبُ(٢)
إِنْ سَالَ دَمٌ بَعْدَ أَن يَنْقَطِعَا   أَوْ لَم يَسِلْ فَبَعْدَمَا أَنْ تَضَعَا
وَقَبْلَ إن يَخْرُجَ ذَاكَ الْوَلَدُ   لَيسَ لهَا عَن الصَّلاَةِ تَقْعُدُ
وَقَالَ بَعْضٌ بِانفِقَاءِ الْهَادِى(٣)   وَقِيلَ إنْ تَرْكُزَ لِلْمِيلاَدِ
وَهْوَ مِنَ التَّخْفِيفِ يَقْرُبَنَّا   وَاللَّهُ بِالْعِبَادِ يَلْطُفَنَّا
وَحُكْمُ ذَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ   قَد اسْتَوى عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ
فِى كُلِ حَالٍ دُوْنَ مَا اخْتِلاَفِ   فِى مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالخِلاَفِ

---

(١) الأمد : الأجل .

(٢) قوله واجب الأول بمعنى لازم وهو الوجوب الشرعى والثانى بمعنى ثابت وهو الوجوب اللغوى ففيه الجناس المماثل . ص .

(٣) والعنق والمقدم استعارة للذى يسبق الولد من غشائه .

وَفِى النِّفَاسِ قَالَتِ الْأَعْلاَمُ   حَيْضٌ وَلَكِنْ زَادَتِ الْأَيَّامُ
وَوَطْيُهَا فِيهِ حَرَامٌ مِثْلَ مَا   فِي الْحَيْضِ مِنْ أَحْكَامِهِ تَقَدَّمَا
وَبَعْضُ مَنْ أَفْسَدَهَا هُنَاكَا   فَلاَ يَقُولُ هَاهُنَا بِذَاكَا
وَذَا الْمَقَالُ فِي الْقَدِيمِ أَكْثَرُ   وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُ اسْتَنْكَرُوا
وَبَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو نَبْهَانَا (١)   أَنْكَرَهُ عَلَى الضِّيَا (٢) إِعْلاَنَا
وَإِنَّمَا الْمُصِيبُ فِي ذَاكَ الضِّيَا   وإن يكن أكثرُهُم مَّارَضِيَا
لَأَنَّ نَصَّ الذِّكْرِ خَصَّ الْحَائِضَا   وَصَارَ فِي النِّفَاسِ مَعْنًى عَارِضَا
وَفِي النِّفَاسِ الْوَطْيُ لاَ يَحِلُّ   وَأَنَّهُ قَالَ بِذَاكَ الْكُلُّ
وَانَّهُ يُرْوَى عَنِ الْمُخْتَارِ   مَحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيهِ الْبَارِى
وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي إِفْسَادِهَا   عَلَيْهِ بالإِتْيَانِ فِي مِيلاَدِهَا
وَلَيْسَ مَانَصَّ عَلَيهِ الذِّكْرُ   فِي شِدَّةِ الأَمْرِ كَحُكْمٍ يَطْرُو
وَإِن يَكُنْ عَنِ النَّبِى نُقِلاَ   فَهُوَ مِنَ الْآحَادِ وَصْفاً جُعِلاَ
وَإِن يَكُنْ فِي ذَلِكُمْ إِجْمَاعُ   فَغَايَةُ الْإِجْمَاعِ الْامْتِنَاعُ
لِلنَّصِّ سِرٌّ وَلَهُ خَصَائِصُ   وَلَم تَكُن لِغَيْرِهِ الْخَصَائِصُ

---

(١) الشيخ أبو نبهان : هو العلامة جاعد بن خميس ابن مبارك الخروصى المتوفى يوم ٥ ذى الحجة من سنة ١٢٣٧هـ رضى الله عنه . وجزاه عن الاسلام والمسلمين الجزاء الوافر فى رياض الجنة والنعيم .

(٢) الضياء : كتاب مشهور جامع للأديان والأحكام فى نحو ثلاثين جزء ألفه العلامة أبوابراهيم سلمه بن مسلم العوتبى الصحارى وله أيضا كتاب الأنساب المشهور بتاريخ العوتبي .

كتاب البيوع

وَشَرَعَ الْبَيعَ لنَا تَعَالَى   لِحِكْمَةٍ صَيَّرَهُ حَلاَلاَ
لَوْ لَمَ يَحِلَّ البَيْعُ فِى الْأَشيَاءِ   ضَاقَ عَلَيْنَا وَاسِعُ الفَضَاءِ
نَحتَاجُ لِلشَّىْءِ فَلاَ نُدْرِكُهُ   لِأَنَّ غَيْرَنَا غَدَا يَمْلِكُهُ
وَبَيْعُهُ صَارَ لنَا سَبِيلاَ   وَكَانَ حُكْم ذَلِكَ التَّحْلِيلاَ
وَالبَيْعُ مِنْهُ جَائِزٌ وَمِنْهُ مَا   يُكْرَهُ وَالبَعْضُ غَدا مُحَرَّماَ
وَهَا أنَا أَذْكُرُهُ جَمِيعاَ   لَكِنَّنِى أُقَدِّمُ الْمَمْنُوعَا
لانَّ فِعْلَهُ حَرَامٌ فَوَجَبْ   عَلَى العِبَادِ فِعْلُه أَن يُجْتَنَبْ
وَبَعدَهُ الْمَكْرُوهُ فَالْمُبَاحُ   إذْ لَم يَكنْ فِى فِعْلِهِ جُنَاحُ

باب الربا

وَحَرَّمَ الرّبَا لِلإِبْتِلاَءِ   مِنْ ثَمَّ أَخْفَى عِلّةَ الرِّبَاءِ
وَشدّدَ الْقَوْلَ بِهِ تَشْدِيداَ   وَأغْلَظَ الوَعِيدَ وَالتَّهْدِيدَا
حرْبٌ مِنَ اللَّهِ لِمن لَم يَنْتَهِ   فلْيَأْذَنْ بَحرْبِهِ أَوْ يَنْتَهِ
وَهْوَ يَجِىءُ قِيل مِنْ أبْوَابِ   وَعَدُّهَا سَبْعُونَ فِى الْحِسَابِ
أَقَلُّهَا فِى شِدَّةِ الْحَرامِ   كَمنْ أَتَى الأُمَّ بِلاَ احْتِرَامِ
وَذُو الرِّبَا مَرْدُودَةٌ أَعْمَالُهُ   لَوْ كَانَ قِيرَاطًا حَوَاهُ مَالُهُ
إذَا دَرَى بِهِ وَذَاكَ مُبْطِلُ   لِأَنَّهُ مِنَ الْكَبِيرِ يُجْعَلُ
وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِى   لِلصَّدَقَاتِ فِى كَلاَمِ الرَّبِّ

وَذَلِكَ الْإِمْحَاقُ إِذْهَابٌ لِمَا   يَنْمُو وَيَرْبُو (١) أَىْ يَزِيدُ فِى النَّمَا
وَيُحْبَسُ الْمُشْرِكُ إِنْ تَبَيَّنَا   بَيْعَ الرِّبَا مِنْهُ مَقَالاً بَيِّنَا
كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى   فَقَدْ نُهُوا عَنْ أَكْلِهِ جِهَارَا
وَقَد نُهُوا عَنِ الرِّبَا فَأَكَلُوا   وَبَّخَهُمُ بِهِ الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ
وَتَائِبٌ يَأْخُذُ رَأسَ مَالِهِ   وَمَايَزِيدُ لَيْسَ مِنْ حَلاَلِهِ
وإن يَكُ الْمُرْبَى عَلَيْهِ مُعْسِرًا   يَلْزَمُ ذَا الْحَقِّ لَهُ أن يُنْظِرَا
وَالنَّصُّ جَاءَ فِى صُنُوفٍ سِتَّةِ   فِى ذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةِ
وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَفِى الشَّعِيرِ   بِمِثْلِهِ وَالتَّمْرِ بِالتُّمُورِ
وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَطَوْرًا قَالاَ   مَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ بِعْ حَلاَلاَ
فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ لاَتُبَاعُ   بَعْضاً بِبَعْضٍ وَهْوَ الْإِجْمَاعُ
إلاَّ إذَا يَداً يَكُونُ بِيَدِ   مِثْلاً بِمِثْلٍ بَعْضُهَا لَمْ يَزِدِ
وَإِن يَزِدْ بَعْضٌ فَفِيهِ اخْتَلَفَا   لَوْ حَاضِرًا بِحَاضِرٍ مَنْ سَلَفَا
فَالبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ وَابنُ عُمَرَا   وَجابِرٌ تِلْمِيذُهُم لَمْ يَحْجُرَا
وَصَحْبُنَا أَيْضاً عَلَيْهِ عَوَّلُوا   فَلاَ رِباً إلاَّ إذَا يُؤَجَّلُ
وَذَاكَ مَعْنًى قَدْ رَوَاهُ الْبَحْرُ   يَرْفَعُهُ وَفِيهِ ذَاكَ الْحَصْرُ (٢)
فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ فِى الْفَتْوَى   كَيْلاَ نُضَيِّعَ الدَّلِيلَ الأَقْوَى
لأَنَّهُ إمَّا مُبَيِّنٌ لِمَا   قَدْ كَانَ فِى سِوَاهُ حُكْماً مُبْهَمَا
أَوْ نَاسِخٌ لِمُقْتَضَى التَّسْوِيَةِ   فِى حَاضِرٍ بِحَاضِرٍ فِى الصَّفْقَةِ

---

(١) وفى بعض النسخ «ويُرْبى» .

(٢) قوله : «وفيه ذاك الحصر» يشير إلى الحديث المشهور عن ابن عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما الربا فى النسيئة » .

وَفِى الْقُرآنِ ذِكْرُ الْانْتِظَارِ   فِى رَدِّ رَأسِ الْمَالِ فِى الْإِعْسَارِ
وَالْانْتِظَارُ لِلنَّسِيئَةِ اقْتَضَى   إِذْ لاَ انْتِظَارَ لِلَّذِى كَانَ مَضَى
وَأَجْمَعَ الْمُخَالِفُونَ طُرَّا   يُجْعَلُ مَازَادَ رِباً وَحِجْرَا
وَنَقَلُوهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ   مِنَ الصَّحَابَةِ أُولِى التَّمْجِيدِ
وَنَقَلُوا عَنِ وَلَدِ الفَارُوقِ   رُجُوعَهُ لِلقَوْلِ بالتَّضْيِيقِ
وَزَعَمُوا بِأَنَّ الإِجْماعَ انْعَقَدْ   عَلَيْهِ وَهْوَ عِنْدَنا حَتْمَا يُرَدْ
وَالْخُلْفُ جاءَ مِن وُجُوهٍ أُخْرَى   مَابَينَ أَشْيَاخِ الْعُلُومِ تُطْرَى
فَبَعضُهم قَدْ قَصَرَ الرِّبَا عَلَى   مَوَاضِعِ النَّصِ وَلَمْ يُعَلِّلاَ
لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّعْلِيلاَ   نَبِيُّنَا إِذْ ذَكَرَ الدَّلِيلاَ
فَهُوَ تَعبُّدٌ وَلَسْنَا نَعْقِلُ   مَعْنَاهُ وَالْجُمْهُورُ فِيهِ عَلَّلُوا
فَاسْتَنْبَطُوا عِلَّتَهُ بِالْفَهْمِ   بِالْكَيْلِ أَوْ بِالْوَزْنِ أَوْ بِالطَّعْمِ
وَقِيلَ الْاقْتِيَاتُ مِمَّا يُدَّخَرْ   لامِثْلَ بَطِّيخٍ وَمَالاَ يُدَّخَرْ
لِأَنَّمَا الْمذْكُورُ بِالخُصُوصِ   أَنْواعُ الاقْتِيَاتِ فِى النُّصُوصِ
وَذَكَرَ النَّقْدَيْنِ إِذِ هُمَا إِلَى   ذَاكَ وَسِيلَةٌ بِهَا تُوصِّلاَ
فَالاعْتِبَارُ بِمَنافِعِ الْوَرَى   فِى الاقْتِيَاتِ إِن يَكُن مُدَّخَرَا
وَإِن يَكُن يُسْرِعُ لِلْفَسَادِ   فَمَا الرِّبَا فِيهِ بِحُكْمٍ بَادِى
وَبَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ حَدَّدُوا   بِكَوْنِهِ قَبْلَ الثَّلاَثِ يَفْسُدُ
وَقِيلَ إِنَّ عِلَّةَ الرِّبَاءِ   جِنْسِيَّةُ الشَّيْئَيْنِ بِالسَّوَاءِ
فَلاَ يُبَاعُ حَجَرٌ بِحَجَرِ   لِأَنَّهُ جِنسٌ لَدَى الْمُعْتَبِرِ
كَذلكَ القِرْطَاسُ بِالقِرْطَاسِ   وَذَاكَ كُلُّه بِبَيْعِ النَّاسِى (١)

---

(١) أى المؤجل .

وَقِيلَ إِنَّ جُمْلَةَ الْأَدْهَانِ   جِنْسٌ كَمِثْلِ الْحَلِّ وَالْأَسْمَانِ
فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ لَا يُبَاعُ   هَذَا بِذَا وَقِيلَ بَلْ يُبَاعُ
لِأَنَّهُ جِنْسَانِ لَيْسَ جِنْسَا   فَجَائِزٌ أَنْ يُنْقَدَنْ أَوْ يُنْسَا
كَذَاكَ بَيْعُ الشَّحْمِ بِالْأَلْبَانِ   لَيْسَ بِهِ بَاسٌ مَدَى الزَّمَانِ
كَذَلِكَ الْحُوتُ بِحَبٍّ عُلِمَا   لِأَنَّهُ جِنْسَانِ عِنْدَ الْعُلَمَا
وقيلَ منْ باعَ الْكَسِيفَ(١) وَالسَّمَكْ   نَسِيئَةً بِالْحَبِّ وَالتَّمْرِ هَلَكْ
لِأَنَّمَا جَمِيعُهُ مَطْعُومُ   فَالطَّعْمُ هُوَ جِنْسُهُ الْمَعْلُومُ
وَأَنَّهُ جِنْسٌ بَعِيدٌ لَا أَرَى   ثُبُوتَهُ فَيُمْنَعَنْ وَيُحْجَرَا
وَاللَّحْمُ جِنْسٌ فَلُحُومِ الْغَنَمِ   بِغَيْرِهَا لَيْسَ تُبَاعُ فَاعْلَمِ
وَلَا يُبَاعُ حَيَوَانٌ أَبَدَا   بِحَيَوَانٍ أَمَدًا مُمَدَّدَا
لِأَنَّ ذَاكَ إِنْ يَكُنْ مِنْ نَوْعِ   فَالْبَيْعُ حِجْرٌ لِلرِّبَا الْمَمْنُوعِ
أَوْ كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ فَالْبَيْعُ مُنِعْ   لِغَيْبَةِ الثَّانِي الَّذِي بِهِ تُبِعْ
وَوَهَمَ الْأَصْلُ هُنَا فَجَوَّزَا   بَيْعَ بَعِيرٍ بِشِيَاهٍ جُوَّزَا
نَسِيئَةً وَذَاكَ وَهْمٌ قَدْ سَرَى   لَهُ مِنِ ابْنِ النَّضْرِ حَيْثُ ذَكَرَا
وَلَمْ يَكُنْ جَوَّزَهُ ابْنُ النَّضْرِ   إِلَّا يَدًا وَلَمْ يُجِزْ فِي الصَّبْرِ
وَالصَّائِغِيُّ (٢) ظَنَّهُ فِي النُّسْخَةْ   فَمِنْ هُنَاكَ قَدْ أَتَتْهُ التَّخْطِئَةْ
وَبَعْدَ أَنْ كَتَبْتُ مَاكَتَبْتُهُ   فَمَا حَكَاهُ الصَّائِغِي وَجَدْتُهُ

---

(١) قوله : «الكسيف» هو حوت يُجفَّف ويُملَّح ويُعرف عند أهل عمان بالعوال .

(٢) قوله : «والصائغى» هو صاحب الأرجوزة ؛ الشيخ سالم بن سعيد الصائغى المنحى ، وقد عكر هنا الإمام نور الدين ناظم الجوهر عليه ، ثم إنه بعدما كتب هذا ، وجد فى أثر القدماء عن بعض علماء السلف أنه لا ربا فى الحيوان ، ذكر ذلك الشيخ أبو غانم فى المدونة ، فاستدركه الناظم فقال : «وبعد أن كتبت ماكتبته .... الخ» .

بَعَيْنِهِ فِى بَعْضِ أَسْفَارِ ٱلْأُوَلْ   فَالعُذْرُ مِنْ تَوهِيمِهِ حَالاً حَصَلْ
وَيَشْمَلُ الْمِلْحَ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ   فِى قَوْلِ بَعْضٍ دُوْنَ قَوْلِ بَعْضِ
وَهُوَ مِنَ الجنسِ الْبَعِيدِ أَن يَقَعْ   فَلاَ أَرَى الْمَنْعَ بِهِ يَوْماً وَقَعْ
فَهذِهِ ٱلْأَنْوَاعُ أَدْنَى مِنْهِ   وَالْبَيْعُ فِيهَا لَيْسَ نَمْنَعَنْهُ
مِنْ ذَلِكَ الفِضَّةُ بِالنّحَاسِ   وَالصُّفْرُ بِالْحَدِيدِ فِى الْقِيَاسِ
وَالثَّوْبُ بالطَّعَامِ وَالزَّبِيبُ   بِالزَّيْتِ وَاللَّحْمُ كَذَا يَطِيبُ
كَذَلِكَ اللَّحْمُ بِتَمْرٍ وَهُما   فِى رَأْيِ قَوْمٍ دُونَ مَن قَدْ حَرَّمَا
لأَنَّ قَوْمًا يَجْعَلُونَ الطُّعْمَا   وَصْفًا لَهُمْ فَيُثْبِتُونَ الْحُرْمَا
وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ مَايُكَالُ   جِنْسًا إِذِ الْكَيْلُ لَهُ اعْتِلاَلُ
فَالاْختِلاَفُ فِى الْفُرُوعِ يُبْنَى   عَلَى اخْتِلاَفٍ لَهُمُ فِى الْمَعْنَى
وَكُلُّ قَائِلٍ بِوَصْفٍ يَجْعَلُهْ   جِنْساً لَهُ فَيَمْنَعَنْ مَايَشْمَلُهْ
وَرُبَّما قَدْ جَاءَ ٱلاخْتِلاَفُ   بِقُرْبِهَا أَوْ بُعْدِهَا ٱلْأَصْنَافُ
فَيَنْشَأُ ٱلْخِلاَفُ عِنْدَ صِنْفِ   عِنْدَ مَقَالِهِم بِذَاكَ الْوَصْفِ
إِذْ بَعْضُهُمْ يَعْتَبِرُ الْبَعِيدَا   وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ بَعِيدَا
مَثَالُهُ الشَّحْمُ مَعَ ٱلْأَلْبَانِ   فَاشْتَرَكَا فِى الْوَصْفِ يُطعَمَانِ
لَكِنَّ ٱلاشْتِرَاكَ مِن بَعِيدِ   فَالْمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرُ التَّبْعِيدِ
كَذَاكَ بَيْعُ القُطْنِ بالكِتَّانِ   لأَنَّهُ تَبَاعَدَ الْجِنْسَانِ
كَذَلِكَ الثَّوبُ بِحَبٍّ مَابِهِ   بَأْسٌ لِبُعْدِ جِنْسِهِ مِنْ قُرْبِهِ
وَلا يَجُوزُ الْحَبُّ بِالْمُبَسَّلِ(١)   نَسِيئَةً وَهْوَ مَقَالُ الْكُلِّ

---

(١) قوله : المبسل هو البسر المطبوخ بعد يباسه . وذلك عند أهل عمان .

وَذَاكَ لاتِّفَاقِهِ فِى العِلَلِ   فِى الوَزْنِ والْكَيْلِ وَطَعْمِ الْمأكَلِ
وَأنَّهُ الْمُقْتَاتُ وَالمُزَكَّى   فَلَمْ يَكُنْ فيهِ الْخِلاَفُ يُحْكَى
فَهْوَ نَظِيرُ التَّمْرِ بالحُبوبِ   كَذَلِكَ الْحُبُوبُ بالزَّبِيبِ
وَهْوَ كَتَمْرٍ بِتُمُورٍ بِيعَا   وَمِثْلُ حَبٍّ بِحبوبٍ تُوْعَى (١)
وَفِى جِرَابٍ بِجِرَابٍ تَمْراً (٢)   وَهَكَذَا جَرْيِ بِجَرْيِ بُرًّا (٢)
خُلْفٌ عَنِ الأشياخِ بَعْضٌ حَلَّلَهْ   وَأنَّهُ كَالْقَرْضِ حُكْماً جَعَلَهْ
لِأنَّهُ لَيْسَ بزَائِدٍ عَلَى   مَا كَانَ أعْطَى فَلِذَاكَ حُلِّلاَ
قُلتُ وَلكِنْ صُورَةُ الْبِيَاعِ   هِىَ التِّي تَقْضِى بالاْمْتِنَاعِ
وَإن يَكُنْ قَدْ جَعَلوُهُ قَرْضاَ   فَالقَرْضُ لاَبَأسَ بِهِ فَيُمْضَى
وَقِيلَ بَيْعُ القَتِّ بِالسَّمَادِ (٣)   نَسِيئَةً يَلْحَقُ بِالْفَسَادِ
لِأنَّهُ لاَسَلَفٌ فَيُعْرَفَا   وَلاَ السَّمَادُ ثَمَنٌ فَيُوصَفَا
أمَّا الرِّبَا فَلَيْسَ ذَا مِن بَابِهِ   إذْ لَمْ تَكُن أَوْصَافُهُ حَتْماً بِهِ
وَحَيْثُ كَانَ العَبدُ مُلْكَ السَّيِّدِ   فَلاَ رِبًا بَيْنَهُمَا لِأحَدِ
لِأنَّمَا الْعَبْدُ وَمَالُهُ لَهُ   فَهْوَ بِمالِهِ يَزِيدُ مَالَهُ
وَحَيْثُ كَانَ الاخْتِلاَفُ فِى الْوَلَدْ   هَل لِأبِيهِ مَالُهُ أيْضاً وَرَدْ
كَذَاكَ أيضاً فَرَّعُوا عَلَيْهِ   قَوْلَيْنِ فِى إرْبَائِهِ لَدَيْهِ
وَالْإبْنُ إنْ أرْبَى عَلَى وَالِدِهِ   فَالمَنْعُ فِى الطَّارِفِ (٤) أوْ تَالِدِهِ

---

(١) أي تُجمعُ .

(٢) تمْرًا وبُرًّا : منصوبان على التمييز .

(٣) القت : نبات معروف ويُسمَّى القضْب «والسَّماد» هو الزبل وهو معروف أيضا .

(٤) الطَّارف : المال الجديد ؛ وهو ما يحصل للإنسان بكسب أو هبة ، و «التالد» : أو التليد هو المال القديم الموروث .

وَان يَكُن قَدِ اقْتَضِيَ ٱلْإِطْلَاقا   كَلَامُهُـمْ فَمَنْعُـهُ اتِّفَاقَـا
لِأَنَّ مَالَ الْوَالِدِ الْمُسَمَّـى   يَكُونُ مِنْ غَير رِضَاهُ حُرْمَا
بِلاَ خِلاَفٍ فَهْوَ مِثْلُ غَيْرِهِ   مِنَ الْوَرَى فِى خَيْرِهِ وَضَيْرِهِ
والصَّائِغِيُّ فِى الرِّبَا قَدْ ذَكَرا   مَسْئَلةً يَلْزَمُنَا أَنْ نُنْكِـرَا
يَذْكُرهَا فِى رَجُلٍ قَدِ اشْتَرَى   جَرْيَاً بَجَرْيَيْنِ لِضُرٍّ حَضَرَا
فَقَالَ لاَ بأْسَ وَلَكِن يُعْلِمُ   بَائِعَهُ بِـأَنَّ ذَاكَ يَحْـرُمُ
وَأَنّهُ لَيْسَ لَهُ إلا الْجَري   قَالَ حَفِظْتُ ذَاكَ عَن حِبْرٍ جَرِي
وَهكَذَا ٱلْأَحْكَامُ فِى التُّمورِ   وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الأُمُورِ
يُعْلِمُهُ عِنْدَ حُضُورِ الْمُـدَّهْ   بأَنَّـهُ لَـيْسَ لَـهُ مَاحَـدَّهْ
إنْ صَحَّ مِنه ٱلأَخذُ كَانَ الْمُشْتَرِي   مِنْهُ بَرِيًّا وَأَنَا مِنْهُ بَـرِي
وَفِى كِتَابِ وَاضِحِ ٱلآثَارِ   مَوْجُودَةٌ فِى القَوْلِ لاَتُمَارِى
رَفَعَهَا الشَّيْخُ سَلِيلُ دِرْعِ (١)   مُحَمَّدِ مِنْهُ حَلِيفِ الشَّرعِ
قَالَ وَقَدْ وَجدتُهَا بِعَيْنِهَـا   بَخطِّهِ قَدْ سَلِمتْ مِن مَيْنِهَا (٢)
وَأَنْتَ تَدْرِى أَنّ ٱلاضطِرَارَا   لَيْسَ يُسَوِّغُ الرِّبَا اعْتِبَارَا
لِاَنَّمَا فِعْلُ الرِّبَا مِثْلُ الزِّنَى   فِى كُلّ حَالٍ لاَ يَكُونُ حَسَنَا
وَمَـا لَنَـا نَقِيسُهُ بِالْمَيْتَـةِ   وَالدَّمِ وَالخِنزِير فِى الضَّرُورَةِ
مَعْ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِيهَا نَصًّا   فَهْوَ لَهَا بِذَاك حُكْمٌ خُصَّا
وَذَاكَ أَنَّ الاضطِرَارَ يَحْصُلُ   بِحَيْثُ لاَشَيْءَ هُنَاكَ يُؤْكَلُ

---

(١) الشيخ محمد بن درع من أهالي بلد آدم من عمان ولم أقف على نسبه وهو من علماء دولة اليعاربة .

(٢) المين : الكذب .

وَالْبَيْعُ لاَ يَكُونُ إلا فِي الْبَلَدْ فَهْوَ لِمَأْكُولِ الْبِلاَدِ قَدْ وُجِدْ
يَلزَمُهم أَنْ يُطْعِمُوهُ جَهْراً وَيَدْفَعُوا عَنْهُ الأَذَى وَالضُرَّا
فَإِنْ أَبَوْا كَانَ لَهُ بِالقَهْرِ يَأْخُذُهُ لاَ بِالرِّبَا وَالحِجْرِ
وَالْجَرْيُ فَوْقَ حَاجَةِ الضَّرُورَةْ مِنْ ثَمَّ تَدْرِى أَنَّهَا مَنْكُورَةْ (١)
وَمَن يَكُنْ أَرْبَى لَه يُخَاصِمُ صَاحِبَهُ أَو تَرْجِعَ الدَّرَاهِمُ
وَفِى الْقِصَاصِ (٢) منه والْمُحَالَلَةْ خُلْفٌ عَنِ الأَشْيَاخِ بَعْضٌ قَالَ لَهْ
لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ فِي الذِّمَّةِ يَنْحَطُّ بِالْقِصَاصِ وَالتَّبْرِئَةِ
وَقِيلَ لاَ يَنْحَطُّ إِلاَّ بِالأَدَا لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِن مَعْنَى الْهُدَى
لَكُم رُؤُوسُ مَالِكُمْ لاَتُظْلَمُوا نَرى بِرَدِّهَا الْكِتَابُ يَحْكُمُ
وَالْحِلُّ وَالقِصَاصُ لَيْسَ رَدَّا فَكَيْفَ نَتْرُكَنَّ هَذَا الْحَدَّا
قُلتُ وَلِكن يُثْبِتُ الإِحلالاَ «وَإِنْ تَصَدَّقُوا» (٣) فَعِي الْمَقَالاَ
لأَنَّهُ فِي آيَةِ الرِّبَا وَمَا أَرَادَ اِلاَّ الحِلَّ مِمَّا لَزِمَا
لأَنَّهُ مِن بَعْدِ الإِعْسَارِ ذَكَرْ وَمِثْلُهُ الْقِصَاصُ أَيضاً فَاعْتَبِرْ
وَرَدُّ رَأْسِ الْمَالِ لاَيَسْتَلْزِمُ مَنْعَ السُّقُوطِ وَهْوَ شَيْءٌ يُفْهَمُ
لِأَنَّمَا الْمُرادُ مَنْعُ الزَّائِدِ عَلَى الرُّؤُوسِ دُونَ حِلِّ الزَّائِدِ
فَمَنْ أَحَلَّهُ فَقَدْ تَصَدَّقَا وَنَالَ مِنْ ذَاكَ الثَّوَابَ وَارْتَقَى

---

(١) أي مُنْكَرَة لغة عمانية .

(٢) قوله : «القصاص» هو أن يقطع حقا عليه عن حق له . والمراد هنا إذا كان له على أحد فضلة ربوية . يجب على المربي رَدَّهَا له . وكان عليه لذلك المربى حق يماثل ماله من الربا فهل له أن يَقْتصّ ماله مما عليه قولان . والمُحَالَلَة أن يحل المربى عليه أخذ الربا مما صار له عليه منه . والصحيح جواز الوَجْهَيْن القِصاص والحِل . والله أعلم .

(٣) يقول قوله تعالى : «وأن تَصَدَّقوا خيرٌ لَكُمْ» يثبت الإحلال من الزائد . لأنه شيء في الذمة تجب منه التبرئة والمحاللة .

باب مناهى البيوع

وَحَيْثُمَا حَرَّمَ رَبُّنَا الرِّبَا   فَقَدْ أَبَاحَ الْبَيْعَ حُكْماً طَيِّبَا
لَكِنَّهُ نَهَى عَنْ أَشْيَا فِيهِ   فَجَانِبِ النَّهْيَ وَلاَ تَأْتِيهِ
وَكَانَ أهل الشرك قَبْلَ الْمُصْطَفَى   لَهُم بُيُوعٌ وَلَهَا الشَّرْعُ نَفَى
وَالآنَ صار ذِكْرُهَا مَنْسِيًّا   وَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ اسْمُهَا مَرْوِيًّا
لا نُشْغِلُ النَّظْمَ بِذِكْرِهَا وَلَمْ   يَذْكُرْهُ فِي الأَصْلِ إِذاً فَلْيَلْتَزَمْ
وَإِنَّمَا أَذْكُرُ مَامِنْهُ تَعُمُّ   بَلْوَى الْعِبَادِ وَبِهِ أُتِمُّ
لاَ يَمْدَحُ الْبَائِعُ لِلْبِضَاعَهْ   وَلَوْ بِهَا الْوَصْفُ الَّذِى أَذَاعَهْ
لأَنَّمَا الشَّارِى بِذَاكَ يَرْغَبُ   وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى مَا يَطْلُبُ
وإن يك الشَّارِي بِنَفْسِهِ سَأَلْ   فَجَائِزٌ يُخْبِرُهُ بِمَا حَصَلْ
وَلاَ يَزِيدُ (١) فَوْقَهُ مِنْ خَبَرِ   لأَنَّهُ إِنْ زَادَ كَانَ مُفْتَرِى
وَالْكِذْبُ مَمْنُوعٌ فَمَهْمَا كَذَبَا   فِى نَعْتِهَا فَلِلْحَرَامِ ارْتَكَبَا
وَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ مَالِ مُسْلِمِ   بِخِدْعَةٍ أَوْ بِاحْتِيَالٍ مُؤْلِمِ
لأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ طِيبَ نَفْسِ   وَلاَ يَحِلُّ دُونَ طِيبِ النَّفْسِ
وَمِنْ هُنَاكَ قَدْ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرْ   أُمَّتَهُ عَن بَيْعِهِمْ بَيْعَ الْغَرَرْ
وَذَاكَ بَيْعُ مَا اخْتَفَى وَاسْتَتَرَا   وَلَم يَرَى (٢) أَحْوَالَهُ مَنِ اشْتَرَى
كَالتَّمْرِ فِى الظَّرْفِ بِدُونِ نَقْشِ   وَكُلِّ مَسْتُورٍ كَذَاكَ يَمْشِي
نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَذَاكَ أَنْ تَزِدْ   فِى سِلْعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ لَهَا تُرِدْ

---

(١) قوله : «ولا يزيد» لا هنا نافية ولذلك لم تجزم الفعل .

(٢) قوله : «ولم يرى» على إهمال لم عن الجزم على لغة من قال :

ألم يأتيك والأنباء تنمى   بما لاقت لبون بنى زياد

وعَنْ مُصرَّاة(١) الْمواشى قَدْ نهى   وَذَاكَ أن يكُونَ قَدْ حيَّنَها
فَيعْظُـمُ الضَّرْعُ فَيَحْسَبَنَّـا   مَن يَشْتَرِى بأنَّها للْبَنَى (٢)
فَمِنْ هُنَاكَ ثَبَتَ الْخِيَـارُ   لَـهُ إلَـى ثَلاَثَـةٍ يَخْتَـارُ
فإن يَشَا الرَّدَّ يَرُدُّ صَاعاً   مَعْهَا مِنَ التَّمْرِ لِما أضَاعَا
فَذَلِكَ الصَّاعُ عَنِ الدَّرِّ (٣) بَدَلْ   وَمِثْلُ هَذَا الْحُكُم يَنْفِى لِلْحِيَلْ
وَهَكَذَا الثّمَارُ قَدْ نَهَانَـا   عَن بَيْعِهَا حَتَّى تُرى ألْوَانَا(٤)
تَصْفَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ وَهْىَ حَالُ   فِيهَا يَزُولُ عَنْهَا ٱلاعْتِلاَلُ
فَنَأْمَنُ (٥) الْعَاهَـةَ وَالْـفَسَادَا   مِنْ كُلِّ مَاكَانَ لهَا مُعْتَادا
وَلاَ اعْتِبَارَ بجَوائحٍ تَجِى   وَلاَ بِحَادِثٍ قَلِيلٍ فِى الْمَجِى
وَالزَّهْوُ فِيهَا هُوَّ ٱلاحْمِرَارُ   وَهْوَ الدِّرَاكَ وَهْوَ ٱلاصْفِرَارُ
وَبَيْعُ مَالَمْ يُدْرِكَنْ مَمْنُوعُ   وَنَقْضُ ذَاكَ عِنْدَنَا مَشْرُوعُ
وَإن يَكُن أَدْرَكَ بَعْضٌ مِنْهَا   فَالنَّقْضُ فِى الأَخِيرِ يَلْزَمْنَها
وَقَالَ بَعْضٌ إن يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَا   جَمَاعَةُ النَّخْلِ طَنَاهُ سَلَكَا
فَيُعْطَى لِلأقَلِّ حُكْمَ ٱلأغْلَبِ   لِكَثْرةِ ٱلألَـوانِ وَالَّتقَـلُّب
وَقِيلَ إنْ بَدَا بِهِ قَارِينُ (٦)   سَبْعٌ فَذَاكَ دَرَكاً يَكُـونَ
وَذَاكَ فِى اعْتِبَارِهِمْ لاَيَحْصُلُ   إلاَّ إذَا الزَّهْوُ بِهَا يَسْتَرْسِلُ

---

(٢) مصرات : بالتشديد للوزن .

(١) مُصَرَّاةِ بالتشديد للوزن .

(٢) أى كثرة اللبن .

(٣) الدَّر : بالفتح اللبن .

(٤) قوله : «ألوانا» منصوب على التميز .

(٥) فنامن : بالنون بعد الفاء وهى نون الجمع .

(٦) قوله : «القارين» هو أول مايبدو من الإرطاب فى رأس البلح .

وَلاَ أَرَى التَّحْدِيدَ بِالْقَارِينِ   وَالشَّرْعُ قَدْ حَدَّدَ بِالتَّلْوِينِ
وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلسِّلَعْ   فَالْمُتَلَقِّى فِعْلَهُ الشَّرْعُ مَنَعْ
وَذَاكَ أَنْ يَلْقَاهُمُ فَيَشْتَرِى   قَبلَ الْوُصُولِ طَالِباً لِلمتْجَرِ (١)
وَهُو نَوْعٌ مِن بُيُوعِ الْغَرَرِ   لِجَهْلِهِمْ بِسعْرِهِ وَالْقَدَرِ
وَقَدْ نَهَى عَن بَيْعِ حَاضِرٍ لِمَنْ   جَاءَ مِنَ الْبَدْوِ يُرِيدُ يَظْعَنْ (٢)
وَذَاكَ رِفْقٌ بِالْعِبَادِ إِذْ شُرِعْ   مِنْ ثَمَّ الاحْتِكَارُ فِيهِم قَدْ مُنِعْ
لِنقْمَةٍ يَنْتَظِرُ الْمُحْتَكِرُ   وَهْوَ الَّذِى قُوْتَ الْوَرَى يَدَّخِرُ
يَنْتَظِرُ الْغَلاَ بِهِ وَالنَّاسُ   قَدْ عَمَّهُمُ مِنْ عُدْمٍ ذَاكَ الْبَاسُ
لاَيرحَمُ الْمضْطَرَّ إِذْ رَآهُ   وَلاَ يُؤَاوِى جَائِعاً أَتَاهُ
فَدِرْهَمٌ يَزْدَادُهُ فِى السِّلْعَةِ   أَغْلَى لَدَيه مِنْ حَلِيفِ خُلَّةِ
وَقَدْ نَهَى أَيْضاً عَنِ الْمُحَاقَلَهْ   وَهْوَ كِرَا الْأَرْضِ بِزَرْعٍ حَاقَلَهْ
يَزْرَعُ قِطْعَةً لَهُ وَأُخْرَى   لِصَاحِبِ الْأَرْضِ تَكُونُ أَجْرَا
فَقَدْ يَسدَّانِ (٣) كِلاَهُمَا وَقَدْ   يَسدُّ بَعْضٌ وَسِوَاهُ لَم يَسَدْ
وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمَا الْعَطَابُ   فَيَشْمَلَنْ جَمِيعَهُ الذهَابُ
هَذَا مَحَلُّ النَّهْىِ لاَسِوَاهُ   وَالْآنَ مَتْرُوكٌ فَلاَ نَرَاهُ
فَبَقِيَ النَّهْيُ وَمَعْنَاهُ اخْتَفَى   فَمِن هُنَاكَ فِى الْمُرَادِ اخْتُلِفَا
وَكَرَّهَ الْأَشْيَاخُ بَيْعَ الْمُصْحَفِ   وَأُجْرَةَ الْكَاتِبِ أَيْضاً فَاقْتَفِ

---

(١) قوله : «طالبا للمتجر» هذا قيل للنهى عن التلقى للجلب ، فلو أراد شراء ذلك لبيته لا للتجر ، لم يكن مرتكبا للنهى .

(٢) قوله : «وقد نهى عن بيع حاضر .... الخ» أى لا يكون الحاضر سمساراً للبادي «دَعُوا الناسَ يرزقُ الله بعضَهُمْ مِنِ بَعْضٍ» .

(٣) قوله : «يسدان» من السداد وهو فى اصطلاح أهل عمان بمعنى زكاء الزرع وصلاحه ، وسلامته من الفساد ، مأخوذ من السداد .

وَمَاشِرَاهَا عِنْدَنَا مَكْرُوهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَاكَ فَاشْتَرُوهَا
وَذَلِكَ التَّكْرِيهُ لِلتَّنْزِيهِ لاَغَيْرِهِ مِنْ صِفَةِ التَّكْرِيهِ
وَكَرَّهُوا بَأَن يَبِيعَ النَّارَا لِأَنَّ فِيهَا الانْتِفَاعَ صَارَا
وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا بَادِيَهْ فَبَيْعُهَا مِنَ الْأُمُورِ الدَّانِيه (١)
وَقِيلَ بالتَّرْخِيصِ فِيهَا وَهُوَا إِنْ بَاعَ جَمْراً لاَيَبِيعُ الضَّوَّا (٢)
فَالضَّوْءُ يَكْفِى لِقَضَاءِ المَنْفَعَهْ وَالْجَمْرُ إِنْ شَاءَ لَه أَن يَمْنَعَهْ
وَالمَاءُ فِى الْآبَارِ لاَيُبَاعُ إِذْ فِيهِ طُرًّا لِلْوَرَى انْتِفَاعُ
وَبَيْعُهُ يُفْضِى إِلَى التَّضْيِيقِ عَلَى الْوَرَى لِوَاسِعِ الطَّرِيقِ
وَبَيْعُكَ الْمَاءَ مِنَ الْأَنهَارِ فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَاءِ جَارِى
وَهْوَ سَوَاءٌ يَابِسٌ (٣) وَيَجْرِى لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَشْرِى
فَبَعْضُهُمْ يُبْطِلُهُ وَالْبَعْضُ يَقُولُ مَافِى بَيْعِ هَذَا نَقْضُ
وَهْوَ الَّذِى مَضَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالنَّقْضُ فِى الْآثَارِ قَوْلٌ يُنْقَلُ
وَعَمَلُ النَّاسِ وَفَتْوَى الْعُلَمَا يَكَادُ أَن يَجْعَلَ هَذَا عَدَمَا
وَكَانَتِ الْأَنهَارُ مِنْ قَدِيمِ قَبْلَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
وَلَمْ يَرِدَ فِى بَيْعِهَا قَطُّ خَبَرْ مَعْ أَنَّهَا مَالٌ لَهُم قَدِ اسْتَقَرْ
وَجَهْلُ مَائِهَا الَّذِى فِى الْأَصْلِ لَيْسَ يَضُرُّ مِثْلُ هَذَا الْجَهْلِ
لِأَنَّهُ قَدْ قَامَتِ الْبِلاَدُ عَلَى الذِى مِن جَرْيِهَا يَعْتَادُ

---

(١) الدانية : أى الحاضرة .

(٢) الضَّوُّ : لهبُ النار .

(٣) قوله : «يابس» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو ويجوز نصبه على الحال .

وَالنَّاسُ لاَتَطْلُبُ إِلاَّ الْمَنفَعَهْ   وَالاْنْتِفَاعُ شَرْعُنَا لَمْ يَمْنَعَهْ (١)
وَالاْعْتِبَارُ لِجَهَالَةٍ بِمَا   فِي أَصْلِ هَذَا النَّهْرِ مِنْ مِقْدَارِ مَا
يُشْبِهُ أَنْوَاعاً مِنَ الْغُلُوِّ   فَلاَ نَعُدُّ مِثْلَ هَذَا النَّحْوِ
وَكُلُّ مَا كَانَ حَرَاماً يُمْنَعُ   بَيَاعُهُ كَعَذِرَةٍ تَجَمَّعُ (٢)
كَذَلِكَ الْمَيتَةُ وَالْخِنْزِيرُ   وَالدَّمُ بَلْ كَذَلِكَ الْمَحْجُورُ
وَالْبَيْعُ لِلْمَغْصُوبِ لَيْسَ يَثْبُتُ   مَادَامَ مَغْصُوباً وَقِيلَ يَثْبُتُ
وَذَاكَ أَن يَبِيعَهُ مَنْ غُصِبَا   لاَ غَاصِبٌ عَلَى التَّعَدِّي وَثَبَا
وَأَكْثَرُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الْمَنْعِ   لِعَجْزِ مَنْ قَدْ بَاعَهُ عَنْ دَفْعِ
لاَيَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ لِلشَّارِى   وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ شَرْطٌ جَارِى
أَيْضاً وَمِن وَجْهٍ وَلَوْ لَم يُغْصَبِ   فَنَفْسُهُ بِبَيْعِهِ لَمْ تَطِبِ
وَرُبَّمَا رَخَّصَ مِنْ قِيمَتِهِ   وَكُلُّ مَاذَكَرْتُ مِنْ حُجَّتِهِ
وَالْكُدَمِيُّ (٣) قَالَ بِالتَّرْخِيصِ   لأَنَّهُ مِن مُلْكِهِ الْمَخْصُوصِ
قُلْتُ وَلكِن لَيْسَ ذَاكَ يَكْفِي   مَالَمْ يَكُنْ شُرُوطُهُ مُسْتَوْفِي
فَهَذِهِ الثِّمَارُ مُلْكُهُ وَلاَ   يَبِيعُهَا إلا بِوَصْفٍ حَصَلاَ
وَالْعَبْدُ مُلْكُهُ وَمَهْمَا أَبَقَا   فَبَيْعُهُ لَيْسَ يَصِحُّ مُطْلَقَا
وَمِثْلُهُ أَيْضاً جَمِيعُ مَا أَتَى   بِأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ شَرْطٌ ثَبَتَا
فَسَقَطَ التَّعْلِيلُ بِالْمُلْكِ فَقَطْ   وَمَا بُنِي عَلَيْهِ هَاهُنَا سَقَطْ

---

(١) قوله : «لم يمنعه» بفتح العين على لغة من ينصب الفعل المضارع بلم . قال الشاعر :
أى يومَي من الموت أفِرّْ   يومَ لم يُقْدرَ أمْ يومَ قُدِرْ
(٢) تجمع : أى تتجمع .
(٣) الكُدمي : بضم الكاف منسوب إلى كُدم ناحية من جوف عمان . وهو الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه . وقد سبق ذكره .

وَالْعَبْدُ لاَيُبَاعُ لِلْكُفَّارِ   مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَالْإِكْفَارِ
وَان يَكُن مِنْهُمْ فَلاَ جُنَاحُ   بِبَيْعِهِ لأَنَّهُ مُبَاحُ (١)
لِأَنَّما الْمَحْذُورُ مِنْهُ ارْتَفَعَا   وَبَيْعُهُ الْمُحَارِبِينَ امْتَنَعَا
لأَنَّهُ يَزِيْدُهُم فِى الْقُوَّةِ   فَهْوَ نَظِيرُ الْبَيْعِ لِلأَسْلِحَةِ
لَكِنَّهُ يُبَاعُ فِى الأَعْرَابِ   كَذَا الَى الذِمِّي وَالْكِتَابِى
وَقِيلَ جَائِزٌ يُبَاعُ أَيْضاَ   فِى الْبَدْوِ عَبْدٌ يَتْرُكَنَّ الْفَرْضَا
فَما جَفَاءُ الْبَدْوِ يَبْلُغَنَّا   مَعْ فِعلِ مَن لِلفَرْضِ يتْرُكَنَّا
وَان يَكُن مِنَ الْأَبَاضِيِّينَا   فَلاَ يُبَاعُ فِى الْمُخَالِفِينَا
مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَالضَّلاَلِ   وَبْعِهُ إنْ كَانَ مِن الضُّلاَّلِ
وَلاَ يُبَاعُ أَبداً مُحَرَّراَ   وَمَنْ يَبِعْ حُرًّا بِعَبْدٍ كَفَرا
يَكُونُ مِثْلَ مَن لَهُ قَدْ قَتَلاَ   لِأَنَّهُ عَنَ الْوُجُودِ ارْتَحَلاَ
فَارَقَ أَهْلَهُ وَأَمْوَالاً لَهُ   وَوَطَناً كَانَ لَهُ أَهَّلَهُ
وَصَيَّرُوهُ لاَيُطِيقُ أَمْرَا   وَلاَ يَرُدُّ عَنْهَ يوماً ضُرَّا
فَمن بُلِي بِبَيْعِهِ وَتَابَا   يَطْلُبهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ غَابَا
يَبْذُلُ فِيهِ مَالَدَيْهِ عَزَّا   مِنْ مَالِهِ وَمَالَهُ اَسْتَفَزَّا (٢)
وَيَسْتَعِينُ بِالْوَرَى فِى مَطْلَبهْ   أَوْ يَذهَبنَّ عُمْرُهُ (٣) فِى طَلَبِهِ
لاَيُعْذَرَنْ بِدُونِ هَذَا أَبَداَ   إلاَّ إذَا مَاتَ وَأُغْلِقَ الْفِدَا

---

(١) «لا» : فى قوله لا جناح ، عاملة عمل ليس ، على حد قول الشاعر : فأنا ابن قيس لابراح . ولايصح أن تكون لا مهملة لعدم تكررها وأجاز بعض النحويين إهمالها ولو لم تتكرر فى الشعر خاصة كما نص عليه ابن هشام . أبو إسحاق .

(٢) قوله : «استفزا» أى استخف والمراد أن عليه أن يبذل فى استرداده ماعزّ وهان .

(٣) قوله : «غُمْرُهُ» بالرفع على الفاعلية وبالنصب على المفعولية أو الظرفية .

وَبَعْدَ أن مَاتَ فَيُعْتِقَنَّا   عَبْداً لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمَنَّا
فَرَبُّهُ أَوْلَى بِهِ مِن بَعْدُ   وَحُكْمُهُ فِي الخَلْقِ لاَيُرَدُّ
وَمَن يَكُنْ قَدِ اشْتَرَاهُ وَهْوَ حُرْ   لَمْ يَدْرِهِ وَهْوَ بِذَاكَ لَمْ يُقِرْ
لَكِنَّهُ بِمُلْكِهِ يُقِرُّ   فَذَاكَ ضَامِنٌ عَلَيْهِ الْوِزْرُ
أَعْنِي بِذَاكَ مَن يُبَاعُ يَافَتَى   وَالْخُلفُ فِي ضَمَانِهِ إنْ سَكَتَا
فَبَعْضُهم أَلْزَمَهُ الإِنْكَارَا   وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَطَّهُ جِهَارَا
وَان يَكُن لِعَبْدِهِ قَدْ دَبَّرَا   فَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ جَرَى
وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مَعَ الأَصْحَابِ   يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ عَنِ الذَّهَابِ
لأَنَّهُ فِي حَالِهِ مَمْلُوكُ   وَالدَّيْنُ لازِمٌ فَلاَ يَلُوكُ (١)
وَوَرَدتْ بِمِثْلِهِ آثَارُ   جَاءَتْ بِهَا عَنِ النَّبِي الأَخبَارُ
فَإِنَّهُ بِمِثْلِهَا قَدْ حَكَمَا   فِي رَجُلٍ عَلَيْه دَيْنٌ لَزِمَا
وَلاَ يُبَاعُ عِنْدَهُم فِي غَيْرِ   دَيْنٍ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ
لأَنَّماَ التَّدْبِيرُ عَقْدٌ صَدَرَا   وَالرَّبُّ بِالْوفَا بِهَا (٢) قَدْ أَمَرَا
قَدْ قَالَ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وَيَرَى   بَعْضُهُمُ الرُّجُوعَ عَمَّا دَبَّرَا
لأَنَّهُ وَصْفٌ لَهُ أَن يَرْجِعَا   عَنْهُ وَذَاكَ إن يَكُن لَمْ يَقَعَا
لأَنَّهُ قَبْلَ وُقُوعِ الأَمْرِ   يَكُونُ مَمْلُوكًا وَغَيْرَ حُرِّ
وَبَائِعٌ أَخَاهُ بِالرَّضَاعِ   يُرَدُّ لَكِن لَيسَ بِالإِجْمَاعِ
وَقَدْ مَضَى فِي آخِرِ العِتَاقِ   مَافِيهِ مِنْ خُلْفٍ أَوْ اتِّفَاقِ

---

(١) قوله : فلا يلوك أى لا يذهب وأصله من الألوكة وهى الرسالة أى لا يذهب ارسالا .

(٢) قوله : بها أي بالعقود فى قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود

بابُ أركانِ البَيْعِ

وَخَمْسَةٌ أَرْكَانُهُ عِنْدَ الشِّرَا   الْعَقْدُ وَالبَائِعُ وَالَّذِى اشْتَرَى
وَالرَّابِعُ الْمَبِيعُ ثُمَّ الثَّمَنُ   خَامِسُهَا وَذَاكَ شَرْطٌ بَيِّنُ
فَيَخْرُجَنْ بِهِ العَطَا إِذْ لاَثَمَنْ   عِنْدَ العَطَا إِلاَّ ثَوَابَ ذِى الْمِنَنْ
لَكِنْ حُضُورُ ذَاكَ لاَيُشْتَرَطُ   بَلْ عَقْدُهُ يَصِحُّ حَيْثُ يُضْبَطُ
إِلاَّ إِذَا مَا اتَّحَدَ الْجِنْسَانِ   فإِنَّهُ لاَبُدَّ يُحْضَرَانِ
لِأَنَّهُ إِنْ غَابَ يَدْخُلَنَّ فِي   حُكْمِ الرِّبَا وَذَاكَ غَيْرُ مُخْتَفِى
وَالثَّمَنُ الْمَعْهُودُ أَمَّا الذَّهَبُ   أَوْ فِضَّةٌ وَغَيْرُهَا قَدْ يَذْهَبُ
وَانْ تَكُنْ تُدْعَى مُثَمَّنَاتِ   فَالإِسْمُ لاَيَدْفَعُ نَفْعَ الذَّاتِ
فَجائِزٌ أَنْ تُشْتَرَى الأُصُولُ   بِالتَّمْرِ أَوْ بِنَحْوِهِ أَقُولُ
وَمَنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ يَجُوزُ   يَقْضِى دَرَاهِماً بِهَا يَفُوزُ (١)
وَلَمْ يَكُن مِنَ الرِّبَا لِأَنَّهُ   إِسْقَاطُ حَقٍّ كَانَ يَلْزَمُنَّهُ
وَلَيْسَ الإِسْقَاطُ كَمِثْلِ الْبَيْعِ   فَيَدْخُلَنْ فِى حُكْمِهِ الْمَمْنُوعِ
وَمِثْلُهُ عِنْدِى قَضَاءُ التَّمْرِ   وَنَحْوِهِ عَنْ فِضَّةٍ وَتِبْرِ (٢)
وَان يَكُنْ حِينَ اشْتَرَى قَدِ ادَّعَى   تَسْلِيمَ مَا اشْتَرَى بِهِ لَمْ يُسْمَعَا
وَالْقَوْلُ فِى ذَلِكَ قَوْلُ الْبَائِعِ   إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ لَدَى التَّدَافُعِ
وَان يَكُنْ قَدْ قَبَضَ الْمَبِيعَا   فَكُن لِقَوْلِهِ إِذاً سَمِيعَا

---

(١) يعنى أن من عليه ذهبا فيجوز له أن يقضى عنه فضة وهكذا العكس .

(٢) التبر : الذهب .

حينَئِذٍ يُحْضِرُ رَبُّ السِّلْعَةِ   بَيِّنَةً أَوْ يَرْضَ بِالأَلِيَّةِ (١)
وَقِيلَ بَلْ فِي الْحَالَتَيْنِ يُحْضِرُ   مَنِ اشْتَرَى بَيِّنَةً تُقَرِّرُ
وَحَيثُ قُلْنَا الْقَولُ قَولُ أَحَدِ   فَمَعْ يَمِينِهِ تَكُونُ فَقَدِ (٢)
وَمَن يَكُن قَدْ بَاعَ شَيْئاً وَاحِداً   بِثَمَنَيْنِ غَائِباً وَنَاقِدَا
فَقِيلَ مَكْرُوهٌ وقيلَ فَاسِدُ   وَقِيلَ جَائِزٌ لَهُ مُعَاضِدُ
كَنِصْفِ ثَوْبٍ بَاعَهُ إِلَى أَجلْ   وَالنِّصْفُ حَاضِرٌ بَكَفِّهِ حَصَلْ
وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَنْ تَدْفَعَ لَهْ   شَيْئاً بِقِيمَتَيْنِ أَيًّا فَعَلَهْ
فَقِيمَةُ النَّقْدِ أَقَلُّ قَدراً   وَأخذَ الشَىءَ لَهُ لِيَنْظُرَا
هَذَا هُوَ الْمَمْنُوعُ يَلْزَمنَّهُ   أَقَلَّ قِيمَتَيْهِ يَدْفَعَنَّهُ
قِيلَ وَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ يُعْطَى   عُقُوبَةً لِبَائِعٍ قَدْ أَخْطَا
وَان يَكُن نَفسَ الْمَبِيعِ يُدْرِكُ   يُرَدُّ لِلْبَائِعِ لاَيُسْتَمْلَكُ
وَالْعِلمُ بِالْمَبِيعِ وَالأَثْمَانِ   يَثْبُتُ بَيْعُهُ عَلَى الإِنْسَانِ
لَو اشْتَرَى بَألفِ دِيْنَارٍ رَسَنْ (٣)   وَكَانَ عَالِماً بِمِقْدَارِ الثَّمَنْ
أَوْ كُبَّةٍ (٤) مِن غَزلٍ قَدِ اشْتَرى   بِمَائةِ الدِّينَارِ أُثْبِتَ الشِّرَا
أَثْبَتَهُ الشَّيخُ فَتَى مَحبُوبِ (٥)   إِذْ لَمْ يَكُن مِنْ جُمْلَةِ الْعُيُوبِ
لِعلْمِ ذَاكَ الشَّارِي أنَّ مَا اشتَرى   لاَيُسْوَى مِمَّا يَدْفَعَنَّ الْعُشْرَا
فَهْوَ كَحُكْمِ الْمُعْطِي لِلأَمْوَالِ   أَلَيْسَ ذَا الْعَطَا مِنَ الْحَلاَلِ

---

(١) الالية : اليمين .
(٢) فَقَد : أى فحسب .
(٣) الرسن : الحبل الذى تُقَادُ به الدابة .
(٤) الكُبَّة : الحزمة من الغزل . «أثبت» : بالبناء للمفعول .
(٥) فتى محبوب : العلامة أبو عبد الله محمد بن محبوب ابن الرحيل القرشى وقد سبق ذكر .

لَكِنَّهُ يُشْبِهِ أَن يَكُونَا   ذَا سَفَهٍ إن لَمْ يَكُن مَجْنُونَا
وَمِثْلُهُ الْحَاكِمُ يَحْجُرَنَّا   عَلَيْهِ وَالتَّبذِيرَ يَمْنَعَنَّا
اِنَّ الْمُبَذِّرِينَ فِي الْقُرْآنِ   ذَكَرَهُم مِنْ إِخْوَةِ الشَّيْطَانِ
وَحَيثُ كَانَ الْعَدْلُ فِي مَنْعِ الْفَتَى   مِنْ ذَاكَ فَالأَقْرَبُ أَن لاَ يَثْبُتَا
أنأْمُرَنْ بِمَنْعِهِ وَنَقْضِي   بِأَنَّ بَيْعَهُ بِذَاكَ يَمْضِي
وَلِلْمُثَبِّتِينَ أَن يَقُولُوا   نُثبِتُهُ لأَنَّهُ مَعْقُولُ
وكَانَ قَبْلَ الحِجْرِ حَاصِلاً فَلاَ   نَقْوَى عَلَى النَّقْضِ وَقَد تَحَصَّلاَ
فَالنَّقْضُ عِنَدَهُمُ يَكُونُ ثَمَرَهْ   لِلحُكْمِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجْرَهْ
وَالغَبْنُ فِي الْمَجْهُولِ لاَسِوَاهُ   إنْ بَاعَهُ لاَيَدْرِى مَايَسْوَاهُ (١)
ثُمَّ ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْجَهالَهْ   فَإِنَّهُ يُنْقَضُ فِي ذِى الْحَالَهْ
اِنَ كَانَ غَبْناً فَاحِشاً إِلَى سَنَهْ   وَذَاكَ انْ صَدَّقَهُ مَنْ غَبَنَهْ
وَإن يَكُنْ أَنْكَرهُ فَالبَيِّنَهْ   بَيْنَهُمَا وَهْيَ أُمُورٌ بَيِّنَهْ
إنْ عُدِمَتْ يُحَلِّفَنَّ الْمُنْكِرَا   وَبَعدَ عَامٍ لاَيُغْبَنَ الشِّرَا (٢)
لأَنَّمَا الأَشْيَاءُ فِي الأَزْمَانِ   تَزْدادُ مِنْ زَيْدٍ وَمِن نُقْصَانِ
وَالْغَبَنُ الْفَاحِشُ مَالاَ يُغْبَنُ   بِمِثْلِهِ مَنَ لِلأُمُورِ يُحسِنُ
وَحَدَّهُ بَعْضُهُمُ بالْعُشْرِ   فِي الأَصْلِ أَوْ بِخُمُسٍ مُقَدَّرِ
وَفَى العُرُوضِ(٣) قِيلَ رُبْعُ القِيمَةِ   أَوْ ثُلُثٌ قَدْ قِيلَ عِنْدَ السِّيمَةِ (٤)

---

(١) قوله : «يسواه» أى مايستحقه من الثمن .

(٢) قوله : «وبعد عام» يعنى أن البائع إذا طلب نقض البيع بعد انقضاء عام ، فلا يدرك رد المبيع .

(٣) العُرُوض : هى ماليس بأصول وهى التى تنتقل .

(٤) السيمة : هى سوم المبيع قبل عقد البيع .

وَبعضُهُمْ قَدْ فسَّرَ الْعُشْرَ بِأَنْ   عَنْ عَشْرَةٍ يَأْخُذ دِرْهَمًا حَسَنْ
فَيغْبَنَنَّ تِسْعَةُ اَلْأعْشَارِ   وَهْوَ بَيَانُ مُجْمَلِ اْلآثَارِ
حُجَّتُهُ بِأنّ نَفسَ الْعُشْرِ   لَيْسَ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ لِلْمُشْتَرِى
فِى غَالِبِ الْبُيُوعِ يُوْجَدَنَّا   كَمِثْلِ هَذَا الْغَبْنِ لاَيُشنَّا (١)
وَهْو خِلاَفُ مَا أَرَادَ الْقَائِلُ   بَلْ إنّ هَذَا الْوَجْهَ رَدٌّ حَاصِلُ
لاَيَنْبَغِي أَن يُنسَبَ الْمَقَالُ   بِذَاكَ لِلَّذِينَ قِدْمًا قَالُوا
بَلْ هُو قَوْلٌ حَادِثٌ وَعَلَّ مَنْ   قَدْ قَالَ بِالْغَبْنِ يَرَى ذَاكَ غَبَنْ
لِلَّهِ دَرُّ الْكُدَمِيِّ الضَّابِطِ   إذ أَرْسَلَ الغَبْنَ بِغَيرِ ضَابِطِ
إلاَّ عَلَى مَايَتعَامَلُونَا   بِمِثْلِهِ لاَ يَتَغَابَنُونَا
وَإِنَّمَا قَدَّمْتُ ذِكْرَ الثَّمَنِ   لِقِصَرِ الْكَلاَمِ فِيهِ فَافْطِنِ

باب عَقْدِ البَيْعِ

وَهُوَ لَفْظٌ يَنْقُلُ الشَّيْءَ إلَى   آخَرَ بَلْ عَنْ عِوَضٍ قَدْ حَصَلاَ
فَيَخْرُجُ الْمِيرَاثُ وَالعَطِيَّهْ   وَالفَيْءُ بَلْ وَتَخْرُجُ الْوَصِيَّهْ
لأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عِوَضُ   لَكِنَّهُ رِزْقٌ إلَيْهِ يَعْرُضُ (٢)
وَيَنْبَغِي لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ   أَن يَصْفِقَا بَيْنَهُمَا الْيَدَيْنِ
سُنَّةُ مَن مَضَى وَفيها بَرَكَهْ   لا يَنْبَغِى لِمِثْلِنَا أَن يَتْرُكَهْ
وَالْكُلُّ بِالخِيَارِ مَالَمْ تَفْتَرِقْ   يَدَاهُمَا مِنْ صَفْقَةٍ بِهَا صَفِقْ

---

(١) قوله لا يُشنّا بالمعجمة مبنياً للمفعول أى يُستنكر ؛ لغة عمانية . ص .

(٢) وفى نسخه «يفرض» .

وَهْوَ الْمُرَادُ بِخِيَارِ الْبَيِّعِ (١)   فِي الخَبرِ الصَّحِيحِ فافْهَمْ واتَّبعِ
وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ نَفسَ الْأَنفُسِ   فَأَثْبَتُوا مِنْهُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ
وَهْوَ مَقَالُ بَعْضِ قَوْمِنَا فَما   كَانَا بِذلكِ الْمكَانَ لَهُمَا
حَتَّى يَبِينَ بَعْضُهُم عَنْ بَعْضِ   وَلَم نَكُن نَحْنُ بِهذَا نَقْضِى
وَكُلُّهُ مِنْ فَهْمِ ذَاكَ الْخَبَرِ   يُؤْخذُ وَالْأَفْهَامُ لَمْ تَنْحَصِرِ
يَقُولُ قَدْ بِعْتُ وَلاَ يَقُولُ   أَبعْتُ ذَا الْمَالَ فَذَا مَعْلُولُ
لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَصِيحِ   وَإِن يَكُن مِن عَقْدِهِ الصَّرِيحِ
وَهَكَذَا بِعْتُ إِلَيكَ أَكْثَرُ   مِنْ قَوْلِهِم بِعْتُ عَلَيْكَ يُذْكَرُ
وَنَحْنُ نَخْتَارُ هُنَاكَ اللاَّمَا   نَقُولُ قَدْ بِعتُ لَكَ الْغُلاَمَا
وَإِن يَقُلْ هَذَا فَهَلْ رَضِيتَهُ   أَوْ هَلْ قَبِلْتَهُ وَهَلْ أَخَذْتَهُ
أَوَ اشْتَرَيْتَهُ وَذَاكَ الْمُشْتَرِى   قَالَ نَعَمْ يَثْبُتُ لِلْمُعْتَبِرِ
وكُلُّ مَا كَانَ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ   فَإِنَّما الْبَيْعُ بِهِ قَدِ انْعَقَدْ
وَفِيهِ وَجْهٌ يُدْعَى بِالْمُسَالَمَهْ   وَهْوَ الَّذِى يَأْتِى بِلاَ مُكَالَمَهْ (٢)
لَكِنَّهُ قَبْضٌ وَدَفْعُ الثَّمَنِ   تَسَالُماً فِيهِ لِأَمْرٍ بَيِّنِ
فَلاَ يُقَالُ إِنَّهُ حَرَامُ   لَوْ لَم يَقَعْ فِي عَقْدِهِ كَلاَمُ
وَشَاهِدَانِ يَنْبغِى أَن يَحْضُرَا   لِكَى يَتِمَّ الْحَزْمُ فِي ذَاكَ الشِّرَا
بِالْحَزْمِ يَبْقَى الْوُدُّ مَابَيْنَهُمْ   وَيَسْتَرِيحُ الْقَاضِى مِنْ دَعْوَاهُمُ
وَيُحْفَظُ الْمَالُ عَنِ الذِّهَابِ   وَذَاكَ مِن مَرَاشِدِ الْكِتَابِ
وَأَمَرَ الْكِتَابُ بِالْكِتَابَهْ   لِأَنَّ فِيهَا نَفْيَ الاسْتِرَابَهْ

---

(١) البيّع : بالتشديد إشارة الى حديث «البيعان بالخيار مالم يفترقا» وهما البائع والمشترى .

(٢) أى بدون كلام يقتضى طلب البيع .

إلاّ تِجَارَةً لَدَيْنَا حَاضِرَهْ   نُدِيرُهَا مَابَيْنَنَا مُجَاهَرَهْ
فَما عَلَينَا البَأْسَ اِنْ تَرَكْنَا   كِتَابَهَا لأَجْلِ مَا أَدرْنَا
وَالبَيْعُ فِى اللّيْلِ يُكَرِّهُونَهُ   وَجَائِزٌ لِلكُلِّ يَنْقُضُونَهُ
وَقِيلَ مَهْمَا عَرَفُوا الْمَبِيعَا   فَما لَهُمْ نَقْضٌ بِهِ جَمِيعَا (١)
وَبَعْضُهُمْ لِلْحَيوَانِ أَحْرَجَا   فَأَبْطَلَ البَيْعَ لهَا مَهْمَا دَجَا (٢)
وَبَعْضُهم قَدْ قَالَ فِى الْأُصُولِ   يَثْبُتُ لَوْ كَانَ بِجُنْحِ اللّيْلِ
أَمَا الْعُرُوضُ لَيسَ يَلْزَمَنَّا   فِيهَا فَمَنْ شَاءَ فَيَهْدِمَنَّا
وَهِى اعْتِبَارَاتٌ لهَا يُعْتَبَرُ   وَأَصْلُهَا اللّيْلُ لِذَاكَ يَسْتُرُ
فَهوُ شَبِيهٌ عِنْدَهُمْ بِالْغَرَرِ   أَوْ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ فَاعْتَبِرِ
وَمُخَرِجٌ لِلْحَيَوانِ جَعَلَهْ   كَبَيْعِهِ فِى غَيْبَةٍ فَأَبْطَلَهْ
وَمَن يَقُلْ بَيْعُ الْأُصُولِ يَثْبُتُ   لِأَنَّهَا مِنَ الْعُرُوضِ أَثْبَتُ
فَإنَّهَا لاَ تَتَغَيَّرَنَّا   إِلا بِطُولِ الْوَقْتِ فَافْهَمَنَّا

فَصْلُ الْقَبْضِ بَعْدَ العَقْدِ

وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ أَن يُسَلِّمَا   ذَلِكَ لِلشَّارِي لَكَيْ يَسْتَلِمَا
فَالقَبْضُ بَعْدَ البَيْعِ مِنْ تَمَامِهِ   وَمِنْ تَمَامِ مُجْتَنَى أَحْكَامِهِ
إِذْ لَأَيُبَاعُ قَبلَ قَبْضٍ أَبَدَا   لِمَا بِهِ عَنِ النَّبِيِّ وَرَدَا

---

(٢) قوله : «وقيل مهما عرفوا البيعا» قلت هذا هو الصحيح ، ولاسيما فى هذا الزمان التى انتشرت فيه الأنوار الكهربائية فيصير بها الليل مثل النهار فى الإضاءة .

(٣) قوله : «دجا» أى أظلم ؛ والمراد به الليل .

وَقَدْ نَهَى عَنِ رِبْحِ مَالَمْ تَضْمَنِ   وَالشَّارِي قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُضَمَّنِ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ مَن بَاعَا   إنْ أبدَى مِنْ تَسْلِيمِه امْتِنَاعَا
وَإن يَكُن مَابَيْنَهُ وَالْمُشْتَرِى   خَلَّى (١) فَلاَ يَضْمَنْهُ فَلْتَنْظُرِ
لِأَنَّ ذَاكَ الْمُشْتَرِى أضَاعَهْ   حِينَ أَبَى أن يَقْبِضَ البِضَاعَهْ
وَمُشْتَرِى الْعَبْدِ إِذَا مَا أَعْتَقَهْ   مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ وَيوثِقَهْ
فَجَائِزٌ وَالْعِتْقُ مِنْهُ قَبْضُ   وَهْوَ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ نَقْضُ
وَبَيْعُهُ (٢) فِيهِ اخْتِلاَفٌ رُفِعَا   أجَازَهُ بَعضٌ وَبَعْضٌ مَنَعَا
وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لاَنَرْضَاهُ   لِأَنَّهُ خَالَفَ مُقْتَضَاهُ
عَنْ بَيْعِ مَالَمْ يَكُ عِنْدَنَا نَهَى   نَبِيُّنَا يَاحَبَّذَا مَنِ انْتَهَى
وَذَاكَ شَامِلٌ لِمَا لَمْ تَقْبِضِ   فَهْوَ لِمَعْنَى اْلقَبْضِ أيْضاً مُقْتَضِي
وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُم الإجْمَاعَا   فِي الْمَنْعِ لِلْعُرُوضِ أَن يُبَاعَا
مِنْ قَبلِ قَبْضِهِ وَفِي اْلأُصُولِ   خُلْفٌ أتَى فِي جُمْلَةِ الْمَنْقُولِ
فَقِيلَ عَقْدُ بَيْعِهَا يَكْفِيهِ   عَنْ قَبْضِهَا وَقِيلَ لاَيَكْفِيهِ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَّ اْلأشْهَرُ   عِنْدَهُمْ مَالَ إلَيْهِ الأكْثَرُ
وَالبَحْرُ لاَيَرَاهُ إلاَّ قَدْ دَخَلْ   فِي جُمْلَةِ النَّهْيِ الذَّي لَهُ نَقَلْ
وَقِيلَ لاَبَأسَ إذَا مَاوَلَّى (٣)   مِنْ قَبلِ قَبْضِ مَا اشْتَرَاهُ الْخِلاَّ
فِيمَا عَدَا الْمَوْزُونِ وَالْمَكْيُولِ(٤)   عَنِ الرَّبِيع جَاءَ فِي الْمنْقُولِ

---

(١) قوله : «خلَّى» أى ترك قال دريد ابن الصمه .
فإن يِك عبدُ الله خلَّى مكانه   فما كان وَقَّافاً ولا طَائِشَ الْيَدِ
(٢) قوله : «وَبيعُهُ» أيْ قبلَ قبضِهِ .
(٣) قوله : «ولَّى» أي أحال ، والتَّوْلِيَة هى الحوالة المعروفة عند الفقهاء .
(٤) المكيول كمَبْيُوع لغة عمانية ، وافقت لغة تميم . ص .

وَذَاكَ غَيْرُ الْبيعِ بَلْ ذِى الْحَالَةِ   تُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَوَالَةِ
وَالقَبْضُ يُدْعَى عِنْدَهُم إِحْرَازاَ   فِى عُرْفِهِمْ وَذَاكَ أَن يَجْتَازَا
وَهْوَ تَصَرُّفٌ يَكُونُ فِيهِ   فَواقِفٌ عَلَيْهِ لاَيَكْفِيه
لَكِنْ إِذَا تَمَّرَهُ أَوْ هَاسَا   أَوَجَدَّهُ أَوْ وَجَّزَ اليَبَاسَا (١)
وَنَحْوِهِ إذَا بَنَى الْجِدَارَا   عَلَيْه أَوْ هَدَّمَ مَاقَدْ دَارَا
وَهَكَذَا إِنْ غَرَّسَ الْأَشَجَارَا   أو قَلْعَهَا (٢) أَوْ أَخَذَ الّثِمَارَا
وَالْأَصْلُ قَالَ لَيْسَ فِى الزِّرَاعَهْ   فِى الْمالِ حَوْرٌ فَاتْرُكِ الْإِضَاعَهْ
وَإِنَّنِي أَرَاهُ حَوْزاً أَقْوَى   مِنْ غَيرِهِ فَكَيْفَ يُلْغَى الأَقْوَى
وَأَنَّه قَدْ قَالَ فِى الْإِيجَاز (٣)   السَّقْيُ لِلزَّرْعِ مِنَ الْإِحْرَازِ
وَالزَّرْعُ فِى الْأَمْوَالِ أَقْوَى مَعْنَى   مِن سَقْيِ نَفْسِ الزَّرْعِ فَافْهَمَنَّا
وَالخَدُّ فِى الْأَرْضِ فَلاَ يُعَدُّ   قَبضاً سِوَى مَا كَانَ فِيهِ الْخَدُّ
فَهوُ لِذَاكَ الْخَدِّ إِحْرَازٌ فَقَطْ   وَسَائِرُ الْأَرْضِ عَنِ الْقَبْضِ فَرَطْ
وَهْيَ فُرُوعُ شَارِطِينَ الْقَبْضَا   لِمَنْ شَرَى أُصُولَهُ وَالْأَرْضَا

---

(١) قوله : «تَمَّرَهُ» أى أخذ تَمْرَهُ . وهاسا أى أثار الأرض .
«وَجُدْ» أى صرم ثمرته . و «وَجَّزَ» : أى قَطَع . «والياسا» هو ما يبس من الزور والكرب والعراجين . العبرى .

يريد الناظم أن المشترى إذا لم يقبض المبيع ولكنه تصرف فيه فذلك قبض كأن يُتَمِّرَهُ أو يَقْلِب الأرض الخ . وجواب الشرط محذوف أى كان ذلك قبضا فليتأمل والله أعلم . أبوُ اسحاق .

(٢) قوله : «أو قلْعها» بإسكان اللام مصدر قلع ، فأقام المصدر مقام الفعل الماضى ، أي قلعها وذلك لإقامة الوَزْن .

(٣) الإيجازُ : كتابٌ فى الفقه ألَّفه الشيخُ أبو خليل أحمد بن خليل السَّيجَاني من أجوبة علماء عصره ، ومن قارب زمانه من العلماء .

وَالْقَائِلُونَ يَكْفِى نَفْسُ الْعَقْدِ   لاحَاجَةً لهمُ بهذَا الْحَدِّ (١)
وَالْقَبضُ لِلعُروضِ بِالْوَزَان   وَالْكَيلِ أَوْ بِسَائِرِ الْمعَانِى
فَالْحيَوانُ قَبْضُهُ بَقَودِهْ   وَالسَّيفُ أن يُمْسِكهُ كَفُّ يَدِه
وَالْعَبْدُ أنْ يَضُمَّهُ إِلَيْهِ   فِى بَيْتِهِ أَوْ يَخدُمَنْ عَلَيْهِ
فَإنَّ قَبْضَ كُلِّ شَىْءٍ بِحَسَبْ   أحْوَالِهِ وَالْعُرْفُ فِيهِ يُصْطَحَبْ
وَيُحْضِرُ البائعُ لِلمْيزَانِ   وَللمَكَايِلِ وَلِلأوْزَانِ
وَأنَّه أوْلَى بَوزْنِ سِلْعَتِهْ   وَكَيْلِهَا وَخُذْ مَعَانِى حُجَّتِهْ
فِى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَائِلِ   فِى سُورَةِ التَّطْفِيفِ وَصْفُ الْكَائلِ
وَهُم إذَا اكْتَالُوا فَيَسْتَوْفُونَا   لَهُمْ وَغَيْرَهُمْ يُنَقِّصُونَا
وَهَكذا فِى الْوزْنِ أَيْضاً ذَكَرَا   فَالوَزْنُ وَالْكَيْلُ لَهُم مُعْتَبَراَ (٢)
وَيُوسُفُ الصِّدِّيقُ لِلصُّوَاعِ   هَيَّأهُ لِطَالِبِ البَيَاعِ
وَبَخَسَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَا   قَوْمُ شُعَيْبٍ فَنَهَى إعْلاَنَا
وَهْوَ دَلِيلٌ أَنَّ ذَاكَ عَادَهْ   فِينَا وَفِيمَنْ قَبْلَنَا أَبَادَهْ (٣)
وَمِنْ هُنَاكَ كَرَّهُوا فِى الأَثَرِ   وَلَوْ رَضِيَ الوَزْنَ وكَيْلَ الْمُشْتَرِي
وَصِفَةُ الْكَيْلِ لَهْ أَن يَغْمُزَا   غَمْزَةً رَافِعَةً (٤) لَن يَهْمِزَا
وَمَا عَلَيْهِ أَن يُرَجِّحَنَّا   بِوَاجِبٍ إنْ كَانَ يُوزِنَّا
وَذَاكَ مِن مَكَارِمِ الاخْلاَقِ   لاَ وَاجِبٌ حُكْماً مَعَ الشّقَاقِ
وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ الْيَوْمَا   يُرَجِّحُونَ لِيُزِيلُوا اللَّوْمَا

---

(١) قوله : «الحذ» هو الشق فى الأرض .
(٢) معتبرا : منصوب على الحال وهو بفتح الراء .
(٣) أى أهلكه .
(٤) وفى نسخه «رافقة» .

أَمَّا العِيَارُ (١) فعلَى وِزَانِ   ذِي ثِقَةٍ وَقِيلَ بَلْ إِثْنَانِ
وَإن يَكُن قَدِ اشْتَرَى مِنْ ثِقَةِ   وِزَانُهُ (٢) بَاعَ بِهِ لِلسِّلْعَةِ
وَإن يَكُن مِن غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهْ   فَلاَ يَجُوزُ أَن يَبِيعَنَّ بِهْ
إِلاَّ إِذَا صَحَّحَهُ وَعَلِمَا   صِحَّتَهُ بَاعَ بِهِ وَالْتَزَمَا
إِعَارَةُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ   يُكْرَهُ مَنْعُها عَلَى الإِخْوَانِ
إِلاَّ إِذَا مَاخَشِيَ الضَّيَاعَا   فَجائِزٌ أَن يَظْهَرَ امْتِنَاعَا
وَالْقَبْضُ قَدْ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ   مِن بَائِعٍ لِمُشْتَرِى العَقَارِ (٣)
وَإِنْ تَنَاكَرا فَبِالْإِشْهَادِ   إِنْ كَانَ نَفسُ الْقَبْضِ غَيْرَ بَادِ
وَقَابِضُ الْمَالِ يَكُونُ ذَايَدِ   لاَ يَنْزَعَنَّ مِنْهُ بِالتَّرَدُّدِ
لَكِنْ عَلَى الْخَصْمِ بِأَن يُشَهِّدَا (٤)   وَيَنْزِعَنْ إِذَا أَتَمَّ الْمَشْهَدَا

فصلُ الإِقَالَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ

وَالْمَرْءُ قَدْ تَبْدُو لَهُ الْأَشْيَاءُ   لِجَهْلِهِ وَالنَّفْعُ وَالضَّرَّاءُ
وَيَشْتَرِى فَيَنْدَمَنَّ فِي الشِّرَا   فَيَسْتَقِيلُ بَائِعاً إِذَا اشْتَرَى
أَوْ يَنْدَمُ الْبَائِعُ فَالْمأمُورُ بِهْ   إِقَالَةُ النَّادِمِ حِينَ يَنْتَبِهْ
وَلَيْسَ ذَاكَ لاَزِماً وإنّما   يُعَدُّ حُسْنَ خُلْقٍ وَكَرَمَا

---

(١) قوله : «أما العيار» هو اعتبار اعتدال الميزان قبل الوزن .
(٢) قوله : «وِزانُه» مبتدأ خبره باع به للسلعة .
(٣) العقارات : البيوت والرموم التى لا تُحْرَثُ .
(٤) قوله : «يُشَهِّداَ» بتشديد الهاء أى يأتى بالشاهدين .

وَلِلوَكِيلِ فِعْلُهُ إِنْ كانَا مُفوَّضاً فِيمَا يَشَا إِعْلاَنَا
وَان يَكُنْ غَيْرَ مُفوَّضٍ فَلاَ يُقِيلُهُ لأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلاَ (١)
وَليسَ لِلوَصِيِّ أن يُقِيلاَ مَنِ اشْتَرَى العُرُوضَ وَالنَّخِيلاَ
لأنهُ لَمْ يُجْعَلَنْ وَصِيَّا لِرَدِّ مَا قَدْ بَاعَهُ جَلِيَّا
فَبَيْعُه قَدْ كَانَ بِالْوَصِيَّةِ وَرَدُّهُ مُخَالِفُ الْقَضِيَّةِ
وَالْخُلْفُ فِيهَا (٢) قِيلَ بَيْعُ ثَانِ هُمَا عَلَى ذَا يَتَبايَعَانِ
وَقِيلَ بَلْ فَسْخٌ لِذَاكَ العَقْدِ وَهْوَ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِى الرُّشْدِ
وَالخُلْفُ فِيهِ يُشْبِهُ الْخِلاَفَا فِى الْخُلْعِ فَسْخٌ أَمْ طَلاَقٌ وَافَى
وَالْخُلْفُ يَظْهَرَنَّ فِى الَّذِى طَلَبْ إِقَالَةً فِي مَالَهُ النَّقْضُ وَجَبْ (٣)
بِسَبَبٍ هُنَاكَ يُوجِبَنَّا غَيْرَهُ فَقِيلَ يُبْطِلَنَّا
لِأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الطَّالِبِ لِبَيْعِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ الْوَاجِبِ
فَهْوَ دَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهْ فَلَمْ نَكُنْ لِنَقْضِهِ أَن نُمْضِيَهْ
وَقِيلَ إِنَّ النَّقْضَ بِالْجَهَالَهْ لاَ يَبْطُلَنْ بِطَلَبِ الإِقَالَهْ
لِأَنَّه قَدْ طَلَبَ الْفَسْخَ فَلَمْ يَحْصُلْ فَمالَ لِلَّذِى لَهُ لَزِمْ
وَحُكْمُ غَيْرِهَا مِنَ الأَسْبَابِ كَحُكْمِهَا فِى النَّقْضِ وَالْإِيجَابِ
وَالْحُكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ إِنْ طَلَبَا مَنْ بَاعَ أَوْ مَنِ اشْتَرَى وَرَغِبَا

---

(١) قوله : «لم يجعلا» أي لم يجعل لذلك أي للإقالة .

(٢) قوله : «والخُلف فيها» أي فى الإقالة .

(٣) قوله : «والخُلف يظهرن» معناه أن ثمرة الخلاف فى الإقالة أهي بيع أم فسخ ؟ تظهر فيما اشتراه من الأشياء المعيبة فيطلب من البائع الإقالة ؛ فمن قال إنها بيع ثان ألزمه قبول المبيع لأنه لما طلب الإقالة صار كمن سامَهُ للبيع ، لأن من اشترى معيبا فسامه للبيع عُدَّ ذلك منه قبولا للبيع ، وكذلك يدرك فيه الشفيع الشفعة إن أقاله ، لأنها بيع ثان على هذا القول ، والقول الثانى بأنها فسخ للبيع الأول وهو الأصح فلا يلزمه البيع بطلبها ، ولا يُدْرِك بها الشفيع شفعته .

وَشَرْطُهَا فِي الْعَقْدِ قِيلَ تُفْسِدُ لأنها قَدْ نَقَضَتْ مَايُعْقَدُ
وَقِيلَ لاتُفْسِدُهُ لِأَنَّمَا تَكُونُ مِثْلَ الشَّرْطِ حُكْماً لَزِمَا
وَإِنَّنِي أَقُولُ إِنْ كَانَتْ إِلَى وَقْتٍ يُحَدُّ فَهْيَ شَرْطٌ مَثَلا
يَلْزَمُ فِيهَا مِثْلُ مَايُقَالُ فِي الشَّرْطِ وَهْوَ الْخُلْفُ وَالْجِدَالُ
وَإِنْ تَكُن لِغَيْرِ وَقْتٍ أَفْسَدَتْ مَبِيعَهَا لِحَلِّهَا مَا قَدْ ثَبَتْ
فَهْوَ كَمَن يَقولُ بِعْتُ مَالِي وَإِنْ أَرَدْتُ أَخْذَهُ فَحَالِي (١)
فَلاَ يُفِيدُ ذَاكَ بَيْعاً أَصْلاَ لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ وَحَلاَّ
وَإن يَكُنْ قَالُوا بِهَا مِن بَعْدِ ثُبُوتِ بَيْعِهِمْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ
فَذَاكَ وَعْدٌ إِنْ وَفَى بِهِ فَقَدْ فَازَ وَإِلاَّ خَانَ فِيمَا قَدْ وَعَدْ
وَالخُلْفُ لِلمَوْعِدِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النِّفَاقِ فَاحْذَرِ الْآفَاتِ
وَفِي ثَلاَثَةٍ تَشَارَكُوا وَقَدْ أَعْطَوْ إِقَالَةً وَوَاحِدٌ جَحَدْ
وَصَاحِبَاهُ شَهِدَا عَلَيْهِ بِذَاكَ فَهْوَ ثَابِتٌ لَدَيْهِ
لأنَّهُ لَيسَ هُنَا مَايُوجِبُ رَدَّ مَقَالِهِم إذَا مَا أَوْجَبُوا (٢)

فصلُ نقضِ الْبَيْعِ

وَحَيْثُ إِنَّ (٤) الْغِشَّ وَالْخَدِيعَهْ فِي الْبَيْعِ حُرْمٌ (٣) مُقْتَضَى الشَّرِيعَهْ
قَدْ أَثْبَتُوا لِبَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِي طُرْقاً بِهَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْغِيَرِ

---

(١) قوله فحالي ؛ أى فهو لي ، لغة عمانية وأصله (حلالى) حُذِفَتْ لامُه الأولى تخفيفاً والله أعلم . ص .

(٢) قوله : «أوجبوا» أى أثبتوا وهو من الإيجاب الذى هو نقيض السلب .

(٣) فى ألف أنّ بَعْدَ حَيْثُ وجهان ؛ الكسر والفتح والأول أكثر بلاً .

(٤) قوله : «حرم» بالتنوين أى حرام (ومقتضى) منصوب بنزع الخافض أي فى مقتضى ، وتجوز إضافة حرم إلى مقتضى .

أَعَمُّها الْجَهْلُ بمَا قَدْ بِيعَا   فَإنَّهُ يَعُمُّها جَمِيعَا
فَيدْخُلُ الْمَغْشُوشُ وَالْمَعِيبُ   فِى حُكْمِهَا وَتدخُلُ الْغُيُوبُ(١)
لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُن قَدْ جَهِلاَ   بِذَاكَ مَا كَانَ لَهُ أَن يُبْطِلاَ
لَكِنَّنِى أُفْرِدُ كُلَّ وَاحِدٍ   بمَوْضِعٍ لأَجْلِ مَعْنًى زَائِدِ
وَهَاهُنَا أذْكُرُ نفْسَ الْجَهْلِ   لِلبَيْعِ فَهْو سَبَبٌ لِلبُطْلِ
فَمُشتَرِى الشَّىءَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ   لَهُ إذَا شَا رَدَّهُ (٢) لِرَبِّهِ
وَهَكَذَا مَنْ بَاعَ مَالاَ يَعْرِفُ   بِرَدِّهِ إنْ شَاءَ يوماً يُتْحِفُ
وَقِيلَ مَنْ بَاعَ لِزَيْدٍ مَالاَ   بِشِرْبِهِ أَجْمَلَهُ إجْمَالاَ
فَالنَقْضُ لِلبَائِعِ بَلْ وَالْمُشْتَرِى   إذْ لَمْ يَحُدَّ شَرْبَهُ بالأَثَرِ (٣)
وَمَن يَكُن لِلبَيْتِ يَوْمَا اشْتَرَى   وَلَمْ يَكُن بَاطِنُهُ قَدْ نَظَرَا
بَلْ نظَرَ الظَّاهِرَ إذْ شَرَاهُ   فَالنَّقْضُ ثَابِتٌ إذَا رَآهُ
وَقَصَبُ السُّكَّرِ فِيهِ النَّقْضُ   إن بِيعَ قَائماً حَوَتْهُ الأَرْضُ
لأَنَّهُ يَسْتَصْحِبُ الْجَهَالَهْ   إذْ لَم تَكُنْ تُدرَكُ مِنْهُ الحَالَهْ
وَمُشْتَرٍ حَبًّا عَلَى جُزَافِ   قِيلَ لَهْ النَّقْضُ بلاَ خِلاَفِ
إنْ ظَهَرَ الأَعْلَى خِلاَفَ الأَسْفَلِ   وَذَاكَ إن لَم يَعْلَمَنَّ بِهِ قُلِ

---

(١) قوله : «الغيوب» أي الأشياء المغيبة بالمعجمة أي المجهولة .

(٢) قوله : «ردُّه» بالرفع مبتدأ وهو الأحسن وبالنصب مفعول لشاء .

(٣) قوله بالأَثَرِ هو عبارة عن قدر مخصوص من الماء الجارى ف العيون وهى عبارة عمانية سَمَّوهُ بذلك لأن قسمته موقوفة عندهم على تقدير الظل بالأقدام ، وموضع القدم يسمى أثرا والله أعلم . ص ـــ قلت وأظهر شيء فى تُبيين مُدَةِ الأَثر من الزمان انه نصف ساعةٍ أي ثلاثون دقيقة ـــ العبرى .

وَإن يَكُن عَلَى سَوَاءٍ قِيلاَ   يَلْزَمُهُ مَا اشْتَرَطَاهُ كَيْلاَ (١)
وَذَاكَ إنْ قَالَ لَهُ أَبِيعُ لكْ   كُلَّ جرِيءِ بِكَذَا مِنْ ذَا سَلَكْ
فَالَبْيعُ مَاضٍ فِي جَرِيٍّ (٢) وَاحِدِ   وَمَالَهُ عَلَى الْجَرِي مِنْ زَائِدِ
إلاَّ إذَا شَاءَ يُتَمِّمَانِ   فَإِنَّهُ لاَبَأْسَ يَمْضِيَانِ
وَقِيلَ بَلْ يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ   لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ
قَدْ بَاعَهُ الْحَبَّ وَعَيَّنَ الثَّمَنْ   مُقَدَّراً بِالْجَرْيِ كيما يُعْرَفَنْ
وَذَاكَ لاَيَسْتَلزِمَنَّ النَّقْضَا   بَلْ حَقُّهُ عَلَى الْجَمِيعِ يُمْضَى
وَالْخُلْفُ فِي الْبَيْعِ إذَا مَاغُلاَّ (٣)   بِالنَّقْضِ قِيلَ يَثْبُتَنَّ أَصْلاَ
وإنَّما النَّقْضُ عَلَيْهِ يَعْرِضُ   بعلَّةٍ إذَا رَآهَا تَنْقُضُ
فَهْوَ وَلَوْ رِضىً (٤) بِهِ أَقَامَا   عَلَيه لَمْ يَرْتَكِبِ الْحَرَامَا
وَقِيلَ بَلْ مُنْتَقِضٌ حَتَّى يُتِمْ   لأَنَّ فِيهِ وَصْفَهُ الَّذِى هَدَمْ
فَهْوَ ضَعِيفُ الأصْلِ فَلْيُجَدِّدِا   مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ وَإلاَّ فَسَدَا
وَيَنْبَنِي عَلَى الْخِلافِ مَاقَبَضْ   مِنْ غُلَّةِ الْمَعْلُولِ قَبْلَ إن نَقَضْ
فَالْقَائِلونَ بِالثُّبُوتِ جَعَلُوا   لِلْمُشْتَرِى غَلَّتَهُ فَيأكُلُ
وَالْقَائِلُونَ بِالْفَسادِ قَالُوا   يَرُدُّهُ وَمَا أَغَلَّ الْمَالُ
فإنَّهُ وَأصْلَهُ لِلأَوَّلِ   كَيْفَ لَهُ الأَخْذُ وَلَم يُحَلَّلِ

---

(١) قوله : كيلا منصوب على التمييز المحول عن المفعول .

(٢) قوله : جري هو عبارة عن كيل معروف عند أهل عمان وهو عشرة آصاع .

(٣) قوله : والخلف فى البيع اذا ماغلا .... الخ يعنى إذا باع إنسان شيئا فقال للمشترى إنى بايعتك هذا الشىء وهو معيب أو معلول بعلة توجب نقضه أو إنى أنقضه متى شئت . أو قال ذلك المشترى . ولم يشترطا أو احدهما إقاله إلى مدة . ففيه قولان : صحة البيع وفساده . كما بينه الشيخ رضى الله عنه .

(٤) قوله . رضى مفعول لأجله .

وَمَا ٱلْإِقَالَةُ كَهَذَا الْبَابِ   بَلْ إِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ ٱلْأَسبَابِ
فَهِيَ عَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ مِنْ فَسْخٍ وَمنْ   بَيْعٍ فَما غَلَّ (١) لِمُشترٍ زُكِنْ
وَمِثلُها الشُّفْعَةُ وَالْخِيَارُ   إنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَبعْدُ اخْتَارُوا
لِأَنَّ ذَاكَ الْمُشْتَرِى يَأْكُلُ مَا   شَرَاهُ بِالصِّحَّةِ لَمْ يُحَرَّمَا
وَالنَّقْلُ بالشُّفْعَةِ وَالْخِيَارِ   مِن بَعْدِ مَاصَحَّ عَلَيْهِ طَارِي (٢)
وَهْوَ الَّذِى يُعْرَفُ باسْتِحْقَاقِ   وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ باتِّفَاقِ
وَلاَ يَبِيعُ حَاكِمٌ بِحُكْمِهِ   إِلاَّ لِمَنْ يَعْتَرِفَنْ بِعِلْمِهِ
يَسْأَلُهُ مِنْ قَبْلِ أَن يَبِيعَا   يَقُولُ هَلْ عَرَفْتَ ذَا الْمَبِيعَا
كَيْلاَ يَكُونَ الْبَيعُ مَعْلُولاً فَإِنْ   أَقَرَّ فَالْبَيْعُ هُنَاكَ يَثْبُتَنْ
وَلاَ يَنَالُ النَّقْضُ بِالْجَهَالَهْ   بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِهَذِى الْحَالَهْ
كَذَلِكَ الْوَصِيُّ يُسْتَحَبُّ لَهْ   يُقَرِّرُ الشَّارِي لِيَنْفِى عِلَلَهْ
وَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالْعِلْمِ فَلاَ   يُسْمَعُ مِنْهُ إن يَقُلْ قَدْ جَهِلاَ
إِذْ لاَرُجُوعَ بَعْدَ مَا أَقَرَّبَهْ   وَإن يَكُنْ إِقْرَارُهُ مِنْ كَذِبَهْ
لِأَنَّمَا شَهَادَةُ اللِّسَانِ   تُثْبِتُ مَالاَ يُثْبِتُ الْعَدْلاَنِ

---

(١) قوله : «غلّ» أي أغلّ فحذف الهمزة للوزن أو على لغة والله أعلم .

(٢) قوله : «طارى» أي حادث .

وَفِي الّزِنَا (١) وَالقَذْفِ بِالزّنَاءِ   يَظْهَرُ ذَاكَ عِنْدَ الْأَذْكِيَاءِ
وَكُلُّ مَابِيعَ مِنَ الْمَغْلُولِ   بِعِلَّةِ النَّقْضِ أَوْ الْمَجْهُولِ
فَإِنَّهُ يَقْوَى بِمَوْتِ الْمُشْتَرِى   أَو الّذِى قَدْ بَاعَهُ لاَتَمْتَرِى
وَمَا لِوَارِثِيهِمَا مِنْ غِيَرِ   لَأَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يُغَيِّرِ
كَذَاكَ إِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ بَعْضَهُ   مَنِ اشْتَرَى فَلاَ يَنَالُ نَقْضَهُ
مِنْ ذَاكَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِهِ خَلَطْ   أَرَضاً شَرَاهَا عامِداً دُونَ غَلَطْ
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْهَا فَسَلاَ   صَرْماً (٢) وَعَنْ مَوْضِعِهِ قَدْ عَزَلاَ
وإن يَكُنْ قَدْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهْ   فَذَاكَ إِتْلاَفٌ كَذَا إِنْ كَتَبَهْ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِوَارِثٍ كَتَبْ   ذَاكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِتْلاَفٌ وَجَبْ
كَذَلِكَ الْخِلاَفُ إِنْ أَعطَاهُ   ابْناً لَهُ ذَا صِغَرٍ رَبَّاهُ
وَلاَ أَرَى الْإِتْلاَفَ فِى القَضِيَّهْ   وَالرَّهْنِ وَالْإِثْبَاتِ وَالْوَصِيَّهْ

---

(١) قوله : «وفى الزنى والقذف بالزناء» يعنى أن شهادة الشاهدين على أحد أنه زنى لا تكفى حتى يشهد عليه أربعة شهود . فلو أقر على نفسه أنه زنى ثبت عليه إقراره ؛ إذا كان صحيح العقل . فيقام عليه الحد . فظهر أن إقرار اللسان يوجب على الإنسان مالا يوجبه العدلان . وأما شهادة العدلين على القاذف فإنها تثبت ويقام عليه حد القاذف ثمانين جلدة . فأشكل علينا معنى قوله والقذف بالزناء فإن كان أراد بذلك إذا قذف أحد مسلما بالزنى فإن عليه أن ياتى عليه بأربعة شهداء وإلا فعليه حد القذف . فهذا صحيح ظاهر معناه . لكن يغنى عنه قوله وفى الزنى فالله أعلم بما أراد رضوان الله عليه . العبرى

(٢) قوله : «صرما» الصرم جمع صَرْمة : وهى الفسيلة من النخل سُمّيت صرمة لأنها تُصْرَم من أصل أمها .

فَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَلَفُ   وَإن يَكُنْ فِي بَعْضِهِ يَخْتَلِفُ
كَذَلِكَ الْمَبِيعُ بِالْخِيَارِ   فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَا الأَخْيَارِ
فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ إِتْلاَفاً وَلاَ   يَرَاهُ بَعْضٌ حَيْثُ لَمْ يُنَقَّلاَ
فَالْأَصْلُ بَاقٍ حَيْثُ كَانَ يُدْرِكُهْ   بِنَقْضِ ذَاكَ الْبَيْعِ وَهْوَ مَسْلَكُهْ
وَمُشْتَرٍ مالاً وَمَاتَ الْفَلَجُ   فَقِيلَ لاَنَقْضَ هُنَاكَ يَلِجُ (١)
وَالْقَسْمُ اتْلاَفٌ وَقَالَ بَعْضُ   لَوْ أَتْلَفُوهُ يُدْرَكَنَّ النَّقْضُ
وَهْوَ قَلِيلٌ وَالْكَثِيرُ الْأَوَّلُ   وَهْوَ الَّذِى طُرًّا عَلَيْهِ عَوَّلُوا
وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ الْقَلِيلِ   مَاقِيلَ فِى الْمُبْتَاعِ لِلنَّخِيلِ
مُدَّةَ أَعْوَامٍ لَهُ قَدْ عَمَّرَا   وَيَأْخُذُ الْغَلَّةَ مِمَّا ثَمَّرَا
وَبَعْدَ ذَا أَتَى عَلَيْهِ السَّيْلُ   فَغَابَتِ الْأَشْجَارُ وَالنَّخِيلُ
أَنَّ لَهُ إِنِ ادَّعَى الْجَهَالَهْ   نَقْضَ الشِّرَا فِيهِ لِهَذِى الْحَالَهْ
بَعْدَ يَمِينٍ مِنْهُ بِاسْمِ الْبَارِي   وَاخْتَلَفُوا فِى الرَّدِّ لِلثِّمَارِ
وَالْقَوْلُ بِالنَّقْضِ بِهَذَا الْحَالِ   يُفْضِى إِلَى مَفَاسِدٍ فِى الْمَالِ
وَالشَّرْعُ فِى الْجُملةِ يَأْبَى الْمَفْسَدَهْ   وَرَدُّ ذَا الْمَالِ يُنَافِي مَقْصِدَهْ
لِأَنَّ مَن لَم يَخَفِ الْجَبَّارَا   يَجْعَلُهُ لِظُلْمِهِ مَدَارَا
وَيَنْبَغِى لَنَا نَسُدُّ الْبَابَا   إِذَا رَأَيْنَا سَدَّهُ صَوَابَا

---

(١) الفلج ترعة الماء والنهر الصغير . أو كل ماشُقَّ فى الأرض لتقسيم المياه على ما يظهر من عبارة أصحابنا المشارقة . واستعار الموت لذهاب مائه بجامع أنه انقطاع فى كلٍّ لما به الحياة كانفصال الروح عن الجسد . أبو إسحاق .

فصلُ الشَّرْطِ فى البَيْعِ

وَالشَّرْطُ فِي البَيْعِ إِذَا مَاوَقَعَا   فِيهِ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَاءِ رُفِعَا
فَبَعْضُهُمْ أَبْطَلَهُ وَالْأَكْثَرُ   عَلَى ثُبُوتِهِ وَقَوْمٌ حَرَّرُوا
فَجَعَلُوا الْمَجْهُولَ بَاطِلاً وَمَا   يُعْلَمُ فَهْوَ ثَابِتٌ لِتَعْلَمَا
فَإِن يَكُنْ شَرْطَانِ فِي الْمَبِيعِ   فَبَاطِلٌ إِلاَّ عَنِ الرَّبِيعِ
فَإِنَّهُ يُثْبِتُ نَفْسَ البَيْعِ   وَيُبْطِلُ الشَّرْطَيْنِ لِلَّتضْيِيعِ
كَبَائِعٍ بَيْتاً عَلَى إِنْسَانِ   وَيَشْرُطُ السَّكْنَى مَدَى الزَّمَانِ
فَذَانَ شَرْطَانِ حُصُولُ السَّكْنَى   فِيهِ وَمُدَّةٌ لَهُ لاَتَفْنَى (١)
وَبَعْضُهُمْ لِلبَيْعِ يُثْبِتَنَّا   مَعْ شُرُوطِهِ لِتِلْكَ السَّكْنَى
وَهْوَ خِلاَفُ مَانَهَى الرَّسُولُ   عَنْهُ فَلاَ مَعْنًى لَهُ أَقُولُ
فَإِنَّ نَهْيَهُ عَنِ الشَّرْطَيْنِ   فِي البَيْعِ مَافِي نَقْلِهِ مِن مَيْنِ (٢)
وَلِلرَّبِيعِ فِيهِ أَعْلاَ نَظَرِ   لأَنَّمَا الشَّرْطَانِ نَهْيُ الْخَبَرِ
فَأَفْسَدَ الذَّي نُهِينَا عَنْهُ   وَالبَيْعَ فِيهِ لَمْ يُبطِّلْنَهُ
وَالشَّرْطُ اِنْ خَالَفَ مَايُرَادُ   بِالْبَيْعِ فَهْوَ بَاطِلٌ يُذَادُ (٣)
كَبَائِعٍ لِخَالِدٍ غُلاَمَا   بِشَرْطِ أَن لاَ يَصْرِفَ (٤) الْغُلاَمَا
يَقُولُ إِنّهُ كَمِثْلِ وَلَدِي   فَأَنْتَ لاَ تَبِيعُهُ لأَحَدِ

---

(١) لا تفني : أي لا تنقضي .
(٢) من مينَ : أي من كذب .
(٣) أي يطرد لأن الذود الطرد ، والمراد به هنا المنع .
(٤) أي يبيع .

فالشَّرْطُ بَاطِلٌ إِذا مَا كَانَا   يَبِيعُـهُ إنْ شَاءَه عَيَانَـا
وَقِيلَ ذَاكَ الشَّرْطُ يُفسِدَنَّا   أَصْلَ الْمَبِيعِ حِينَ يُعْقَدَنَّا
وَإن يَبِعْ بَهِيمَةً وَقَدْ شَرطْ   جَنِينَها (١) فَإنَّ شَرْطَهُ سَقَطْ
لأَنَّهُ عَنْ بَيعِ مَافِي الرَّحِمِ   نُهِي وَمِثْلُ الْبَيْعِ شَرْطُهُ اعْلَمِ
وَإن يَكُنْ مِنْ أَمَةٍ يُخْتَلَفْ   فِيهِ وَمَعْنَى النَّهْيِ فِيه يَلْصُفُ (٢)
وَقَد رَأَى الْأَصْلُ ثُبوتَهُ إِذَا   مَاوَلَدَتْ لِسِتَّةٍ (٣) أَوْ دُونَ ذَا
وَاخْتَلفُوا فِي شَرْطِ شَرْوَى(٤) الْمَالِ   وَثَابِتٌ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ
لِأَنَّهُ شَرْطٌ مَعَ الْبَيْعِ وَقَدْ   يَدْرَى بِمِقْدَارِ الَّذِي لَهُ يُحَد
لأَنَّـهُ كَمِثْلِ ذَاكَ الْمَـالِ   يُشْرَطُ دَفْعُهُ لَـهُ بِحَـالِ
إِذَا اسْتُحِقَّ نَزْعُهُ (٥) مِن مُشْتَرِى   وَذَاكَ مَعْنَى قَوْلِ ذَاكَ الْأَكْثَرِ
وَمَن يَرَى بُطْلاَنَهُ فَهْوَ كَمَنْ   قَدْ بَاعَ مَالَمْ يَكُ عِنْدَهُ اَعْلَمَنْ
لأَنَّمَا الشَّرْطُ كَمِثْلِ البَيْعِ   فِي حُكْمِهِ الْجَائِزِ وَالْمَمنُوعِ
وَبَائِعٌ مَـالاً لِمَيِّتٍ شَرطْ   شَرْواهُ لِلشَّارِي إِذَا عَنْهُ فَرطْ
يَلْزَمُهُ عَلَى مَقَالِ الْأَكْثَـرِ   إذا اسْتَحَقَّ ذَاكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي
وَاشْتَرطَ الْأَصْلُ بَهذِي الْحَالَهْ   أَن يَدَّعِي الْبَائِعُ لِلْوَكَالَـهْ
وَالْوَجْهُ فِيهِ اِن يَكُن لَم يَدَّعِ   فَالْمُشتَرِي يُعْرَفُ بِالْمُضَيِّعِ
وَالْقَوْلُ بِالْبُطْـلاَنِ لاَتَـنْسَاهُ   فَهْوَ عَلَيْـه تَبْطُلَـنْ شَرْوَاهُ

---

(١) أي مافى بطنها .

(٢) قوله يلصُف أي يلمع . ص .

(٣) أي لستة أشهر فمادونها .

(٤) الشَّرْوَى : المَثَل .

(٥) نَزْعُهُ : أى أخذُهُ .

وَمُشْتَرٍ بَيْتاً وَفِيهِ شَجَرَهْ   وَشَرْطَ قَطْعِهَا لَهُ قَدْ قَرَّرَهْ
يَثْبُتُ شَرْطُهُ وَمَهْمَا يَشْتَرِطْ   تَقْوِيْرَهَا (١) فَشَرْطُهُ لَمْ يَنْضَبِطْ
لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَجْهُولِ   لَايَدْرِى وَصْفَ عَرْضِهِ وَالْطولِ
وَمُشْتَرٍ شَجَرَةً لِتُقْطَعَا   أَنَّ لَهُ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَجْمَعَا
وَحُكْم مَافِي الْأَرْضِ مِنْ عُرُوقِ   وَنَحْوِهَا لِبَائِعٍ عَتِيقِ (٢)
لِأَنَّ مَافِي الْأَرْضِ لَايُبَاعُ   وَالْأَصْلُ عِنْدَهُ بِهَا إِجْمَاعُ
وَان يَكُنْ فِي أَرْضِهَا قَدْ تُرِكَتْ   مِنْ غَيرِ قَطْعٍ وَالثِّمَارُ أُدْرِكَتْ
فَقِيلَ إِنَّ مَابِهَا مِنْ ثَمَرِ   لِبَائِعٍ قَدْ قِيلَ أَوْ لِلْمُشْتَرِى
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لِلْفُقَرَا   لِأَنَّهُ مُشْتَبِهٌ كَمَا تَرَى
وَالشَّرْطُ فِي تَأجِيلِ ذَاكَ الثَّمَنُ   عَنْهُ إِلَى وَقْتٍ لَهُ مُعَيَّنُ
فَجَائِزٌ وَذَاكَ بَيْعُ النَّسِئَهْ   يُعْرَفُ بِالصَّبْرِ لَدَيْنَا تَسْمِيَهْ
وَشَرْطُهُ يَثْبُتُ لَا مَحَالَهْ   إِلَّا إِذَا مَاتَ فَقِيلَ لَا لَهْ
لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ   صَيَّرَهُ الْمَوْتُ إِلَى تِرْكَتِهِ
فَصَارَ فِي التِّرْكَةِ وَاجِباً وَلاَ   يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُؤَجَّلاَ
وَقِيلَ بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ إِلَى   تَمَامِ مَا كَانَ لَهُ تَأجَّلاَ
لَكِن بِشَرْطِ أَنْ يُوَقِّفَنَّا   مِقْدَارَهُ فَلَيْسَ يُقْسَمَنَّا
وَقِيلَ مَنْ بَاعَ إِلَى أَيَّامِ   فَهِىَ ثَلَاثٌ يُعْطَى بِالتَّمَامِ
لِأَنَّهَا أَقَلُّ جَمْعٍ نُكِّرَا   وَإِن يَكُن عَرَّفَهَا حِيْنَ اشْتَرَى

---

(١) قوله : «تقويرها» أي قلعها من أصل قرارها من الأرض فى شكل يصلح معه إعادة زراعتها وهو اصطلاح عمانى .

(٢) أى قديم .

فَقَالَ قَدْ شَرَيتُ لِلأَيَّامِ   فَإِنَّها سَبْعٌ عَلَى تَمَامِ
لأَنَّهَا السَّبْعُ الَّتِى تَدُورُ   لِنَحْوِهَا يَنْصَرِفُ التَّعْبِيرُ
لأَنَّهَا لَدى الْخِطَابِ تَغْلِبُ   وَذَاكَ إن لَمْ يَكُ مَعْنًى أَقْرَبُ
فَإنَّهُمُ إنْ عَهِدُوا أَيَّامَا   بَيْنَهُمُ فَهْيَ لَهُمْ تَمَامَا
وَجَائِزٌ يَبْتَاعُ (١) لِلنَّيْرُوزِ   لأَنَّهُ كَوَقْتِهِ الْمَفْرُوزِ (٢)
وَإِن يَكُنْ قَالَ إِلَى الْحَصَادِ   أَوِ الدِّيَاسِ (٣) فَهْوَ ذُو فَسَادِ
وَهَكَذا إِلَى الْعَطَا وَالأَخْذِ   لِأَنَّهُ الْجَهْلُ عَرَاهُ فِي ذِى
وَان يَكُن لِلصَّيْفِ وَالْقَيْظِ أَخَذْ   فَبَعْضُهُمْ يَنْقُضُ وَالبَعْضُ نَفَذْ
وَأَوْجَبُوهُ عِنْدَ دَوْسِ الأَكْثَرِ   فِي الصَّيْفِ وَالْقَيْظِ دَرَاكُ الثَّمَرِ (٤)
وَهْوَ إِذَا مَا احْتَرَفُوا (٥) أَرْطَابَا   وَالْكُلُّ بِالْأَرْطَابِ مِنْهُمْ طَابَا

فصل شرط الخيار

إنَّ الْخِيَارَ فِي الْبُيُوعِ يُوجَدُ   بِعِلَّةٍ أَوْ بِشُرُوطٍ تُعْقَدُ
فَالأَوَّلُ الْمَوْجُودُ فِي الأَخْبَارِ   أُصُولُهُ فِي جُمْلَةِ الآثَارِ
وَالثَّانِي أَن يَشْتَرِطَنَّ الْمُشْتَرِي   أَوْ بَائِعٌ مُدَّتَهُ لِلنَّظَرِ

---

(١) يبتاع : يشترى .

(٢) أى المحدود .

(٣) قوله : «الدّيَاس» هو في الاصطلاح استخراج حب السنبل بالدوس أى بالضرب .

(٤) القيظ : دَراك الثمر .

(٥) قوله : «احترفوا» أى جنوا يقال احترف النخل وخرفها اذا جنى من ثمرها .

أَو يَجْعَلاَنِ لَهُمَا الْخِيَارَا   يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا اخْتَارَا
إِلَى انْقِضَاء ذَلِكَ الزَّمَانِ   ثُمَّ يَصِيرُ ثَابِتَ الْأَرْكَانِ
وَهْوَ خِيَارُ الشَّرْطِ فِيهِ اخْتَلَفُوا   أَثْبَتَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ وَقَفُوا
وَبَعْضُهُم افْسَدَهُ لأَجْلِ مَا   حَوَى مِنَ الشَّرْطَيْنِ فِيه فَاعْلَمَا
هُمَا حُصُولُ مُدَّةِ الْخِيَارِ   وَنَفْسُه (١) لِبَائِعٍ وَشَارِي
وَالْقَائِلُونَ بِالثُّبُوتِ قَالُوا   يَثْبُتُ مَالَم تُقْصَدِ الْغِلاَلُ (٢)
فَإِنَّ قَاصِدَ الْغِلاَلِ مُرْبِى (٣)   فِي مَالِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحْبِ
وَإِنَّمَا يُسَوِّغُونَهُ لِمَنْ   قَدْ قَصَدَ الأَصْلَ الَّذِي يُثَبِّتَنْ
يُرِيدُ أَن يَأْخُذَهُ تَدَرُّجَا   إِذْ لَمْ يَجِدْ لِلْقَطْعِ حَالاً مَنْهَجَا
هَذَا الَّذِى قَدْ جَوَّزُوهُ لاَسِوَى   لَكِنْ فَشَا فِى النّاسِ أتباعُ الْهَوَى
فَلاَ تَرَى مَن يَشْتَرِيهِ أَبَدَا   مِنْهُم لِغَيْرِ غِلَّةٍ قَدْ قَصَدَا
هُمْ جَعَلُوهُ مَنْهَجاً لِلْغِلَلِ   وَاسْتَسْهَلُوا مَأْخَذَهُ لِلْمَأْكَلِ
تَرَاهُمُ لِلْمَالِ يَشْتَرُونَا   وَهُمْ لَهُ بِالأَصْلِ (٤) لاَيَبْغُونَا
إِنْ قَرُبَ الْوَقْتُ يُؤَخِّرُونَا   وَمُدَّةً أُخْرَى يُمَدِّدُونَا
وَيَجعَلُونَ ذَاكَ حُسْنَ خُلُقِ   وَهْوَ ضَلاَلٌ لاَ يَكُونُ فِي تَقِي
حَالُهُما كَحَالِ الزَّانِيَيْنِ   كَانَا عَلَى ذَا مُتَرَاضِيَيْنِ

---

(١) قوله : «ونفسه» أى نفس الخيار والمعنى ان نفس اشتراط الخيار شرط على حده . وكونه الى مدة معلومة شرط آخر . فاجتمع فى هذا العقد شرطان .

(٢) قوله : الغلال» هى جمع غلة والغلة مايحصل من الثمرة أو النتاج أو أجر العقارات .

(٣) المُرْبِى : فاعل الربا .

(٤) الأصل : المراد به البيع الناجز وهو بيع القطع .

وَقَدْ مَضَى أَنَّ الرِّبَا أَشَدُّ   مِنَ الزِنَا فَالْوَصْفُ لاَ يَشْتَدُّ
وَمِنْهُمُ مَنْ يَزْعُمَنَّ أَنَّا   مُرَادُهُ الاصْلُ وَيَكْذِبَنَّا
يُخَادِعُ اللّٰهَ بِقَوْلٍ كَاذِبِ   مَعْ أَنَّهُ لِلأَصْلِ غَيْرُ طَالِبِ
يَقُولُ لَوْ قَدْ تَرَكُوهُ يَوْمَا   أُرِيدُهُ وَلاَ أَخَافُ لَوْمَا
فَقَوْلُهُ لَوْ تَرَكُوهُ يَقْضِى   عَلَيْهِ بِاسْتِلْزَامِهِ مَايُفْضِى (١)
كَأَنَّهُ يَقُولُ لَسْتُ أَلْقَى   بُدًّا فَلاَ أَتْرُكُ مَالِي مُلْقَى
أَمِثْلُ هَذَا مَن يُرِيدُ الأَصْلاَ   كَلاَّ وَرَبِّي مَا أَرَادَ أَصْلاَ
لَكِنَّهُ يُرِيدُ مَا اسْتَغَلاَّ   مِنْ ذَاكَ تَلْقَاهُ يَبِيعُ الأَصْلاَ
وَيْشتَرِى مَالاً عَلَى خِيَارِ   يَقُولُ فِى الْخِيَارِ رِزْقٌ جَارِ
يَنَالُ فَوْقَ غَلَّةِ الأُصُولِ   فَتَكْثُرُ الْخَيْرَاتُ فِى الْمَحْصُولِ
غَلَّتُهُ لِبَيْتِنَا تُسَاقُ   تَكْثُرُ عِنْدَنَا بِهَا الأَرْزَاقُ
بَائِعُهُ يَقُومُ بِالْعَمَارِ   يَالَكَ (٢) مِنْ بَيْعٍ بِذَا الْخِيَارِ
وَهْوَ لَعَمْرُ اللّٰهِ يَأْكُلَنّا   رِباً بِهِ غَداً يُعَذَّبَنَّا
إلاَّ إِذَا مَاتَابَ مِنْ خَطِيئَتِهْ   وَدَانَ لِلّٰهِ بِحُسْنِ تَوْبَتِهْ
وَحَيْثُمَا عَمَّ الْفَسَادُ قُمْنَا   عَنِ ارْتِكَابِهِ نُشَدّدَنَّا
وَمَن يُوقِّفْهُ يُوَقّفْهُ إِلَى   أن يَنْقَضِى الْوَقْتُ الَّذِى قَدْ أُجِّلاَ
وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ فَيَجْعَلَنْهُ   لِلْمُشْتَري وَقَبْلُ يَنْفِينْهُ
فَيَجْعَلُ الْغَلَّةَ لِلْبَائِعِ مَا   لَمْ يَنْقُضِ الْوَقْتَ الّذِى قَدْ أُبْرِمَا (٣)

---

(١) يُفضى : أى يصير اليه .
(٢) يالك : مدح وتعجب .
(٣) أبرما : أنى خِذ .

كَذَاكَ كُلُّ مَغْرَمٍ يَلْزَمُــهُ فَصَاحِبُ ٱلْأَصْلِ الَّذِى يَغْرِمُهُ
وَبعضُهُــم يُوَقِّفَــنَّ الْكُــلاَّ حَتَى يُرَى مَن يَأْخُذَنَّ ٱلْأَصْلاَ
فَيَدفَعْ الْغُرْمَ وَيأْخُذُ الْغِلَلْ وَذَاكَ كُلّهُ إِذَا تَمَّ ٱلْأَجَلْ
وَأصْلُهُ ٱلخُلْفُ الَّذِى عَنْهُمُ وُجِدْ فِى عَقْدِهِ مَتَى تَرَاهُ يَنْعَقِدْ
فَبَعضُهُمْ يَقُولُ عِنْدَ الصَّفْقَةِ وَبَعْضُهُم عِنْدَ تَمامِ الْمُدَّةِ
وَقَبْلهَا يَكُونُ مِثْلَ الْحَوَزِ وَهْوَ مُرَادُ أَكْثَرِ الْمُجَوِّزِ ⁽١⁾
كَانَتْ فَتَاوِيهِم عَلَى ذَا تَخْرُجُ وَالنَّاسُ عَنْهُ لِلْحَرَامِ انْدَرَجُوا
وَذَاكَ أنَّ بَعْضَ مَنْ تَأَخَّرَا صَحَّحَ عَقْدَهُ وَحَلَّلَ الشِّرَا
فَأَخَـذُوا بِقَوْلِـهِ وَعَامَلُــوا مَنْ بَاعَ بِالْوُقُوفِ إِذَ يُعَامَلُ
هُمْ يَأْخُذُونَ غِلَّةَ الْمَبِيعِ وَيُلْزِمُونَـهُ عَنَـا التَّضْيِيــعِ
وَأنتَ تَدْرِى أَنَّه تَخْلِيــطُ بَيْنَ الْفُرُوعِ وَهْوَ التَّخْبِيطُ
مُشَابِـهٌ مَسْأَلَــةَ الصَّبِيّــهْ حَالُهُمَــا مُتَّحِــدُ الْقَضِيَّــهْ
قَدْ خَلَطُوا بَيْنَ فُرُوعِ الْكُلِّ وَقَدْ كَشَفْتُ فِيهِ مَعْنَى الْعَدْلِ
رِسَالَةٌ سَمَّيْتُهَا ٱلْإِيضَاحَا ⁽٢⁾ أَوْضَحْتُ حَقَّهَا بِهَا إِيضَاحَا
وَإن نَظَرْتَ فِى فَتَاوَى ٱلْأَثَرِ وَجَدتَّها عَلَى الْوُقُوفِ تنْبَرِي
فِى نَادِرِ ٱلْأَحْوَالِ تَلْقَى مَسْئَلَهْ عَلَى ثُبُوتِ عَقْدِهِ مُفَصَّلَهْ

---

(١) أى الصنف المجوّز من إقامة الصفة مُقام الموصوف .

(٢) هى رسالة سَنِيَة ميّز فيها المذاهب الثلاثة مذهب المحرّمين لتزويج الصبيان ، ومذهب الواقفين عن التحليل والتحريم ، ومذهب المحللين وهم جمهور علماء الأمة ، وردَّ كلَّ فرعٍ من أقوالهم إلى أصله ، وأوضح فيها أحكام الصبيان إيضاحا لا مزيد عليه ، وسمّاها إيضاح البيان فى نكاح الصبيان ، وهو اسمٌ طابق مُسمّاه ، فللهِ دَرُّهُ من محقق عظيم ، جزاه الله عن الاسلام خيرا . العبرى .

فَمِنْ غَبَاوَةٍ عَرَتْهُمْ حَسِبُوا   بِأَنَّهَا فَرْغٌ لِمَا قَدْ رَكِبُوا
قَالُوا : لَنَا غِلَّتَهُ حَلاَلاَ (١)   وَالْغُرْمُ أَنْتَ قُمْ بِهِ كَمَالاَ
وَالرِّبْحُ بالضَّمَانِ حُكْمٌ يُعْرَفُ   بَيْنَهُمُ فَمَا لَهُمْ تَخَلَّفُوا
أَيَأْكُلُونَهُ طَرِيًّا غَضًّا   وَالْغُرْمُ مَضَّ الْبَائِعِينَ مَضًّا (٢)
وَهَذِهِ مَسَائِلٌ مَبْنِيَّهْ   عَلَى الْوُقُوفِ فَاعْرِفِ الْقَضِيَّهْ
لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْلُ سِوَاهَا فَرْعَا   كَأَنَّهُ لِغَيْرِهَا لاَيَسْعَى
يَنْظُمُ مَارَآهُ مِنْ فُرُوعِ   مَعْ عَجْزِ فَهْمِهِ عَنِ التَّفْرِيعِ
مِنْ ذَاكَ أَنَّ نَخْلَةَ الْخِيَارِ   مَالَتْ عَلَى الْجِدَارِ نَحْوَ الْجَارِ
فَصَرْفُهَا عَلَى الَّذِى قَدْ بَاعَا   لاَيَلْزَمَنَّ صَرْفُهَا الْمُبْتَاعَا (٣)
وَهَكَذَا أن مَالَ مَاقَدْ رُهِنَا   فَصَرْمُهُ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَهَنَا
فَجَعَلَ الْمَبِيعَ كَالْمَرْهُونِ   وَذَاكَ مَعْنًى كَاشِفُ الظُّنُونِ
وبَائِعٌ بَيْتاً خِيَاراً ضَاعَا   إِصْلاَحُهُ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ بَاعَا
وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهُ لاَيُجْبَرُ   وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِى أَكْثَرُ
وَالتُّربُ وَالتَّوْلُ (٤) كَذَاكَ الْحجَرُ   لِبَائِعٍ يَكُونُ حِينَ اشْتَجَرُوا
كَذَاكَ كَبْسُ (٥) السَّيْلِ فِي الأَفْلاَجِ   بَائِعُهُ يُؤْخَذُ بالإِخْرَاجِ
وَهَكَذَا يَلْزَمُ مَنْ قَدْ قَعَدَا   دُونَ الَّذِي صَارَ لَهُ مُقْتَعِدَا

---

(١) حلالا : منصوب على الحال .

(٢) مضّه وأمضّه أحزنه أشد الحزن وآلمه . أبو إسحاق ، مضَّ : أي أتعب . العبري .

(٣) المبتاعا : أى المشترى .

(٤) قوله : «التول» هو الطوب وهو التراب المبلول ثم يبس لأجل البنا .

(٥) الكبس : الطم والامتلاء بالتراب . أبو إسحاق . وهو إلقاء الحجر والتراب فى المكان المنخفض .

فَجَعْلُهُ الْبيعَ كَقُعْدِ الْمَاءِ (١)   يُنْبيكَ عَنْ وَهْنٍ بِذَا الشِّرَاءِ
وَحَيْثُ إنَّ الصُّبْحِى (٢) يُثْبِتَنَّا   بَيْعَ الْخِيَارِ الشَّارِي يُلْزِمَنَّا
لِأَنَّمَا الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ   وَأَنَّهُ الدَّرَاكُ لِلْمَعَانِي
وَمَن يَكُنْ قَدِ اشْتَرَى خِيَارَا   ثُمَّ بَنَى فِيما اشْتَرَى جِدَارَا
لَيْسَ عَلَى الْبَائِع قِيلَ غُرْمُهُ   وَجَائزٌ لِلشَّارِى قِيلَ هَدْمُهُ
وَلَيْسَ لِلبَائِع يَغْرِسَنَّا   فِى مُدَّةِ الْخِيَارِ فَسْلاً عَنَّا (٣)
إِلاَّ بِرَأْيِ مَن لَهُ الْخِيَارُ   سَوَاءٌ النَّخِيلُ وَالْأَشْجَارُ
لأَنَّهُ كَمِثْلِ مَنْ تَصَرَّفَا   فِى رَهْنِهِ وَهْوَ عَلَيْهِ أَوْقَفَا
وَفَاسِلٌ فِيمَا اشْتَرَى خِيَارَا   صَرْماً أَرَادَ قَلْعَهُ وَاخْتَارَا
إنْ كَانَ أَصْلُ الصَّرْمِ مِنْ ذَا الْمَال   لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ بِحَالِ
وَإِن يَكُن مِنْ غَيْرِهِ فَاحْكُم لَهُ   بِقَلْعِهِ إِذَا أَرَادَ أَصْلَهُ
وَالشَّارِى لاَيَلْزَمُهُ البِنَاءُ   وَالفَسْلُ وَالسَّقْيُ إِذَا جَا الْمَاءُ
وَرَفْعُهُ (٤) يَبْطُلُ ان لَم يُحْضِر   دَرَاهِماً بِهِنَّ كَانَ مُشْتَرِى

---

(١) قعد الماء : بيع شربه إلى وقت محدود .

(٢) الصبحى : هو العلامة المحقق الجليل سعيد بن بشير بن محمد الصبحي النزوى ، وكان آية فى علم الفقه والزهد ، وكان مكفوف البصر وكان معاصرا للإمام سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربى رضي الله عنهم أجمعين . العبري .

(٣) عناً : أي عرض .

(٤) قوله : «ورفعه» يعني به رفع الخيار ، والمراد به نقض البيع ، فإن نقضه البائع ولم يُحضر الدراهم التى باعه بها خيارا فلا ينتقض ، لأجل صيانة مال المشترى لأنه لو كان يرتفع الخيار ويرجع المبيع لبائعه إذا نقضه ولم يُحضر الدراهم وكان معسراً لكان فى ذلك إتلاف لدراهم المشترى ، فهذا الذى راعاه الجمهور من الأصحاب وأما الذى قاله العلامة الصبحي فهو أصح من جهة القياس ، ولكن المصلحة لا تقتضيه فالاعتماد على ما عليه عامة المتأخرين من أصحابنا أولى ، والله أعلم . العبري

لأَنَّهُ كَالرَّهْنِ لاَيُفْدِيهِ   إلاَّ أداءُ مَاجعَلْتَ فِيهِ
وَجَوَّزَ الصُّبْحِيُّ فَكَّ الْبَيْعِ   مِنْ غَيْرِ إحْضَارٍ عَلَى التَّفْرِيعِ
يَرَى ثُبُوتَ الْعَقْدِ مِنهُ فَرَّعَا (١)   جَوَازَ فَكِّهِ وَعَاهُ مَن وَعى
شَبَّهَهُ بالنَّقْضِ لِلْمَجْهُولِ   لأنّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْلُولِ
وَنَقْضُهُ لاَ يَتَوَقَّفَنَّا   عَلَى حُضُورِهَا فَيلْزَمَنَّا
وَهْوَ خِلاَفُ رَهْنِنَا الْمَقْبُوضِ   فَقَبْضُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَفْرُوضِ
فَافْهَم مَعَانِى مَالَهُ أَشَرْتُ   فَقَلَّ مَن يَذْكُرُ مَاذَكَرْتُ
بَل لاَتَرَاهُ أَبَداً مُسَطَّرَا   فِى دَفْتَرٍ كَمَا تَرَى مُحَرَّراَ
وَالْقَائِلُونَ بِثُبُوتِ الْعَقْدِ   حَالاً يِقِلُّ ذِكْرُهُم فِى الْعَدِّ
مِنْ هَاهُنَا تَرَى الْفُرُوعَ تُبْنَى   عَلَى الْوُقُوفِ مِثْلُ مَانَبّهْنَا
وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَهُ فِى الْحَالِ   يُوجِبُ حَالاً فِيهِ مُلْكُ الْمَالِ
لأَنَّهُ بَيْعٌ وَقَبْلَ النَّقْضِ   جَمِيعُ حُكْمِ الْبَيْعِ فِيهِ يَمْضِي
بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ وَاجِبَهْ (٢)   لَفْظاً تُبَيِّنُ الشُّرُوطَ الْوَاجِبَهْ
وَكُلُّ مَن يَشْتَرِطُ الْخِيَارَا   لِغَيْرِ وَقْتٍ بَيْعُهُ قَدْ هَارَا (٣)
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ بَيْعَ أَصْلِ   وَشَرْطُهُ الْخِيَارَ نَوْعُ بُطْلِ
وَهْوَ نَظِيرُ الشَّرْطِ لِلإِقَالَهْ   وَقَدْ مَضَى مَافِيهِ مِن مَقَالَهْ
وَعِندَهُمْ مُدّتُهُ الْقَلِيلَهْ   أَجْوَزُ مِنْ مُدّتِهِ الطَّوِيْلَهْ

---

(١) قوله : «فرَّعا» بتشديد الراء على أن فاعله مضمر يعود إلى قوله : «ثبوت» والمراد ان ثبوت العقد من البائع فرع جواز فكه أى نقض العقد وهذا أصح مما يقرأه عامة الناس من تخفيف الراء .

(٢) قوله : «واجبة» الأُولَى ؛ المراد بها واجبة البيع أي عقده ، والثانية بمعنى الثابتة .

(٣) أي فسد .

لأَنَّ ضُرَّهَا أَقَلُّ حَتْمَا   وَقِلَّةُ الضُّرِّ تُرَادُ حُكْمَا
وَيَنْبَغِي رَسْمُ الشُّرُوطِ حَتَّى   يَبُتَّ (١) قَوْلَ الْجَاحِدِينَ بَتَّا
وَإِن يَكُن قَدْ ذَهَبَ الْمَرْسُومُ   وَلَمْ يَكُن (٢) بَيْنَهُماَ مَعْلُومُ
فَالْقَوْلُ فِي الْمُدَّةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي   إن ادَّعَى لِطُولِهَا وَالْقِصَرِ
وَالْقَوْلُ فِي الأَثْمَانِ قَوْلُ الْبَائِعِ   كَذَاكَ قَالَ دُونَ مَا تَنَازُعِ
وَالْتَمِسِ الْوَجْهَ لمَا قَدْ قَالاَ   فَلَسْتُ أَدْرِى فِيهِ الاعْتِلاَلاَ
فَالْقَوْلُ بالْوقُوفِ(٣) لَيسَ يَنْبَنِى   عَلَيْهِ وَالصِّحَّةِ غَيْرُ بَيِّنِ
لِأَنَّما الْحُكُم بَقَاءُ الْمُدَّةِ   تَمَامُهَا يَحْتَاجُ لِلْبَيِّنَةِ
فَالْقَولُ قَوْلُ مَن يَقُولُ بِالْبَقَا   مَعْ يَمِينِهِ عَلَى مَا أطْلَقَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِى الثَّمَنِ   لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْمُرْتَهِنِ
هَذَا الَّذِى أَرَاهُ لاَسِوَاهُ   وَمَامَضَى لاَ أَعْرِفَنْ مَعْنَاهُ
وَيُمْنَعُ الْبَائِع أَن يَبِيعَا   مَابَاعَ بِالْخِيَارِ كُنْ سَمِيْعَا
لَأنَّهُ إِنْ صَحَّ عَقْدُ الأَوَّل   فَبَيْعُهُ الثَّانِى مِنَ الْمُبْطِلِ
وَإن يَكُ الأَوَّلُ مَوْقُوفاً فَلاَ   أَقَلَّ أَن يُرَى بِهِ مُعَلَّلاَ
فَبطَلَ الْبَيْعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ   وَذَاكَ ظَاهِرٌ لِذى عَيْنَيْنِ
وَقِيلَ بَلْ بِبَيْعِهِ الأَخِيرُ   يَكُونُ نَقْضُ ذَلِكَ التَّخْيِيرُ

---

(١) قوله : «يَبُتْ» أي يقطع ، وفاعله يعود إلى رسم ، والرسم الصك ، وهو المرسوم أيضا .

(٢) قوله : «ولم يكن» يكن هنا تامة ، لا خبر لها بمعنى لم يقع .

(٣) قوله : «فالقول بالوقوف» يعني أن القول بوقف البيع إلى انقضاء المدة لا ينبنى عليه ما قاله الشيخ الصائغي صاحب الأصل ، من أن القول فى المدة قول المشترى ، وفى الثمن قول البائع ، لأنه غير بيِّن الصحة ، فالصحةِ مجرورة بغير وقدمها على الجار لضرورة إقامة الوزن وهذا ضعيف عند أكثر النحاة .

فَيَثْبُتُ الْبَيْعُ الْأَخِيرُ قَطْعَا   وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ حُكْماً شَرْعَا
وَيلزَمُ الْبَائِعُ إِحْضَارَ الثَّمَنْ   وَلَيْسَ فِي إِحْضَارِهِ يُمَهَّلَنْ
لِأَنَّهُ بِبَيْعِهِ قَدْ وَجَدَا   قَدْرَ الْوَفَا فَلاَ يُمَهَّلْ أَبَدَا
وَإِن يَكُنْ قَدْ بَاعَ مَاقَدْ بَقِيَا   لَهُ وَكَانَ الشَّارِى فِيهِ رَضِيَا
يَصِحُّ وَالشَّارِي يَكُونُ بَدَلَهْ   فِي نَقْضِهِ الْخِيَارَ إِنْ تَعَجَّلَهْ
فَذَلِكَ الْمَبِيعُ مَعْنًى لاَسِوَى   وَهْوَ خِيَارٌ قَامَ فِيهِ وَاسْتَوَى
إِذْ لَمْ يَكُن يَبْقَى لِذَاكَ الْبَائِعِ   سِوَى الْخِيَارِ دُونَ مَاتَنَازُعِ
فَهْوَ كَمَن بَاعَ طَلاَقَ زَوْجَتِهْ   وَنَحْوِهِ فَافْهَم مَعَانِي حُجَّتِهْ
وَالْخُلْفُ فِي الْخِيَارِ(١) قِيلَ يُورَثُ   لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ مُوَرَّثُ
وَقِيلَ لاَيُورَثُ حَيْثُ كَانَا   وَصْفُ خِيَارٍ لاَزَمَ الْإِنْسَانَا
إِنْ مَاتَ ذَاكَ الشَّخْصُ مَاتَ عِنْدَهُ   أَوَصْفُهُ تَرَاهُ يَبْقَى بَعْدَهُ
وَحَيْثُ كَانَ بَيْعُهُ مُسْتَظْهَرَا   فَالْقَوْلُ بِالتَّوْرِيثِ صَارَ أَظْهَرَا
وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ رَدُّ مَامَضَى   مِنْ غِلَّةٍ إِن مُشْتَرٍ قَدْ نَقَضَا
فَقَائِلٌ بِرَدِّهَا إِذْ حَصَلاَ   بِذَاكَ أَنَّهُ أَرَادَ الغِلَلاَ
وَقَائِلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ   إِذِ الْفَتَى لَهُ الْأُمُورُ تَبْدُو
وَذَاكَ ظَاهِرٌ إِذَا مَاقُلْنَا   بِصِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ يُبْنَى
وَالْقَوْلُ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّمَرَهْ   نَفْسُ اتِّهَامٍ لَمْ تَكُنْ مُعْتَبَرَهْ
وَهَاهُنَا تَمَّتْ فُصُولُ الْعَقْدِ   تَلُوحُ مِثْلَ لُؤْلُؤٍ فِي العِقْدِ

---

(١) قوله : «والخُلْف فى الْخِيَارِ» يعنى بذلك شرط الخيار ، فقد قال من قال إن شرط الإقالة لا يورث ، فإذا مات البائع صار المبيع أصلا لمشتريه ، إلا إذا جعل شرط الإقالة له ولوارثه من بعده ، وقيل ولو جعل لهم ذلك فليس لهم ما للبائع من الشرط ، لأن الشروط لا تورث والله أعلم .

باب البائع

وَصِفَةُ الْبَائِعِ أَن يَكُونَا   حُرًّا صَحِيحاً لَمْ يَكُن مَجْنُونَا
فَالْعَبْدُ لاَيَبِيعُ إِلاَّ إن أَذِنْ   مَوْلاَهُ فَالإِذْنُ لَهْ يُسَوِّغَنْ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ مِنهُ نَشْتَرِى   وَإِنْ جَهِلْنَا الْإِذْنَ لِلْمُحتَقَرِ
مِنْ حَطَبٍ أَوْ مِنْ حَشِيشٍ كَانَا   وَنَحْوِهِ إن بَاعَهُ عَيَانَا
لأَنَّمَا الْعَادَةُ فِيهِ جَارِيَهْ   يَبِيعُهُ الْعَبْدُ كَذَاكَ الْجَارِيَهْ (١)
وَذَاكَ إِن لَم نَعْلَمَنَّ الْحَجْرَا   عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَلَيْسَ يُشْرَى
وَلَيْسَ لِلمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ   تَصَرُّفٌ بَلْ ذَاكَ لِلْوَلِيِّ
وَهَكَذَا السَّفِيهُ (٢) وَالضَّعِيفُ   بِمَرَضٍ وَضُرُّهُ مَخُوفُ
وَحَدَّهُ بَعْضُهُم إِنْ كَانَا   إِلَى الْقِيَامِ لَمْ يَجِدْ إِمْكَانَا
إِلاَّ إِذَا أَسْنَدَهُ سِوَاهُ   لِما بِهِ مِن مَرَضٍ يَغْشَاهُ
فَهَا هُنَا يُرَدُّ بَيْعُه وَلاَ   يُمْضَى عَطاؤُهُ إِذَا تَنَفَّلاَ (٣)
وَهَكَذَا الْقَضَا إِذَا مَالاً قَضَى   وَإن يَشَا الْوَارِثُ ذَاكَ نَقَضَا
إِلاَّ إِذَا قَضَاهُ مَاقَدْ لَزِمَا   عَلَيْهِ دِينَاراً قَضَى أَوْ دِرْهَمَا
فَذَاكَ لاَيُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدْ   مَاكَانَ بِالْبَيْعِ شَبِيهاً إِذْ يُحَدْ

---

(١) بين الجارية والجارية الجناس التام المتماثل : فالأول بمعنى ماشية . والثانية الأمة .

(٢) السفيه : الذى لا يُحسن التدبير في أمر المال . ومنه قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

(٣) قوله : تنفلا أى إذا أعطى عن غريب لازم عليه أما الحقوق اللازمة فإنها تثبت منه إذا أقر بها وإنَّ أصدق مايكون الانسانُ عند الموت .

فَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ مِنْهُ أَبداَ   إلاَّ لِمَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ بَدَا
أَو الدَّوَا وَمَا إِلَيهِ تَدْعُو   حَاجَتُهُ فَلَيْسَ فِيهِ مَنْعُ
فَيَثْبُتُ الْإِقْرَارُ وَالْوَصِيَّهْ   مِنْهَ لأَجْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّهْ
لِأَنَّهُ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ   لِتَيْنِ إنْ خِيفَ بِهِ الْمَنُونُ
يُقِرُّ بالْمَالِ لِمَنْ قَدْ مَلَكَهْ   وَيُوصِي قَبْلَ أَن يُوَافِي مَهْلَكَهْ
وَأَوْجَبَ الْوَصِيَّةَ الْقُرآنُ   إنْ خِفْتَ مَوْتاً وَهُوَ الْبَيَانُ
وَحَامِلٌ أَدْرَكَهَا الْمَخَاضُ   فَحُكْمُهَا كَمَنْ بِهِ أَمْرَاضُ
وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا الإِدْلاَلُ (١)   عَلَى الْمَرِيضِ مَابِهِ جِدَالُ
لأَنَّهُ قَدْ مُنِعَ التَّصَرُّفَا   وَذَاكَ مِنْ فُرُوعِهِ قَدْ عُرِفَا
وَان يَكُنْ أَعْمَى فَبَيْعُهُ مُنِعْ   لِجَهْلِهِ بِمَا يَبِيعُ فَاسْتَمِعْ
فَالنَّقْضُ ثَابتٌ لَهُ إِنْ شَاءَ   وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ رِبَاءَ
فَلاَ يَحِلُّ أَبداً وَلاَ أَرَى   ذَلِكَ إِلاَّ غَلَطاً لَهُ سَرَى
فَبَعْضُ مَن مَضَى يُعَبِّرَنَّا   بِلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ افْهَمَنَّا
فَظَنَّ هَذَا الْبَعْضُ حِيْنَ جَازَا (٢)   مِنَ الْحَرَامِ إِذْ نَفَى الْجَوَازَا
وَإِنَّمَا الْجَوَازُ فِي عُرْفِهِمُ   يَكُونُ كَالثَّبَاتِ فَافْهَمْ عَنْهُمُ
فَلاَ يَجُوزُ ذَاكَ لَيْسَ يَثْبُتُ   عَلَيْهِ إِلاَّ إِن يَشَا يُثَبِّتُ
وَلَم يُرِيدُوا نَفْيَ مَايُبَاحُ   وَذَاكَ فِي عُرْفِهِمْ اصْطِلاَحُ
وَباخْتِلاَفِ الْاصْطِلاَحِ تَقَعُ   أَشْيَاءُ مِنْهَا مَنْعُ مَالاَ يُمْنَعُ

---

(١) قوله : «الإدلال» يعنى الدالة المعروفة عند الفقهاء ، وهو ما يتناوله الإنسان من مال أخيه المسلم فى غيبته على جهة الاستدلال وطيبة النفس وسيأتى حكمها .

(٢) قوله جازا أى جازف فيه اكتفاء ببعض الكلمة . ص .

وَبَيْعُهُ يَثْبُتُ فِى طَلاَقِ   زَوْجَتِهِ وَالْمَاءِ باتِّفَاقِ
وَجَائِزٌ أَن يَقْضِيَ العِمْيَانُ   دَرَاهِمًا إِنْ طَلَبَ الدِّيَّانُ (١)
وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُمُ الْقَضَاءُ   لِغَيْرِهَا قَدْ وَرَدَ الْقَضَاءُ (٢)
لَأَنَّهُ كَبَيْعِهِم يَحْتَاجُ   إِلَى الْوَكِيلِ وَهُوَ الْمِنْهَاجُ
فَبِالْوَكِيل يَثْبُتَنَّ الأَمْرُ   وَيُمْنَعُ النَّقْضُ فَلاَ يَكِرُّ
وَإِن يَكُنْ قَد ادَّعَى الْجَهَالَهْ   مِن بَعْدِ مَامَاتَ أَخُو الْوَكَالَهْ
وَحِينَماَ كَانَ الْوَكِيلُ حَيًّا   فَهْوَ كَمُبْصِرٍ يَبِيعُ شَيًّا
وَإِن يَكُن بِنَفْسِهِ تَوَلَّى   ذَاكَ فَجَائِزٌ لَهُ يَحُلاَّ (٣)
وَان يَكُنْ طَالَ الزَّمَانُ وَمَضَى   عَلَيْهِ أَعْوَامٌ لَهُ أَن يَنْقُضَا
وَإِن يَمُتْ فَمَا لِوَارِثِيهِ   نَقْضٌ عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرِ فِيهِ
وَيَثْبُتَن نِكَاحُهُ طَلاَقُهُ   إِقْرَارُهُ إِيصَاؤُهُ عِتَاقُهُ
فَيُكْتَبَنْ عَلَيْهِ مَاأَقَرَّا   وَمَابِهِ أَوْصَى إِذَا مَابَرَّا
وَقِيلَ فِى الإِيصَاءِ بِالْأُصُولِ   إِنْ شَاءَهُ يَحْتَاجُ لِلتَّوْكِيلِ
وَإِن يُكَاتِبْ تَثْبُتُ الْمُكَاتَبَهْ   لِعَبْدِهِ مِنْ حِينِ مَا قَدْ كَاتَبَهْ
لِأَنَّهَا فَرْعُ الْعِتَاقِ وَالْبَصَرْ   لَيْسَ لَهُ فِى مِثْلِهِ قَطُّ أَثَرْ
وَمِنْ هُنَاكَ بَيْعُهُ لِلْمَاءِ   مَعَ الطَّلاَقِ صَحَّ فِى الإِفْتَاءِ
لأَنَماَ الطَّلاَقُ مَعْنًى يُفْهَمُ   وَالْمَاءُ بِالْعُيُونِ لاَيُقَوَّمُ

---

(١) قوله : «الدَّيَّان» بكسر الدال جمع ديّن والمراد بهم أصحاب الديون فى اصطلاح العمانيين

(٢) القضاء الأول الوفاء بغير الدراهم المضروبة . كأن يقضى الأعمى غريمهُ نخلا أو أرضا أو بيتا عن حقه . لأن القضاء مثل البيع . والقضاء الثانى الحكم . وبينهما الجناس التام المتماثل .

(٣) قوله يحلا منصوب بأن مضمرة . ومعناه له أن ينقضه . ص .

وَحَاكِمٌ يَبِيعُ مَالَ مَنْ هَلَكْ   لِدَيْنِهِ يُشَاوِرَنَّ مَنْ تَـرَكْ
إِنْ رَغِبُوا فِيهِ فَهُمْ أَحَقُّ   وَلَيْسَ لِلغَرِيمِ إِلاَّ الْحَـقُّ
وَإِن يَبِـعْ وَلَـمْ يُشَاوِرَنَّـا   فَالْخُلفُ فِى الثُّبُوتِ يُنْقَلَناً
وَالْأَصْلُ لاَ يَرَى سِوَى الْبُطْلاَنِ   فَالبَيْعُ غَيْرُ ثَابِتِ الْأَرْكَانِ
اِذْ فِيهِ لِلْوُرَّاثِ حَقٌّ لاَزِمُ   لاَيَمْنَعَنْ حَقَّهُمُ ذَا الْحَاكِمُ
وَمَن يَبِعْ مَالَ امْرِىءٍ قَدْ حَضَرَا   وَلَمْ يَكُن مَالِكُهُ قَدْ أَنْكَرَا
فَقِيلَ فِيهِ ثَابِتٌ وَالثَّمَـنُ   لِرَبِّهِ كِمِثْلِ مَاقَـدْ عَيَّنُوا
وَقِيلَ لاَيَثْبُتُ ذَاكَ قَطْعَـا   لِأَنَّهُ مِنَ الْفُضُولِ يُدْعَـى
وَبائِعٌ مِن رَجُلٍ جِرَابَا (١)   وَالْمُشْتَرِى أَكَلَـهُ وَطَابَـا
قَالَ لَهُ بِعتُكَ مَالَ غَيْرِى   وَلَمْ أَكُنْ أَمْلِكُهُ مِنْ خَيْرِى(٢)
لَيْسَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَن يَقْبَلاَ   حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَهُم مَانَقَلاَ
وَقِيلَ مَنْ فِى يَدِهِ أَمْوَالُ   فِيهَا حَرَامٌ وَبِهَا حَـلاَلُ
قَدْ قَالَ بَعْضٌ حُكْمُ مَافِى يَدِهِ   مُلْكٌ لَهُ وَيُشْتَرَى مِنْ عِندِهِ
وَقَالَ بَعْضٌ أَنَّهُ لا يُشْتَرَى   مِنْهُ لأَجْلِ خَلْطِ مَاقَدْ حُجِرَا
وَقَالَ بَعْضٌ حُكْمُهُ لِلاَغْلَبِ   مِنَ الْحَرامِ وَالْحَلاَلِ الطَّيِّبِ
وَبِعْ عَلَى مُسْتَرْسِلٍ(٣) عِنْدَ الشَّرى   كَمِثْلِ مَن مَاكَسَ(٤) حِينَ مَا اشْتَرَى
وَلاَ يَجُوزُ غَبْنُ مَن يَسْتَرْسِلُ   بَلْ بِعْهُ بِالْحَالِ الَّذِي يُوَصِّلُ

---

(١) الجراب : وعاء من خوص يوضع فيه التمر .

(٢) من خيرى : أى من ماله .

(٣) المسترسل : الذى يشترى الشيء بدون مُمَاكَسَة بل يَجيءُ إلى البائع فيقول له : بعنى هذا الشيء ولم يماطله فى ثمنه .

(٤) المماكس : هو الذي يسأل عن الثمن ويجتهد فى تنقيصه .

وَجَائِزٌ تُساهِلَنَّ بَعْضَا   عَنْ بَيْعِكَ الْمَعْرُوفِ حِينَ أَفْضَى
وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ عَنْهُ   مَن لَمْ يُماكِسْ فِيهِ فَافْهَمَنْهُ
وَالإِثْمُ مَافِى الصَّدْرِ مِنْهُ حَرَجُ   دَع عَنْكَ مَايُرِيبُ أَوْ يُحَرِّجُ
مَن بَاعَ شَيْئاً أَوْ لَهُ قَدْ وَهَبَا   وَكَانَ عَنْهُ عِلْمُهُ قَدْ ذَهَبَا
إِنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ فِى الْجَمِيعِ   فِى قَوْلِ كُلِّ عَالِمٍ مُطِيعِ
وَإن يَكُن يَعْرِفُهُ بِالْوَصْفِ   فَفِي رُجُوعِهِ مُقَامُ الْخُلْفِ
وَإن يَكُن بِهِ أَقَرَّ الْمُشْتَرِي   لِغَيْرِهِ لِخَوْفِ نَقْضٍ يَعْتَرِي
فَلَيْسَ لِلبَائِعِ مِن يَمِينِ   عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مِنَ الضَّنِينِ (١)
لِأَنَّهُ أَقَرَّ إِذْ أَقَرَّا   بِمُلْكِهِ لَوْ كَانَ مِنْهُ فَرَّا

باب المشترى

وَالْمُشتَرِى مَن يَأْخُذُ الْمَبِيعَا   وَيدْفَعَنَّ الثَّمَنَ الْمَدْفُوعَا
وَوَصْفُهُ كَوَصْفِ مَن يَبِيعُ   حُرٌّ صَحِيحٌ بَالِغٌ سَمِيْعُ
فَمَا اشْتَرَى الأَعْجَمُ أَوْ مَابَاعَا   أَوْ كَانَ أَعْطَى فَاسِدٌ إِجْمَاعَا
وَإن يَكُن أُعْطِيَ شَيْئاً جَازَا   وَلم يَكُن يُلْزِمُه إِحْرَازَا (٢)
وَلاَ تِبعْ عَلَى صَبِيٍّ غَيْرَ إِنْ   كَانَ أَبُوهُ حَاضِراً وَقَدْ أَذِنْ
كَذَلِكَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ   فَافْهَم مَعَانِى أَصْلِهِ وَقَيِّدِ

---

(١) الضنين : الشىء الغالى الثمين .

(٢) قوله «يُلْزِمُه» بضم أوله وفاعله ضمير يعود إلى الأصل وإحرازا مفعوله الثانى . ص .

وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ فِى الْأَسْوَاقِ   مِنْ ذِى الصِّبا لكِن بلا اتِّفاقِ
وَقِيلَ لاَ بَأسَ مِنَ الصِّبْيَانِ   أَو الْعَبِيدِ الْبَيْعُ بَالأَثْمَانِ
اِنْ كان قَدْ باعُوا حَشيْشاً أو حَطبْ   بِعدْلِ سِعْرِه فَبَيْعُهُمْ وَجبْ
وَاِن يَكُنْ قَدْ سَعّرَ السُّلْطَانُ   وَجَبَرَ التُّجَّارَ حَيْثُ كَانُوا
فَلاَ يَجُوزُ مِنْهُمُ الشَّرَاءُ   لِأَنَّهُ غَصْبٌ وَلاَ مِرَاءُ
وَان يَكُن لَم يُجْبِرَنَّهُمْ فَلاَ   بَأْسَ إِذَا لَمْ يَحْذَرُوا التَّنَكُّلاَ
لأَنَّهُ مِثْل الْمُشِيرِ لَهُمُ   وَالتَّرْكُ لِلتّسْعِيرِ حَتْماً أَسْلَمُ
فقد غَلاَ السِّعْرُ زَمَانَ الْمُصطَفَى   وَطَلَبُوا التَّسْعِيرَ مِنْهَ فانْتَفى
أَحَبَّ أَن يَلْقَى إِلَهَهُ وَلاَ   مَظْلَمَةً عَلَيْهِ حِينَ انْتَقَلاَ
وَالبَيْعُ قَد قِيلَ عَلَى مَن يَظْلِمُ   شَرِيكَهُ فَإِنَّهُ مُحَرَّمُ
وَقِيلَ إِن لَم يَكُ ذَا تَغَلُّبِ   عَلَيْهِ فَالْجَوَازُ أَصْلُ الْمَذْهَبِ
لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ قَدْ أَشْرَكَهْ   وَلَوْ يَشَا التَّرْكَ لَهُ لَتَرَكَهْ
وَالْبَيْعُ لِلمَغْصُوبِ يَبْطُلَنَّا   وَالْمُشْتَرِى مَن بَاعَ يَطْلُبَنَّا
يَطْلُبُهُ بِمَا إِلَيهِ دَفَعَا   وَالْغَصْبُ لِلمَالِكِ حَتْماً رَجَعَا
وَشِرْكَةُ الْكَافِرِ فِى التِّجَارَهْ   مَكْرُوهَةٌ تُورِدُهُ الْخَسَارَهْ
وَقَالَ بَعْضٌ لاَتَجُوزُ أَبَدَا   وَالْقَولُ بِالْجَوازِ قَوْلٌ أُيِّدَا
وَهَكَذَا شِركَةُ ذِى النّفاقِ   مَكْرُوهَةٌ وَشِرْكَةُ الْفُسَّاقِ
كَيْلاَ يَجُرُّوا فِى الشِّرَاَ وَالْبَيْعِ   مَا كَانَ مَكْرُوهاً مِنَ الصَّنِيعِ
وَبَائِعٌ لِرَجُلٍ أعْنَابَا   قَدِ اشْتَرَاهَا مِنْهَ أَوْ أَرْطَابَا
فَقَالَ أَخْرِجْهَا لأَشْتَرِيهَا   أَخْرَجَهَا فَقَالَ لاَ أَبْغِيهَا
فَإِنَّهُ يَلزَمُهُ أَنْ يَغْرُمَا   نُقْصَانَها وَذَاكَ أَمْرٌ لَزِمَا

وَقَائِلٌ لِتَاجِرٍ نَاوِلْنِي   لِذَلِكَ الَتمْرِ كَذَا مِن مَنٍّ
أَوْ أَعْطِنِي أَوْ لاَفِنِى يَلْزَمُهُ   لِأَنَّهُ بِبَيْعِهِ يُعْلِمُهُ
وَإِن يَقُلْ تَصَدَّقَنْ عَلَيَّا   أَوَ قَالَ هَبْ لِي مِنْكَ هَذَا الشَّيَّا
يَسْقُطُ عَنْهُ الثَّمَنُ الْمَعْلُومُ   لأَنَّمَا مُرَادُهُ مَفْهُومُ
وَالْقَلْعُ لِلصَّرْمَةِ قِيلَ يَلْزَمُ   مَنِ اشْتَرَاهَا وَبِذَاكَ يُحْكَمُ
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ بَاعَا   وَإِن يَكُنْ شَرْطٌ فَلا نِزَاعَا
وَمُشْتَرٍ بَيْتاً عَلَيْهِ شَجَرُ   أَوْ نَخْلَةً مَائِلَةً وَتُنْظَرُ
لاَيَصْرِفَنْ عَنْه سِوَى مَازَادَا   بَعْدَ الشِّرَا إنْ كَانَ قَدْ أَرَادَا
وَمُورُ الأُرْزِ إِذَا لَمْ يُبْصِر   مَاكَانَ فِي دَاخِلِهَا مَن يَشْتَرِى
فَالبَيْعُ فِى ذِلِكُم مَعْلُولُ   لِأَنَّهُ فِى وَصْفِهِ مَجْهُولُ
وَكُلُّ مُشْتَرٍ لِمَا لَمْ يَعْلَمِ   لَهُ الْخِيَارُ إِنْ رَآهُ فَاعْلَمِ

باب المبيع

وَذَاكَ مَمْلُوكٌ بِهِ التَّصَرُّفُ   يُبَاحُ وَالْحَلالُ فِيهِ يُعْرَفُ
فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَاقَدْ حُرِّمَا   كَالخَمْرِ وَالْخِنْزِير بَلْ وَكَالدِّمَا
وَمِثْلُهُ مُحَرَّمٌ بِطَارِ   كَنَجَسٍ طَرَا وَكَالإِضْرار (١)
وَقِيلَ سُمُّ الْفَأْرِ كَالْكِلاَبِ   لِقَنَصٍ مَافِيه مِنْ عِتَاب (٢)

---

(١) قوله بطار بكسر الباء معناه بحادث طرأ عليه فاقتضَى تحريمه فهو اسم فاعل من طرأ يطرؤ إذا حصل ، وأصله الهمز فحذف تخفيفا . ص .

(٢) قوله وقيل سُمّ الفار الخ يعنى أن سم الفأر يستثنى فى صحة بيعه كاستثناء بيع الكلاب للقنص ، فليس فى بيع الجميع من عتاب ، لأنه مستثنى من جمله المحرمات للمنفعة والله أعلم . ص .

وَالْمُشْرِكُونَ لاَ يُعَامِلُونَا   فِى نَجَسٍ لَهُ يُبَاشِرُونَا
وَكَانَ فِى السَّابِقِ أَنَّ الْجِبْنَا   مِنْ فَارِسِ الْكُفَّارُ يُجْلَبَنَّا (١)
قَالُوا إِلَى الضَّامِنِ يُحْتَاجُ فَلاَ   يُشْرَى بِغَيْرِ ضَامِنٍ تَكَفَّلاَ
يَضْمَنُ أَنَّهُ مِنَ الْحَلاَلِ   أَوْ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ الْخَالِى
وَالسَّمْنُ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَعْمَالِنَا   يُشْرَى بِغَيْرِ ضَامِنٍ لِمَالِنَاَ
وَذَاكَ هُوَّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِبْنِ   يُشْرَى وَبَيْنَ مُشْتَرٍ لِلسَّمْنِ
وَأَغْلَبُ الْحَالَيْنِ هُوَّ الْمُعْتَبَرْ   فَاحْمِلْ عَلَى الْأَغْلَبِ مَا كَانَ نَدَرْ
وَالْحَيَوَانُ لاَ يُبَاعُ غَائِبَا   وَالْعَبْدُ أَيْضاً لاَيُبَاعُ هَارِبَا
فَإِنْ تَبَايَعَا فَثَمَّ يَدْخُلُ   لِلْكُلِّ نَقْضٌ وَهُوَ الْمُعَلَّلُ
لَوْ قَالَ قَدْ رَضِيتُ وَاشْتَرَيْتُ   فَالنَّقْضُ لاَزِمٌ وَلاَ يَنْبَتُّ (٢)
وَذَاكَ أَنَّ الْحَيَوَانَ أَقْرَبُ   ذِهَابُه فَرُبَّمَا قَدْ يَذْهَبُ
وَهْوَ خِلاَفُ الْأَرْضِ وَالْأَشْجَارِ   وَالْمَاءِ بَلْ وَسَائِرِ الْعَقَارِ
وَمُشْتَرٍ سَمْناً بِهِ قَدْ وَجَدَا   رُبًّا(٣) بِبَطْنِ الْجَرِّ مِنْهُ قَدْ بَدَا
قِيلَ عَلَى بَائِعِهِ يُعْطِيهِ   عَنْهُ وَقِيلَ خَيِّرَنْهُ فِيهِ
وَمُشْتَرٍ سَمَكَةً فَظَهَرَا   فِى بَطْنِهَا حَرْفٌ فَيُعْطَى الْفُقَرَا
وَقِيلَ إِنَّهُ لِمُشْتَرِيهَا   وَقِيلَ لِلْبَائِعِ لاَيَدْرِيهَا
وَلَوْ دَرَى مَابَاعَهَا بِالْبَخْسِ   وَالْحَرْفُ غَيْرَ لَحْمِهَا فِى الْجِنْسِ

---

(١) قوله : «الجبن» بكسر الجيم اللبن المنعقد وهو معروف .

وقوله : «الكفار» هو مبتدأ خبره يجلبنا بضم الياء أى يجلبونه ، أو باضافة فارس إلى الكفار ويُجْلَبَنّا مبنى على المفعول (أى المجهول) وهذا أظهر .

(٢) قوله : «لا يَنْبَتُّ» أى لا ينقطع .

(٣) قوله : «ربا» هو ودك منعقد من غير نوع السمن . ص .

وَلاَ يحِلُّ الْخِدْعُ فِي الْأَمْوَالِ   وَمِثْلُهُ الْجَوْهَرُ وَاللَّئَالِي
وَلاَ كَذَاكَ مَعْدِنٌ قَدْ ظَهَرا   فِي الأَرْضِ بَلْ هَذَا لِمنَ قَد اشْتَرَى
فَالبَيْعُ شَامِلٌ لَهُ إِذْ يَدخُلُ   فِي إِسْمِهَا وَهْيَ لَهُ تَشْتَمِلُ
وَأَمَةٌ بِيعَتْ فَمَا عَلَيْهَا   مِنَ الْكِسَا قِيلَ لِمُشْتَرِيهَا
وَقِيلَ بَل لَهُ كِسَاءُ الْمِثْلِ   فَإِن يَزِد فَهْوَ لِرَبِّ الْأَصْلِ (١)
وَبَائِعٌ شَاةً بِهَا حِبَالُ   لَهُ حِبَالُهَا كَذَاكَ قَالُوا
إِن لَم يَكُنْ شَرْطٌ هُنَاكَ وَقَعاَ   بِبَيْعِهَا مَعَ الْحِبَالِ أَجْمَعَا
وَبَائِعٌ دَارًا بِهَا أَقْفَالُ   مَقْفُولَةٌ فَهْىَ لَهُ يُقَالُ
وَهَكَذَا إِن لَم تَكُن مَقْفُولَهْ   مَسْئَلَةٌ وَجدتُّهَا مَنْقُولَهْ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ شُرِطَتْ عِنَد الشِّرا   يأخُذُهَا الشَّارِى بِشَرْطٍ قَدْ جَرَى
وَالبَيْتُ إِن بِيعَ لَهُ الطَّرِيقُ   تَثْبُتُ وَالشَّارِى بِهَا حَقِيقُ
إِنْ شُرِطَتْ فِي البَيْعِ أَوْ لَمْ تُشْتَرَطْ   لأَنَّهَا مِنَ لاَزِمِ البَيْعِ تُخطَ (٢)
وَبَائِعٌ دَارًا بِهَا أَخْشَابُ   مَاصَحَّ فِيهَا مِنْهُمَا خِطَابُ
فَمَا بُنِي عَلَيْهِ يَدْخُلَنَّا   فِي البَيْعِ دُوْنَ خَشَبٍ لَمْ يُبْنَى
وَالْمَالُ إِن بِيعَ وَفِيه بِئْرُ   فَهْيَ لِمَنْ قَدْ بَاعَهُ تَصِيرُ
إِلاَّ إِذَا مَاشَرَطُوا دُخُولَهُ   ومثلُهُ البَيْتُ فَعِي أُصُولَهُ
ونَخلَةٌ بِيعَتْ فَتَأْخُذَنَّا   قِيَاسَهَا مِنْ أَرْضِهَا اعْلَمَنَّا
تُعْطَى حَرِيمَهَا وَإِن مِنْهَا دَنَا   نَخْلٌ فَقَسْمُ الْأَرْضِ قَدْ تَعَيَّنَا
وَالصَّرْمُ إِنْ أَدْرَكَ مِثْلُ النَّخلِ   فَيأْخُذُ الْحَرِيمَ عِنْدَ الْفَسْلِ

---

(١) يعنى البائع . ص .

(٢) قوله : تُخطَ أي تثبت وهو بالبناء للمجهول .

وَشَجَرٌ لِلنَّخْلِ لأَيُقَايِسُ   وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يُقَايِسُ
وَالتِّينُ وَاللَّيْمُونُ وَالأَتْرُنْجُ   مِثْلُ النَّخِيلِ قِيلَ وَالنَّارِنْجُ
وَقَوْرَةُ (١) الصَّرْمِ مِنَ التُّرَابِ   يُرَدُّ مِثْلُها إِلَى الأَرْبَابِ
لأنَّمَا الصَّرْمَةُ وَحْدَهَا لَهُ   إِنِ اشْتَرَى وَالتُّرْبُ يُعْطَى أَهْلَهُ
وَذَاكَ فِي مَوَاضِعِ الْجِبَالِ   لأنَّمَا التُّرَابُ فِيهَا غَالِي
وَحَيْثُمَا كَانَ التُّرَابُ جَمًّا   يَأْخُذُهُ إِنْ شَاءَهُ وَالصَّرْمَا
وَبَيْعُكَ الزَّرْعَ لِغَيْرِ الْقَطْعِ   قَبْلَ الدَّرَاكِ حُكْمُهُ فِي الْمَنْعِ
وَبَعضُهُم رَخَّصَ فِيهِ وَأَبَى   بَعْضٌ وقال إِنَّهُ مِنَ الرِّبَا
وَذَلِكَ التَّرْخِيصُ مِمَّنْ رَخَّصَا   إِنْ كَانَ لِلشَّرِيكِ بَيْعاً خُصِّصَا
وَالْقُطْنُ قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الشَّجَرْ   وَقِيلَ زَرْعٌ وَهْوَ قَوْلٌ قَدْ شَهَرْ
دَرَاكُهِ يَكُونُ بِالْقَشَاشِ   وَهْوَ انْفِتَاحُ الْكِمِّ بِانْتِفَاشِ (٢)
فَمُشْتَرِ الأَرْضَ بِهَا الْقُطْنُ فَمَا   لَمْ يُدْرِكَنْ يَتْبَعُهَا لِتَعْلَمَا
وَدَرَكُ اللَّيْمُونِ مَاءً (٣) جمعا   وَقِيْلَ بِالشَّخَاخِ أَنْ يُنْتَزَعَا

---

(١) قوله : «وَقَوْرة» هي الحزمة من التراب المحيطة بالفسيلة الصَّغيرة المقتلعة من الأرض ، أما التى تُقْطع من أمها فلا تسمى قورة ، لأنه ليس عليها شيءٌ من الطين المنعقد .

(٢) قوله : «الكم» هو واحد الأكمام وهو ما ظهر مستترا من طلع النخل والأشجار قبل أن ينفتح . وقوله : «بانتفاش» هو بالفاء وهو انفتاحه من الكم وهو بكسر الكاف . ويقال له : وِعَاءُ الطلع وانْتِفاشه ظهوره من الكم ، وهو كناية عن ارتفاعه وتفرقه فى جوانب الكم . قال الله تعالى ﴿وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾ .

(٣) قوله : «ماءً» مفعول مقدم لجمعا ، ويجوز رفعه خبرا للمبتدأ . فيكون مفعول «جمعا» ضميرا مقدرا أي دركه ماء جمعه . والشخاخ مافى جوف الحبة من الليمون من اللحم ، وانتزاعه سهولة إخراجه باليد . والقت : البرسيم ، والجزاز القطع ، وطناء النخل : بيع ثمرها ، ومطنيها : مشتريها .

وَدَرْكُ الْمَوْزِ بِأن يَنْدَفِنَا   مَابَينْ حَدَّيْهِ امْتِلاءً بَيِّنَا
وَالْقَتُّ أن يَصْلُحَ لِلْجَزَازِ   فَبَيْعُهُ يَصْلُحُ لِلجُزَّازِ
وَدَرْكُ الْأَعْنَابِ أنْ تَسْوَّدَا   وَدَرْكُ الْحُبُوب أنْ تَشْتَدَّا
وَأبْيَضُ الأَعْنَابِ دَرْكُهُ إِذَا   حَلاَ وَكَانَ مَاؤُهُ قَدْ أَخذَا
وَقَد مَضَى وَصْفُ دَرَاكِ النَّخْلِ   وَأَنَّهُ بِالزَّهْوِ عِندَ الْكُلِّ
وَذَاكَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّا   وَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَلَكِنْ مَرَّا
ومُطَنِّى النَّخْلِ إذَا مَا كَسَرا   لِخُوصِهَا يَضْمَنُهُ إِذَا طَرَا
لِأَنَّ ذَاكَ خَطَأٌ فِى الْمَالِ   يَلْزَمُ مِثْلَ خَطَأٍ فِى الْحَالِ
وَالْإِثْمُ لاَ غَيْرُ هُوَ الْمَرْفُوعُ   عَنْ مُخْطِىءٍ وَذلِكَ الْمَشْرُوعُ
وَقِيلَ مَازَادَ مِنَ الثِّمَارِ   بَعْدَ طَنَا النَّخِيلِ وَالأَشْجَارِ
يُفْسِدُ ذَلِكَ الطَّنَا إن لَم يَكُنْ   عِنْدَ الطَّنَا شَرْطٌ بِأَنْ يُقَطَّعَنْ (١)
وَذَاكَ إِنَ كَانَ الطَّنَا مِنْ قَبْلِ   دَرَاكِ أَشْجَارٍ لَهُ وَنخْلِ
وَإن يَكُن بَعْدَ الدَّرَاكِ قَدْ طَنَا   فَماَ بِهِ مِنْ حَرَجٍ إنَ حَسُنَا
فالبُسْرُ لاَ شَكَّ يَصِيرُ رُطَباً   وَهكَذَا في عِنَبٍ تَزَبَّبَا (٢)
وأَنْتَ تَدْرِى أنَّ بَيْعَ الثَّمَرِ   جُوِّزَ لِلتَّمَتُّعِ المشْتَهِرِ
يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهْيَ فى الْأُمَّاتِ(٣)   وَقَطْعُهَا يَقْطَعُ لِلَّذَّاتِ
بَيْعُ المُشَاعِ والَّذِى لا يُوصَفُ   بِحَدِّهِ فَالنَّقْضُ فِيهِ يُعْرَفُ
لِأَنَّهُ فى حُكْمِنَا مَجْهُولُ   كَذَاكَ جُلُّ العُلَمَا يَقُولُوا

---

(١) يُقطَّعَنْ : بتشديد الطاء .

(٢) تزبَّبا : أي صار زبيبا ومنه قول بعضهم : متى تزبَّبْت وأنت حصرم .

(٣) قوله : «الأمات» أى الأمهات وهى لغة مشهورة .

وَقيلَ فى المُشَاعِ لا يُبَاعُ   إلا عَلَى مَنْ عَمَّهُ المُشَاعُ
وَهْوَ الشَّرِيكُ فِيهِ فَافْهَمَنَّا   وأنَّـهُ لِلْغَيْـرِ يَبْطُلَنَّـا
لِأنَّهُ يَحْتَاجُ لِلقَبْضِ ولا   يُمْكِنُهُ فَمِنَ هُنَاكَ بَطَلا
وَوَاجِبٌ تَسْمِيَةُ الْمَبِيعِ   بِسُدُسٍ أو رُبُعٍ رَبِيعِ
والمالُ إن بِيعَ بِمَا اسْتَحَقَّا   عَمَّ سَواقِيهِ وَعَمَّ الطُرْقَا
ولا يَعُمُ شُرْبُهُ لِلْمَاءِ   إلا إذَا أُدْخِلَ فِي الشِّرَاءِ
لأنَّمَا الْماءُ يَكُونُ مُفْرَدَا   والطُرْقُ والسَّوَاقِي لَنْ تُفَرَّدَا
فَمِنْ هُنَاكَ الطُرْقُ والسَّوَاقِي   يَعُمُّهُنَّ مَعْنَى الإِسْتِحْقَاقِ

بابُ عيْبِ المبيع

والعَيْبُ شَيْءٌ يُنْقِصَنَّ الثَّمَنَا   فَيَلْزَمُ البائِعَ أن يُبَيِّنَا
إن لم يُبَيِّنْهُ يَكُونُ غِشًا   وهو يَمُشُّ البَرَكَاتِ مَشًّا (١)
وَالنَّقْضُ لِلشَّارِي إذا رآهُ   يَثْبُتُ بالْعَيْبِ الَّذِى أخْفَاهُ
وَلَوْ تَبَرَّى مِنْ جَمِيعِ العَيْبِ   فَالنَّقْضُ ثَابِتٌ بِدُونِ رَيْبِ
حَتَّى يُرِيهِ ذَاكَ عَيْباً عَيْباً (٢)   وَيَرْضَى شَارِيهِ وَيَنْفِى الرَّيْبَا
وَبَعْضُ أصْحَابِ العِرَاقِ قَالاَ   يَثْبُتُ حَتَّى أظْهَرَ الجِدَالا
يقولُ قَدْ رَضَاهُ ذَاكَ المُشْتَرِى   مَعْ عَيْبِهِ الذِى بِه لِم يُخْبَرِ
لأَنَّ مَنْ بَاعَ يَبِيعُهُ عَلَى   حَالٍ يَكُونُ العَيْبُ فِيهِ دَخَلاَ

---

(١) قوله يمش أى يذهب .

(٢) قوله : «عيبا عيبا» هما حالان جامدان .

يَقُولُ كُلُّ العَيْبِ فِيهِ مُجْتَمِعْ   والمشْتَرِى يَقْبَلُهُ وَيَسْتَمِعْ
وَنَحنُ لا نُثْبتُهُ بِمَا بِهِ   مِنْ حِيلَةٍ عَلَى خِدَاعِ صَحْبِهِ
لَو أَنَّهُ بَيَّنَ ذَاكَ العَيْبَا   لَمَاَ اشْتَرَاهُ وأَزالَ الرَّيْبَا
فَبِخَفَائِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ   أَرَادَ غِشَّهُ بِمَا أَكَنَّهُ
فَالشَّيْبُ عَيْبٌ فى العَبِيدِ والرَّمَدْ   إنْ كَانَ قَدْ يَعْتَادُهُ بلا أَمَدْ
وَصَلَعٌ مَعَ الجُنُونِ والْعَشَا   كَذَلِكَ التَّفْلِيجُ عَيْبٌ قَد فَشَا
وَبَرَصٌ وَشَامَةُ اللِّسَانِ   وَهَكَذَا زِيَادَةُ الأَسْنَانِ
وأَعسَرٌ يُعَالِجَنْ بالعَسْرَى   وَكُلُّ مَاعَدَّ الأَنَامُ ضُرَّا
وَلِحْيَةُ العَبْدِ إذا لَمْ تَنْبُتِ   لَيْسَ بِعَيْبٍ عِنْدَهُم مُثَبَّتِ
لِأَنَّ ذَاكَ مِنْ كَمَالِ هَيْئَتِهْ   خِلَافَ حَالِ الْحُرِّ عِنْدَ رُؤْيَتِهْ
والأَصْلُ قَدْ جَاءَ هُنا بِمَسْئَلَهْ   وَجَعْلُهَا فِي ذَا الْمُقَامِ مُشْكِلَهْ
فإِنَّهُ قَيَّدَ نَفْسَ الغَيْرِ   بِالبَرَصِ الفَاحِشِ رَبُّ الضَّرَرِ
وَهْوَ الطَبِيعِيُّ الَّذِي تَوَلَّدَا   بالطَّبْعِ دُونَ سَبَبٍ لَهُ بَدَا
وَلَيسَ فِيمَا أَلَّدَته عِلَّهْ   مِنْ غَيْرٍ فافْهَمْ مَعَانِى العِلَّهْ
مِثْلُ الَّذِي أَوَّلُهُ من نَارِ   وَهْوَ بَيَاضٌ لَاحَ فى الأَبْشَارِ
وأنتَ تَدْرِى أَنَّ هَذَا الوَصْفَا   فى غَيْرِ التَّزْوِيجِ حُكْماً عُرْفَا
أما العَبِيدُ فَبِدونِ مَاذُكِرْ   يُرَدُّ بَيْعُهُم وَيَثْبُتُ الغَيَرْ

---

(١) الصلع ذهاب شعر الرأس أو مقدمه ، والعشا ضعف فى البصر لا يبصر صاحبه بالليل ؛ ويقل بصره بالنهار ، وقيل العشا سوء البصر مطلقا ، والتفليج الاعوجاج فى اليدين وانقلاب القدمين على الوحشي ، وزوال الكعب ، وانشقاق القدمين ، ومرض يحصل به شلل فى بعض الجسم ـــ أبو اسحاق . والتفليج هنا افتراق بين الأسنان بحيث يَشِينُ العبد ـــ والشام هي الخال ـــ العبرى

فَالْوَسْمُ بالنَّارِ إذا لَمْ يَكُنِ عَلامَةً عَيْبٌ بهم فَلْتَفْطِنِ
وَالأَصْلُ قَدْ بَيَّنَ هَذَا أَيْضاَ ألاَ (١) نَعِيبُ بَرَصاً مُبْيَضَّا
كَذَلِكَ التَّأْنِيثُ (٢) والبَوْلُ عَلىٰ فِرَاشِهِ فَلْتَفْهَمَنَّ العِلَلا
والأَكْلُ لِلّطينِ وشُرْبُ الخَمْرِ وَفِعْلُهُ الزِّنَاءَ أَيْضاً فَادْرِ
وَوَلَدُ الزِّنَاءِ قِيلَ عَيْبُ وقالَ قَوْمٌ لَيْسَ فِيهِ عَيْبُ
وإن يَكُنْ تَعَوَّدَ الإِباقَا عَيْبٌ كَذَاكَ إن يَكُن سَرَّاقَا
وذَاكَ إنْ كَانَ لِغَيْرِ مَالِ سَيِّدِهُ يَسْرِقُ فى أحْوَالِ
وَالثَّقْبُ لِلْبَيْتِ وكَسْرُ القُفْلِ عَيْبٌ وفَكُّ الحُلْيِ مِنْ ذَا الطِّفْلِ
لَوْ كَانَ مَعْ أَرْبَابِهِمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَالْبَيْعُ بِهِ مُعَلَّلُ
وإنْ تَكُن لِلعَبْدِ زَوْجَةٌ فَلا عَيْبٌ وَقِيلَ العَيْبُ فِيهِ دَخَلا
وَشَامَةُ اللِّسَانِ قَدْ تَقَدَّمَا بَأَنَّها العَيْبُ وَبَعْضٌ أَلْزَمَا
والحَمْلُ فى الإِمَاءِ عَيْبٌ وكَذَا مَعْدُومَةُ الدَّرِ لإِبْنِهَا غِذَا
فالحَمْلُ يَمْنَعَنَّ وَطْيَها إلىٰ أَنْ تَضَعَنَّ فَافْهَمَنَّ العِلَلاَ
والدَّرُّ لا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الوَلَدُ فَعَدَمُ الدَّرِّ عُيُوبٌ تَرِدُ
وإن تَكُن جَارِيَةً أَتَاهَا (٣) ثُمَّ رَأى العَيْبَ وَمَا رَضَاهَا
فَقِيلَ أَرْشُ العَيبِ عَنه قَدْ يُحط وَذَلِكَ اللاَّزِمُ عِنْدَهُمْ فَقَطْ
وقِيلَ بَل لَهُ بِذَاكَ الغِيَرُ وَأَوَّلُ القَولَيْنِ هُوَّ الأَكْثَرُ

---

(١) قوله : «ألا» بالتخفيف أداة افتتاح ، ونعيب بفتح أول المضارعه أى نعده عيبا .

(٢) قوله : «التانيث» أى لين حركة العبد وكلامه ، بحيث يكون فى ذلك مثل الإناث .

(٣) قوله : «أتاها» أى وطيها ففيها قولان قول إنّ بيعها ثابت ويحط عن المشترى قيمة نقص العيب فقط وقول إن له ردها ، ولكن عليه عقرها وهو عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا .

وإن يَكُنْ زَوَّجَهَا لِلْغَيْـرِ   فَالخُلْفُ أيضاً جَاءَ فى التَّغْيِيرِ
فَقِيلَ أرْشُ الْعَيْبِ يُعْطَى وَيَرَىٰ   بَعْضُهُمُ أن يُعْطَى فِيهَا غَيْرَا
وَيَثْبُتُ التَّزْوِيجُ وَالْمَهْرُ إلَىٰ   بَائِعِهَا يُدْفَعُ حِينَ بَطَـلا
والحَيَـوانُ إن بِهَـا زَوَالُ   فَذَاكَ عَيْبٌ ثَابِتٌ يُقَـالُ
والذُّعْرُ (٢) وَالنَّفَارُ والرِّبَاضُ   والعَضُّ والخِرَاطُ والرِّكَاضُ
والْمَصُّ لِلأَيْرِ إذَا مَابَـالا   مِنْ كُلِ فَحْلٍ فَهْوَ عَيْبٌ آلا
والوَسْمُ فى الجَمِيعِ عَيبٌ غيرَ إنْ   كَانَ عَلامَةً لِأَجْلِ يُعْرَفَـنْ
وإن يَكن بَعْضُ طَعَامِ البَلَدِ   لا يَأْكُلَنْ كَعَبَسٍ وَقُرْفَدِ (١)
وْكالحَشِيشِ أَوْ كَمِثْلِ القَتِّ   فَالْعَيْبُ فى الجَمِيعِ طُراّ يَأْتِى
وَشُرْبُهَـا لِدَرِّهَـا تُعَـابُ   بِهِ وَمَا فِي ذَلِكَ ارْتِيَابُ
وَذَابِحٌ شَاةً فَبَانَتْ عَمْيَـا   فَـلا يُـرَدُّ لحْمُهَـا المُهَيَّـا
لِأَنَّـهُ أَرَادَ مِنهَـا اللَّحْمَـا   وَلاَ يَضُرُّهُ العَمَى المُعَمَّىٰ
وإن يَكُن بِهَا سِوَاهُ فَلَهُ   إرْشٌ لِنَقْصِهِ الَّذِى كَمَّلَـهُ
وَيَنْبَغِي أن يُجْعَلَ العَمَـاءُ   كَغَيْـرِهِ بِنَـقْصِهِ يُجَـاءُ
لأَنَّهُ وَلَوْ دَرَىٰ لَمَا اشْتَرَىٰ   إلا بِطَرْحِ مَالَهُ قَدْ قُدِّراَ
وَالْحَيَوَانُ بَعْدَمَا يُسْتَعْمَـلُ   يُرَدُّ بَالعَيْبِ فَـذَاكَ يُقْبَـلُ
وَمَا عَليهِ أجْرَةُ اسْتِعمَالِـهِ   لِأَنَّهُ الضَّامِـنُ في أحْوَالِـهِ

---

(١) العبَس والقُرْفد : أردأ ثمر النخل .

(٢) قوله : «الذعر .. الخ» الذعر : بضم الذال الجفال ، يقال : ذعرت الدابة إذا جفلت . والنَّفار : بالفتح الهروب . والرِّباض : أن تقعد براكبها أو حملها عادة لامن شدة ثقل ماعليها والعض : معروف . والخِراط : مصدر خرَط الشيء إذا جذبه وخراط الدابة اعتيادها جذب خطامها من يد قائدها ، وهو من عيوبها التى يُرَدُّ بها البيع . والركاض . الرَّمح .

وإنَّماَ الْخَرَاجُ بالضَّمَّانِ   والْبَيْعُ كَانَ ثَابتَ الأرْكَانِ
وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرَ هَذَا مَرَّا   في النَّقْضِ لٰكن مَالَهُ أَقَرَّا (١)
وَمُشْتَرٍ سَيفاً فَبَانَ نَرْمَا (٢)   فَذَاكَ عَيبٌ فِيهَ حَيْثُ غَمَّا
لأنَّهُ مِنْ عَادَةِ السِّيُوفِ   فَوْرَى وَهَذَا لَيسَ بِالَمَعْرُوفِ
وَمُشْتَرٍ أرْضاً فَبانَ المَاءُ   مُرَّا فَلا يَنْتَقِضُ الشِّرَاءُ
وَمَتَقُ البِلادِ (٣) عَيْبٌ إن يَكُن   يَعْتَادُهَا والمُشْتَرِى لَمْ يَعْلَمَنْ
وَشَجَرٌ قَدْ اشْتَرَى النَّجَّارُ   يُعَابُ إنْ بَانَ بِهِ أَغْوَارُ
وَقُرْفُدُ النَّخِيلِ وَالْغُلُوجُ (٤)   عَيْبٌ وَمَا عَن نَقْضِهِ وُلُوجُ
وَمُشْتَرٍ تَمْراً فَبَانَ حَشَفُ   في جَوْفِهِ يَزِيدُ عَمَّا يُعْرَفُ
فَذَاكَ عَيْبٌ ، وإذا لَمْ يَزِدِ   حَشَفُهُ عَنْ عُرْفِ ذَاكَ البَلَدِ
فَلَيْسَ عَيْباً ، وإذا مَاقَدْ شَرَى   تَمْراً وصَارَ فِيهِ يَبْذُلُ الْكَرَا
وَنَقَضَ الشِّرَا بِعَيبٍ بَانَا   فَلا تُلَزِّمْ بَائعاً ضَمانَا
إلا اذَا مَاقَالَ لَيسَ فِيهِ   عَيْبٌ فَنَقْلُهُ وَخسِرٌ فِيهِ

---

(١) قوله : «وفيه قول ... الخ» فى أكثر النسخ السابقة بعد هذا البيت زيادة بيت وهو قوله :

وإن علم بالعيب ثم استعمله   لزمه لأنه قد قبله

وهو ليس من قول الناظم ولكن زاده شيخنا الفقيه ماجد بن خميس العبرى تكميلا للفائده .

(٢) قوله : «فبان نرما» انتصاب نرما على التمييز . والحديد الفورى غير النرم .

(٣) قوله : «ومتق البلاد» أراد بالبلاد نخيل البلاد . والمتق داء يظهر فى سعف نخيل بعض البلدان ويمكث بها إلى خمس سنوات فأكثر فاذا اشتد بها صارت تقطر قطرات على الأرض بمثل العسل ، ويمنعها عن الثمرة إذا تبالغ ويقتل شيئا منها إذا اشتد .

(٤) قوله : «والقرفد» ان تظهر في القمعة الواحدة حبتان صغيرتان من البلح ، ولا يرطبان أي لا يصيران رطبا ، لأن ذلك يفسدهما معا ، والغلوج : بالغين المعجمة الزِوَاء التَمرة بحيث لا تصلح للأكل .

فَهَا هُنَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ   إذْ غَرَّهُ بِقَوْلِهِ الخُسْرَانُ (١)
والخبزُ إن بَاتَ مَعَ الخَبَّازِ   فَذَاكَ عَيْبٌ جَاءَ فى الإِيجَازِ
وإنْ يَبِنْ فِي الثَّوْبِ مَا يَمْنَعُ مِن   لِبَاسِهِ فَذَاكَ عَيْبٌ مُسْتَكِنْ
إبْرَيْسِمٌ يُرَىٰ بِثوبِ الرَّجُلِ   مُحَرَّمٌ فَهْوَ مِنَ المُعَلَّلِ
وأبيضُ الثِّيَابِ فيهِ الزَّوْكُ (٢)   عَيْبٌ وَلَوْ بالطُّهرِ يوماً يَزكُو
وإنْ شَرَى المأمُورُ ثَوباً مَادرَىٰ   بعَيْبِهِ لا يَلْزَمَنْ مَنْ أمَرَا
وهَكَذَا إذا دَرَىٰ المأمُورُ   بعَيْبِهِ أو أنَّهُ مَشْهُورُ
لا يَلزَمَ الآمِرَ لٰكنْ يَلزَمُ   مَنِ اشْتَراهُ إذ به يُعَلَّمُ
وانْ رَأىٰ مُرتَهِنٌ فى الرَّهْنِ   عَيْباً يَرُدُّهُ لِذَاكَ الوَهْنِ
ويُعْطِهِ رَهْناً خَلا مِنْ عَيْبِ   لِكَيْ يَكُونَ حَافِظاً لِلْغَيْبِ
وكُلُّ مَالاَ تَسْمَحُ القُلُوبُ   بأخْذِهِ فَذَلِكَ المعْيُوبُ (٣)
وكُلُّ مَا النَّاسُ بِهِ تَسامَحُوا   فلَيْسَ عَيْباً اذ بهِ التَّسامُحُ
والحُكْمُ يَجْرِى فِيهِ مَجْرى الأغْلَبِ   مِنْ عَادَةِ النَّاسِ لَدَى التَّغَلُّبِ

بابُ الغشِّ فى المبيعِ

والغِشُّ أن يَسْتُرَ مَاقَدْ قَبُحَا   مِنَ المَبِيعِ في الشِّرَا (٤) لِيَرْبَحَا
وَهْوَ حَرَامٌ لِنُصُوصٍ وَرَدَتْ   وَمَنْ يَغُشُّ مُسلماً قَد هَدَّدَتْ

---

(١) قوله : «الخسران» فاعل غره . وفيه وضع الظاهر موضع المضمر ، وإطلاق المصدر على اسم الفاعل ؛ إذ المراد المخسّر وهو البائع . ص

(٢) قوله : «الزَّوْك» هو ما يبقى من أثر أي لَوْن من غير البياض .

(٣) قوله : «المعيوب» أي الذي صار فيه العيب . وأصله معاب ومعيوب لغة فيه .

(٤) قوله : «فى الشرا» أي في حال عقد البيع .

مَنْ غَشَّنَا فَليسَ مِنا يُحْسَبُ   وَذَاكَ عَنْ طَرِيقِنَا مُنَكَّبُ (١)
أضَلَّهُ الشيطانُ حِينَ زَيَّنَا   لَـهُ وَفِعْلَـهُ القَبيـحَ حَسَّنَـا
يَظُـنُّ أنَّـهُ يَنَـالُ رِبحَاَ   وهْوَ عَلَى الخُسْرَانِ مَعْنًى أضْحَىٰ
فالْغِشُّ لِلْخَيْرَاتِ يُمْحِقَنَّـا   وَأنَّـهُ لِلنَّـارِ يُعْقِبَنَّـا
يُنْهَىٰ فإن لَمْ يَنْتَهِي يُؤَدَّبُ   بما يَرى في حَقهِ المُحْتَسِبُ
واخْتَلفُوا في الْغِشِ لِلْخَرَاجِ   يُحْمَلُ للجَائِرِ بالإزْعَاجِ
قِيلَ يَجُوزُ غِشُّهُ لأنَّمَا   بَأخْذِهِ الظُّلْمُ عَلى مَنْ ظَلَمَا
وَقِيلَ لا لأنَّهُ يَنْتقِلُ   فَغِشُّهُ لِغَيْرِهِ قَدْ يَصِلُ
ولا يَجُوزُ الْخَلْطُ لِلرَّدِيِّ   بجَيِّدٍ مِنْ جنْسِهِ عَلِيِّ
وَرَخَّصُوا لِتَاجِرٍ لم يَقْصُدَا   غِشًّا ولٰكن لِلْوِعَاءِ فَقَدَا
وَقَدْ أجَازُوا بَيْعَ مَاقَدْ خُلِطَا   لِلأكْلِ لَوْ بَائِعُهُ مَاشَرَطَا
وَلَمْ يَكُنْ غِشاً نَفْسَهُ قَصَدْ   مَنْ جَعَلَ الْغَيْر كَنفْسِهِ اقْتَصَدْ
والنَّاسُ يَخْلِطُونَهُ لِلأكْلِ   تَفَكُّهاً تَلَذُّذاً بالدَّقْلِ (٢)
وخَلْطُهُ لِلْبَيْعِ غِشٌّ حُرِّمَا   لأنهُ لم يَقْصُدِ التَّنَعُّمَا
وإنما أرَادَ أنْ يُجَلِّزَا (٣)   رَدِيَّهُ فَمِنْ هُنَا مَاجُوِّزَا
وحَائِلُ التَّمْرِ (٤) عَليهِ يُخْبِرَا   بِوَصْفِهِ ذَاكَ الَّذى لَهُ اشْتَرىٰ

---

(١) قوله : «مُنَكَّب» بتشديد الكاف أي مُبْعَد .

(٢) الدقل أردأ أنواع التمر كذا فى القاموس ، والمشهور الآن فى ديارنا المغربية أن الدقل هو أجود أصناف التمر وألذها ، ولكن فى بعض الجهات يضيفون لفظة النور ، فيقولون دقل النور والظاهر أن هذه الإضافة نشأت للتمييز بين الغاية فى الجودة وبين صنف ردىء يسمى بالدقل والله أعلم أبو إسحاق .

(٣) قوله : «أن يُجلِّزا» أي أراد أن يُرَوِّجه .

(٤) قوله : «وحائل التمر» الحائل من التمر هو ما مضى عليه عام كامل فى ظروفه . يقال حال على هذا الشىء حول ، إذا دار عليه عام كامل .

وَقِيلَ لا يَلْزَمُهُ إنْ كَانَا   يَنْظُرُهُ حَالَ الشِّرَا عَيَانَا
وإن يَكُن مِن حَائِلٍ وَغَيْرِهِ   يُخْبِرُهُ لِيَخْلُصَنْ مِن ضَيْرِهِ
وخَلْطُ لَحْمِ الشَّاء بالْكُبْشَانِ   غِشٌ لأنَّ ذَلِكُمْ جِنْسَانِ
وَسَمَكٌ يَبُلُّهُ لِيَثْقُلاَ   وَيَحْسُنَنْ فَهْوَ غِشٌّ فاحْفِلا
والثَّوْبُ إنْ بِسَوْجِهِ(١) قَد قَصُرَا   فَذَاكَ غِشٌ إن يَكُن لم يُخْبِرَا
وَقصْرُهُ بِغيرِ سَوْجٍ لا نَرىٰ   بأساً به لو لم يَكُنْ قَدْ أخْبَرَا
لأنَّمَا السَّوْجُ يُغَلِّظَنَّا   وَغُسْلُهُ لِذَاكَ يُذْهِبَنَّا
فَيَحْسَبُ النَّاظِرُ قَبلَ الغُسْلِ   بأنَّ ذَاكَ حَالَهُ فِي الأصْلِ
وَمَن لَهُ جَارِيَةٌ أرَادَا   يَبِيعُهَا وَحَاذَرَ الْكَسَادَا
فَجَائِزٌ يُلبِسُهَا ثِيَابَا   غَالِيَةً وَصِيغَةً عُجَابَا
لِيَرْغَبَ الشَّارِى إذَا رَآها   لأنَّهُ بِعَيْنِهِ يَرَاهَا
وَيَعْلَمَنْ أنَّ الحُلِيَّ والحُلَلْ   يُزَيِّنُ النِّسَاءَ فِي رُؤيَا المُقَلْ
كذَاكَ أيْضاً مَنْ يُزَيِّنُ الفَرَسْ   بِسَرْجِهَا فَلَيْسَ غِشاً وَلْيُقَسِ

---

(١) السوج : هو ما يوضع على الثوب المنسوج من الدقيق ليغلظ .

كتاب الشُفعة

والأصْلُ قَدْ أَخَرَهُ ولا أَرَى   تَأْخِيرَهُ مِنَ الصَّوَابِ فَانْظُرَا
وإنما قَدَمْتُهُ لِمَعْنَى   إذ فِيهِ نَقْلُ البَيْعِ فَافْهَمَنَّا
لأَنَّهُ اسْتِحقَاقُ مَالٍ بِيعَا   لِلْغَيْرِ حَتَّى يُمْنَحَ الشَّفِيْعَا
يأخُذُهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ   يَنْزَعُهُ مِنْ حِينِ مَايَطْلُبُهُ
أَسبَابُهُ تُحْصَرُ في اشْتِرَاكِ   فَلِلشَّرِيكِ شُفْعَةُ الإِدْرَاكِ
وَتَظْهَرُ الشِّرْكَةُ في أَنْوَاعِ   أعْظَمُها الشِّرْكَةُ في المُشَاعِ
وَشِرْكَةُ الطَّرِيقِ وَالسَّوَاقِي   والمَاءِ فى البِئرِ لِذَاك السَّاقِي
وَشِرْكَةُ المِيزَابِ والجِدَارِ   والسَّيْلِ إنْ جَاءَ مِنَ الأَمْطَارِ
وَشِرْكَةُ الْقِيَاسِ لِلنَّخِيلِ   فَهَذه الشِّرْكَاتُ بِالتَّفْصِيلِ
جَمِيعُهَا يُوجِبُ للشَّفِيعِ   لَكِنَّها تَبْطُلُ بالتَّضْيِيعِ
لأنها كالْحَلِّ لِلْعِقَالِ (١)   تَبْطُلُ إنْ لَمْ تُطْلَبَنْ في الْحَالِ
وَلَيْسَ لِلأَعْجَمِ وَالْيَتِيمِ   مِنْ شُفْعَةٍ قَدْ قِيلَ في المَقْسُومِ
بَلِ المُشَاعُ يَشْفَعانِ فيهِ   وذَلِكَ التَّخْصِيصُ لاَ أَدْرِيهِ
يَأْخُذُها الوَكِيلُ وَالوَلِيُّ   لَهُ كَذَا يَأْخُذُها الوَصِيُّ
ونَخْلَةٌ وَقِيعَةٌ (٢) فى مَالِ   لَيسَ لَهَا من شُفْعَةٍ بِحَالِ
لِأَنَّ حَقَّهُ بِذَاكَ الجِذْعِ   بِقَلْعِهِ يَزُولُ أَوْ بِالْقَطْعِ

---

(١) يقال جل العقال إذا أطلقه .

(٢) قوله : «ونخلة وقيعة» هي فى اصطلاح أهل عمان النخلة التى لصاحبها حق فى الأرض مادامت قائمة فإذا سقطت لم يكن له أن يغرس مكانها شيئا .

لَكِنَّها تَشْفَعُ كُلَّ المَالِ   إن ثَبَتَتْ أَصْلاً بلا جِدَالِ
والمالُ مَهْما بِيعَ بِالْخِيارِ   وكان فيه شُفْعَةٌ لِجارِ
فيهِ اختلافٌ قَالَ بَعضٌ يَطلُبُ   مِن حِينهِ إن كان فِيها يَرْغَبُ
وَقَال بَعْضٌ مَا عَلَيْهِ طَلَبُ   وَلا يَرى الشُّفْعَةَ فِيه تَجِبُ
وَقيلَ إن كان لِذى الشِّراءِ   خِيارُهُ يُشْفَعْ بلا امْتِراءِ
وإن يَكُن لِبائِعٍ أَو لَهُمَا   فَما لَه مِن مَطْلَبٍ قَدْ لَزِمَا
وَإن نَقُلْ بِصِحَّةِ الْخِيارِ   تَتْبَعُهُ الشُّفْعَةُ بِاضْطِرَارِ
لأنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ يَجِبُ   أن يُعطَى حُكْمَ البَيْعِ حِينَ يَجِبُ (١)
وإنْ نَقُلْ بأَنَّهُ مَوْقُوفُ   جَرَى عَلى أَحْكَامِهِ التَّوقِيفُ
وَقَدْ مَضَى التَّحْقِيقُ فِي الْخِيَارِ   مَعْ بَيانِ وَجْهِهِ المُخْتَارِ
وَمُشْتَرٍ ثَلاثَةَ الأَمْوَالِ   بِصفْقَةٍ مِنْ أَحَدِ الرِّجَالِ
وَوَاحِدٌ يَشْفَعُهُ إنْسَانُ   فَهْوَ عَلى شُفْعَتِهِ يُعانُ
يَأْخُذُهَا بِقيمَةِ الْعُدُولِ   يُوَزِّعُونَ ثَمَنَ النَّخِيلِ
وَما عَليهِ أَخْذُ بَاقِي القِطَعِ (٢)   لَوْ قِيلَ خُذْ جَمِيعَها أو فَدَعِ
أَمَّا القِياضُ قِيلَ لَيسَ يُشْفَعُ   وقِيلَ بَيْعٌ وَعلَيْه يُشْفَعُ
كَذلِكَ الإقْرارُ أَيضاً عَن عِوَضْ   كَذَلِكَ الإِيصَاءُ عَن حَقٍّ عَرَضْ
كَذلِكَ الْقَضاءُ فَالْجَمِيعُ   يُدْرِكُ فِيهِ الشُّفعَةَ الشَّفِيعُ
ولَيْسَ لِلشَّفِيعِ مِن رَجَاءِ (٣)   فِي صَاحِبِ الإعْطَاءِ وَالإِيصَاءِ

---

(١) قوله : «يجب» الأول بمعنى يلزم ، والثانى بمعنى يثبت ، يقال : وجب البيع إذا ثبت .

(٢) القطع : جمع قطعه وهى الطائفه من النخل (المصنف) .

(٣) قوله : «من رجَاء» أى ليس فى العطية ولا فى الوصية للشفيع شفعة ، إذا كانتا عن تبرع أى عن غير عوض ولا حق ، أما إذا كانت العطية عن عوض والوصية عن حق ففى ثبوت الشفعة فيهما قولان .

إن كَان عَن تَبَرُّعٍ قد كَاناَ　　ذَلِكَ والحَقُّ لَدَيْهِ بَانَا
والْخُلْفُ فِيماَ بِيعَ بِالنِّداءِ　　يُشْفَعُ أَو لاَ جاءَ فِي الإِفْتَاءِ
وَقِيلَ لا شُفْعَةَ فِيما بَاعا　　عَلى أَبِيهِ وحُكِي (١) إجمَاعَا
وأَوْجَبُوا شُفْعَةَ مَا بَاع الأَبُ　　عَلى ابْنِهِ وَهِيَّ عِنْدِى تَجِبُ
والْفَرْقُ ما بَيْنَهُمَا قَدَ بَانا　　لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتِقلْ مَكَانَا
لِلْأبِ مالُ ابْنِهِ حَلاَلُ　　ولا كَذَاكَ العَكْسُ إِذْ يُنَالُ
والابْنُ إنْ بَاعَ لَهُ أَبُوهُ　　بَيْعاً رَخِيصاً فَلْيُقَوِّمُوهُ
وَيأْخُذُ الشَّفِيعُ ذَاكَ المَالاَ　　بقِيمَةِ العُدولِ لا مَحالاَ (٢)
والفَضْلُ قِيلَ أَنَّهُ لِلوالِدِ　　وَقِيلَ بَلْ لابنِهِ المُسَاعِدِ
لأَنَّهُ (٣) قَدْ جَعَلَ المَالَ لَهُ　　وَأَخذَ الشَّفِيعُ مِنْه مَالَهُ
وَمَا اشْتَراهُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ　　يُئَيِّسُ الشَّفِيعَ مِنْ شُفْعَتِهِ
كَذاكَ أَيضاً ما اشْتَرَتْهُ مِنْهُ　　كَأَنّهُ لَمْ يُنقلَنَّ عَنْهُ
بَينَهُمَا عَظِيمُ الاتِّحَادِ　　ما مِثلهُ يُوجَدُ فِي العِبادِ
مِن هَاهُنا لا يُشرَطُ الاحرَازُ　　بَلْ الْعَطَا بينهما يُجَازُ (٤)
وَهَكَذَا فِي الجُرحِ لاقِصَاصُ　　بَينهمُا بَلْ يَجبُ الخَلاَصُ
وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ فِيمَا بَاعَا　　بِنَفسِهِ شُفعَتَهُ أَضَاعَا

---

(١) قوله : «وحكى» بالبناء للمفعول . وإجماعاً حال وهو واقع موقع المفعول الثانى ، وانتصب مكانا على التمييز .

(٢) مَحالا : بفتح الميم ، إذا كان أراد لا محاله ؛ فحذف الهاء للوزن ، وبضمها إذا كان بمعنى الأمر المستحيل .

(٣) قوله : «لأنه» هذا القول أظهر من كون الفضل للوالد .

(٤) قوله : «بل العطا» يعنى أن عطية أحد الزوجين للآخر تَثْبُتُ بدون إحراز .

كَرَجُلٍ يَبِيعُ مِالَ وَلَدِهِ   فَهوَ الذِى أخرجَ ذَاكَ مِن يَدِهِ
فَكَيفَ يُدرِكَنّهُ بالشُّفْعَةِ   كَذا وَصِىٌّ بَاعَ لِلوَصِيَّةِ
كَذَا وَكِيلٌ بَاع مَالاً يَشْفَعُهْ   وَقِيلَ بَل يَشْفعُهُ وَيَنْفعُهْ
بَعدَ ثُبوتِ البَيعِ يُدركَنّا   جَمِيعُهُمْ ذَاكَ وَيشْفَعَنَّا
لأَنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيهِ تَجبُ   يَعدَ ثُبوتِ البَيْع وَهوَ أقْرَبُ (١)
إِذْ لَمْ يَكُنْ يُمكِنَهُ ابْتدَاءَ   أن يَجْعلَنْ لِنَفْسِهِ الشِّرَاءَ
وكَونُهُ وَاسِطَةً لا يُسقِطُ   حَقاً لَهُ فِى أَخْذِهِ يَنْبَسِطُ
والمُشْتَرِى إنْ نَقَضَ الْمَبِيعَا   قَبْلَ تَشَفُّعٍ (٢) فَلاَ شَفِيعَا
وَذَاكَ إنْ يَرُدَّهُ بعِلَّةٍ   أو أنهُ يَقِيلُه ذُو الصَّفْقَةِ
وَهكَذَا إنْ قَطَعَ الأَسبَابَا   وَصَرَفَ الدُّرُوبَ (٣) والأبَوَابَا
أَوْ صَرَفَ الْمَسْقَى (٤) وَمَا يُشْتَرَكُ   فِيه فَما الشُّفْعَةُ فِيهِ تُدْرَكُ
وَذاكَ كُلُّهُ إذَا مَا كَانَا   مِنْ قَبْلِ أَخْذِها فعى البيَانَا
ومُشْتَرٍ أَرْضاً بَنَاهَا مَسْجِدَا   فَلَيْسَ فِيها شُفْعَةٌ لِمنَ بَدَا
لأَنَّها لِلَّهِ صَارَتْ وَيَرَى   بَعْضُهُم ثُبُوتَها مُعْتَبَرَا

---

(١) قوله : «وهو أقرب» أي إلى الحق وهذا هو الصحيح عندى .

(٢) قوله : «قَبْل تشفُّع» التشفع مصدر تشفَّعَ مُشَدَّدًا أي طلب الشفعة أو الشفاعة ، والمعنى أن المشترى إذا نقض البيع بوجه يوجب له نقضه ؛ كغبن أو جهالة قبل أن يأخذ الشفيع شفعته او قبل أن يحكم له بها الحاكم فلا شفعة له ، لأنها فَرْعٌ على ثبوت البيع . وقوله «فلا شفيعا» أي لا شفعة أو أنه أراد فلا شفيعا يدرك فيه الشفعة ، فيكون اسم لا النافية مطولا كلا طالعا جبلا .

(٣) قوله : «الدروب» جمع درب وهى الطريق قال امرؤ القيس :

بكى صاحبى لما رأى الدرب دونه   وأيقن أنا لاحقونَ بقيصرا

(٤) المسقى : كالمرمى موضع مسلك الماء ، وهو الساقية والمراد أن المشتري إذا قطع هذه الأسباب قبل أن يأخذ الشفيع شفعته فلا شفعة ، هكذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وربُناَ الغَنِىُّ وَالعَبْدُ إِلى   ذَلِك مُحْتَاجٌ فَلاَ يُعَطِّلاَ
وإن يَكُن لِنَخْلَةٍ قَدْ قَطَعَا   فَلِلشَّفِيعِ بَعْدَهَا أَن يَشْفَعَا
وَيَاخُذَنَّ الجِذعَ ثُمَّ الموضعا   وقيمتُه النُّقصانِ حينَ شَفَعَا
والبَيْعُ مَهْمَا كانَ فَاسِداً فَلا   يُوجِبُ شُفْعَةً لِمن تَعَجّلاَ
لأِنهّا فَرْعٌ على صِحَّتِه   فَيَفْسُدُ الْمَبِيعُ مَعْ شُفَعَتِهِ
لا تُورَثُ (١) الشُّفْعَةُ مِمنَّ مَاتَا   إلاَّ إذاَ طَالَبَ ثُمَّ فَاتَا
فإنَّهُ بِنَفْسِ ذَاكَ الطَّلَبِ   قَدْ استَحَقَّهُ فَلاَ تَستَعجِبِ
فَذَلِكَ المَوْرُوثُ مَالاً لا سِوَى   فَلَمْ يَكُ الوَارِثُ شُفعَةً حَوَى
وَفِى شَفِيعٍ خَلْفَ بَحرٍ غَابَا   لا يُدرِكُ الشُّفعَةَ مَهمَا آبا
قَدْ قِيلَ فِى المقْسُوم بالإجْماعِ   لَكِنَّهُ يُدرَكُ فِى المُشَاعِ
وإن يَكُنْ يَومْاً لِغَزْوٍ قَد خَرَجْ   أَدْرَكَها طُراًّ كَذاكَ إن لِحَجْ
وَذَلِكَ التَّخْصِيصُ لا أَرَاهُ   إلاَّ إيالَةً (٢) لِمن رَآهُ
لأنَّمَا المُطِيعُ فِى الأَمْوَالِ   والْعَاصِي سِيَّانِ بِكُلِّ حَالِ
فَلاَ المُطِيعُ يُعْطَى فَوْقَ حَقِّهِ   وَلاَ سِواهُ دُونَ مُسْتَحَقِّهِ
فَلَسْتُ أَدْرِى الوَجْهَ فِيما ذُكِرَا   إلاَّ إيالةً لِمنْ قَدْ نَظَرَا
وَلَيسَ فِيما بَاعَهُ الحُكَّامُ   لِدَيْنِ مَيْتٍ شُفَعةً تُقَامُ
وَهَكَذَا بَيْعُ الوَصِيِّ أَيْضَا   لَيَس بِه مِن شُفْعَةٍ فَتُمْضَى

---

(١) قوله : «لا تورث» يريد أنه إذا مات الشفيع قبل طلب الشفعه ؛ فلا شفعة لوارثه من بعده إلا إذا طلبها قبل موته ، فمات قبل أن يحكم له بها ، وفيها قول آخر : وهو أنها تُورث ويكون وارثه مثله إذا لم يصح أنه تركها عن طيبة نفس ، والقول الأول قول الأكثر ، وهو الأظهر .

(٢) قوله : «إلا إيالة» أي إلا نظر مصلحة فالإيالة فى اصطلاح المشارقة هى النظر فى الأمر الذى يُرجُحُهُ جانب المصلحه ، وتؤيده السياسة الشرعية .

لِأنهَّمْ يُبالِغُونَ يَوْماَ   فِي بَيْعِهِ نداءَهَ والسَّوْمَا (١)
فِي طَلَبَ المَزِيدِ فالقَائِلُ لَمْ   أَعْلَم بِهذَا البَيْعِ يَدْخُلُ التُّهَمْ (٢)
وَلاَ أَرَى القَوْلَ بِأَن يُشَفَّعاَ   مُسْتَبْعَداً لِمَن دَرَاهُ وَوَعَى
فَهْوَ كَمِثل مَا يُبَاعُ بالنِّدَا   والخُلفُ فِيه قَدْ مَضَى مُقَيَّدَا
وَالخُلْفُ فِي العُرُوضِ(٣) هَل يُسْتَشْفَعُ   والحَيَوانُ قِيلَ لَيسَ يُشْفَعُ
وَقِيلِ بَلْ يُشْفَعُ إلاَّ الدِّرهَمَا   وَنَحْوُهُ المَضْرُوبُ طُرًّا فَاعْلَما
وَالشُّفعاءُ أَيُّهُمْ قَدْ سبَقَاَ   لِأَخْذِها فَازَ بِها وَانْطَلَقا
وَمَا عَلَيْهِ أَن يُقَاسِمَنّا   سِوَاهُ مِمّنْ كَانَ يشْفَعَنّا
وإن يَكُن لِغَيْرِه قَدْ طَلَبَا   شُفْعَتَهُ فَلِلْهَلاَكِ ارْتَكَبَا
لَأَنَّ ذَاكَ الغَيْرَ لَيْسَ يَسْتَحِقُّ   لِنَزْعِهاَ مِنْ مُشْتَرِيهَا فَيَحِقُّ (٤)
فَأَخْذُها بِذَا الطّرِيقِ غَصْبُ   وَذَاكَ أَمْرٌ يَعْلَمَنْهُ الرَّبُّ
فَلَيسَ تَخْفَى عَنْهُ قَطُّ خَافِيَهْ   فَرَاقِبِ البَاطِنَ كَالعَلاَنِيَه
وَلَيْسَ لِلْمَرِيضِ يَطْلُبَنّا   شُفْعَتَهُ حَتّى يُعَافَيَنّا
لأنَّها مِثْلُ الشِّرَاءِ حَتْماَ   وَهْوَ مِنَ الْمَرِيضِ لَم يتِمَّا
وَعِنْدَ الاخْتِيارِ لا يُمَهَّلُ   فَإِن تَوَانَى باخْتِيارٍ تَبْطُلُ

---

(١) «نداءه والسوما» منصوبان على التوسع على حد قوله : كما عَسَلَ الطريق الثعلب او هما منصوبان على نزع الخافض .

(٢) قوله : «يدخل التُّهَمْ» يجوز بناؤه على الفاعل أى يدخل هو فى الأمر الذى يتهم فيه فيكون بفتح أوله ويجوز أن يكون بضم أوله من أدخل أى يُدخل نفسه فى أمر التهمة .

(٣) قوله : «والخُلف فى العُروض» العُروض بضم العين اسم يطلق على المتملكات المنتقلة ، وما كان غير منتقل منها كالبيوت والنخيل والأروض فهى الأصول هكذا فى اصطلاح الفقهاء . «ويُسْتَشْفَعُ» بالبناء للمجهول اى هل يحكم فيها بالشفعة فى ذلك قولان .

(٤) قوله : «فيحق» أى فيحق له أخذها .

لَأنَّهُ دَرَى بِها وَتَرَكَا   وَلَوْ يَشَا شُفْعَتَهُ لأدْرَكا
وأنَّهُ يُفْضِي إلى الإضْرَارِ   والضُّرُّ لِلْمُبتاعِ وَهْوَ الشَّارِى
وَطَالِبُ الشُّفعةِ مَهْمَا لَقِياَ   مَنْ كانَ بالبَيْعِ لَها مُشْتَرِيا
أَنكَرَهُ البَيْعَ وَلَمْ يُقِرَّا   وَأنَّهُ عَنْ أخْذِهاَ قَدْ فَرَّا
فَإنَّهُ يُدْرِكُها مَتَى عَلِمْ   بِذلِكَ البَيْعِ الّذِى عَنْهُ كُتِمْ
وإن يَكُنْ عَارَضَهُ النِّسْيَانُ   عَنْ أَخذِهَا وَاتَّبَهُ البُطْلَانُ
ولِلشَّفِيعِ جَائِزٌ أن يَسْألاَ   عن مُشتَرِى شُفْعَتَهُ قَالَ الأُولَى(١)
وَهَكذا فِى بَيْتِهِ يَسْتأذِنُ   وَهْوَ مِنَ البُطْلَانِ فِيها يَأمَنُ
وَهَكَذَا جَاءَ عَنِ الرّبيعِ   تَعَلُّمُ (٢) الألْفَاظِ لِلشَّفِيعِ
كَيْفَ يَقُولُ إنْ أَرادَ النَّزْعاَ   وَالوَقْفُ لِلتَّعْليمِ لَيْسَ مَنْعاً
وَمَاعَدَا هَذاَ مِنَ الْكَلامِ   يُبْطِلُهاَ قد قِيلَ كَالسَّلامِ
والرّدُّ لِلسَّلامِ لَيْسَ يُبْطِلُ   لِفَرْضِهِ وَالابتدا مُنْتَفِلُ
وَلاَ أَقُولُ قَطُّ يُبْطِلَنْهَا   فَسَلِّمَنْ إنْ شِئْتَ وَاطْلُبَنْهَا
قَوْلُ الشَّفِيعِ أنَّهُ قَدْ طَلَبَا   شُفْعَتَهُ يُقْبَلُ لَو شَارٍ أَبَى (٣)
لَكِنْ عَلَيهِ تَلْزَمُ الْيَمِينُ   إنْ شَاءَهَا وأنَّهُ أَمِينُ

---

(٢) قوله : «قالِ الأُولى» أى قال الذين علموا . فالأولى اسم موصول بمعنى الذين وقد حذف الصله لضيق النظم مع العلم بها فلا ضير ، أو أنه أراد بالأولى الذين سبقوا .

(٢) قوله : «تَعَلّم» مصدر تعلّم يعنى أن هذه الأمور ؛ وهى الاستئذان فى البيت . وسؤاله عن المشترى . والتماس من يُعَلِّمُه اللفظ الذى ينتزع به الشفعة ، لا تفوّته شفعته ، بل هى من الأمور التى تؤكد طلب الشفعه .

(٣) أبى : أى امتنع . أو هنا بمعنى أنكر طلب الشفيع ، بأن قال : لم تطلبها ؛ مع العلم بها فالقول فى ذلك قول الشفيع مع يمينه .

وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ كُلَّ الثَّمَرَهْ   وَيَدْفَعَنْ لِلشَّارِى مَاقَدْ خَسَّرَهْ
وَقِيلَ مَا خَسَّرَهُ وَمَا أَخذ   فَلاَ لَه ولاَ عَلَيْهِ وَنفَذْ
لأَنَّهُ قَدْ كَانَ مَالَهُ وَمَا   أَغَلَّهُ لَهُ وَمَا قَد غَرِمَا
وَكَوْنُهُ لِلثَّانِى قَدْ تَنَقَّلاَ   لا يَمْنَعَنْ عَلَيْهِ مَاقَدْ حُلِّلاَ
إِذْ كَاَن قَبْلَ الانتِقَالِ حِلاًّ   كَذَاكَ لَو لَم يَطْلُبْنُهُ أَصْلاَ (١)
كَيفَ يُحَرِّمَنْ عَلَيْهِ الطَّلَبُ   مَاقَد مَضَى وَهْوَ حَلاَلٌ طَيِّبُ
وَالأَوَّلُونَ نَظَرُوا لِلأَصْلِ   لَأَنَّ ذَاكَ البَيْعَ أَصْلُ النَّقْلِ
مَا نَالَهُ الشَّفِيعُ إِلاَّ بَعدَمَا   بِيعَ فَذاكَ البيْعُ أَصْلٌ عُلِمَا
بِهِ يَصِيرُ الْمَالُ لِلشَّفِيعِ   مِن بَعْدِ مَا كَان أَخا تَشْفِيعِ
كَأَنَّما الشَّارِى شَرَى لِنَفْسِهِ   أَوْ لِلشَّفِيعِ إِنْ أَتَى بِفَلْسِهِ
فَإِنْ أَتَى الشَّفِيعُ يوماً أَخذَا   مَا قَدْ شَرَىَ وَمَا عَلَيْهِ اسْتَحْوَذَا
وَإِنْ أَبَى أَوْ أَبَطَلَ التَّشْفِيعَا   فَالمُشْتَرِي يَحوزُهُ جَمِيعَا
لَكِنْ أَرَى الشُّفْعَةَ شَيْئاً غَيْرَمَا   كَانَ مِنَ البَيْعِ لَهُ تَقَدَّمَا
فَالمُشْتَرِى يَأْخُذُهُ بِالعَقْدِ   وِلِلشَّفِيعِ نَزْعُهُ مِن بَعْدِ (٢)
فالعَقْدُ غَيْرُ النَّزْعِ فَاعْلَمنَّا   مِنْ هَاهُنَا قُمْتُ أُفَرِّقَنَّا

---

(١) قوله لو لم يطلبنه الضمير للانتقال . والمعنى أن المال كان للمشترى قبل الانتقال بالشفعة وكذلك يكون له لو لم يطلب الشفيع نقله إليه بالشفعة . فكيف يحرم عليه غلة ماله حينما كان ملكا له . ص .

(٢) قوله : من بعد، بالجر على نية إضافتها أى من بعد ذلك على حد قوله :

ومن قبل نادى كل مولى قرابة   فما عطفت مولى عليه العواطف

اى من قبل ذلك .

كتابُ المضـاربة

وَهِيَّ أَن يَسْتَسْلِمَ المُضَارِبُ   مَالاً بِهِ لِغَيْرِهِ يُضَارِبُ
بِجُزْءٍ مِن رِبحِهِ يُعيَّنُ   كَرُبُعٍ أَوْ خُمُسٍ يُبَيَّنُ
جَوَازُهَا يَكُونُ بِالنُّقُودِ   وَغَيْرِهاَ مِن جُمْلَةِ المَرْدُودِ
وَفِي الْعُرُوضِ لا تَجُوزُ حَتْماَ   إِلاَّ مَقَالاً شَذَّ إِذْ تَسَمَّى
يُسمِّيَنْ دَافِعُهاَ لِلثَّمَنِ   وَالرِّبْحِ (١) فيما زَادَ بْعدُ فَافطَنِ
لأَنَّ مَن يَمْنَعُهَا لِلجْهَلِ   بِقَدَرِ المَأْخُوذِ عِندَ الفِعْلِ
وَذلكَ التَّبْيِينُ يَنْفِيَنَّا   وَقِيمَةَ السِّلْعَةِ يُظْهِرَنَّا
لَوْ كَانَ دَفْعُهَا مِنَ الرِّبَا لَمَا   جوَّزَهُ بِذَاكَ بَعْضُ العُلَمَا
وَحَيْثُ كَانَ المَنْعُ لِلْجَهالَه   جَوَّزَهُ بَعْضٌ بِهَذِى الْحَالَهْ
ورِبْحُ جُزْءٍ مِنْهُ مَهْمَا سُمِّيَ   فَإِنَّهُ مُنتَقِضٌ في الحُكْمِ
لأَنَّ ذَاكَ الجُزْءَ وَهْوَ البَاقِي   يَكونُ كَالْقَرْضِ عَلَى الأَعْنَاقِ
فَكَانَ قَرْضاً جَرَّ نَفْعاً فَمُنِعْ   وَهْوَ خِلافُ حُكْمِهِ الذِّي شُرِعْ
وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرٍ تُقَسَّمَا   بَيْنَ أَمانةٍ وَمَا قَدْ غَرِمَا
وَأَجْمَعُوا أَن لَيْسَ مِن خُسْرَانِ   عَلَيْهِ (٢) قَد قِيل بِلاَ نُكْرَانِ
وَلاَ ضَمانَ إِن يَكُنْ قد سَلِمَا   مِنَ التَّعَدِّي قَالَهُ مَنْ عَلِمَا
وَإِن يَكُن يَوْماً بِهِ تَعَدَّى   فَفِي الضَّمَانِ عِنْدَنا تَرَدَّى
وَلاَ لَهُ رِبْحٌ مَعَ الضَّيَاعِ   حتَّى يتِمَّ المالُ بِاجتِماعِ

---

(١) قوله : «والربح» يجوز عطفه على الثمن ويجوز رفعه على الاستئناف .

(٢) قوله : «عليه» أى على المضارب .

والرِّبْحُ مِن بَعدِ تَمَامِ المالِ   بَيْنَهُمَا يُقْسَمْ بالْكَمَالِ
وَالأَجْرُ لِلمْالِ يُقالُ والْكرَا   مِنهُ كَذَاك كُلُّ مَاقَدْ خُسِّرَا
إلاّ الذِي يَعْمَلُهُ المُضَارِبُ   فَلا لَهُ أَجرٌ بِهِ يُطَالِبُ
إذْ أَجْرُهُ الرِّبْحُ الذِّي قَدْ حَصَّلَهْ   مِنْهَ وإن لَم يَحْصُلَنْ فَلَيْسَ لَهْ
وَجَائِزٌ يَشْرِطُ رَبُّ الْمَالِ   عَلَى الذي ضَارَبَ بالأَمْوَالِ
يَتْجُرُ فِي نَوْعٍ له قَدْ عَيَّنَهَ   أَوْ بَلَدٍ مَعْرُوفَةٍ قَد بَيَّنَهَ
وَلاَ يَجوُزُ عِندَنا الخِلافُ   لِشَرْطِهِ وَما بِهِ اخْتِلافُ
وَأنَّهُ يَضْمَنُ إنْ تَعَدَّى   أَمَر الذَّى لِما لهِ قَد عَدًّا (١)
وَلَمْ يَجُزْ أن يَشْتَرِي المُضَارِبُ   مِما بِهِ في يَدِهِ يُضَارِبُ
وَهَكذَا قَدْ قِيلَ رَبُّ المَالِ   لاَ يَشْتَرِي مِنه بلاَ جِدَال
لأنما الأوَّلُ فيهِ عامِلُ   وَالثَّانِى أَخْذَ مالِهِ يُحاوِلُ
فَيَبْطُلُ القِرَاضُ (٢) فيما أخذَا   لَوْ كَانَ لِلْقِيمَةِ يَوْماً أَنْفَذَا
وَقِيلَ فِي الوَجْهَيْنِ بِاخْتِلافِ   وَذَاكَ فِي الآثَارِ غَيْرُ خَافِ
مُضَارِبٌ بِمَالِهِ قَدْ خَلَطَا   ضَمَّنَه بَعْضٌ وَبَعْضٌ أَسْقَطَا
وَهَكَذا إن رَكِبَ البَحْرَ بِهِ   مُضَارِباً بِغَيْرِ أَمْرِ رَبِّهِ
فَإنَّه يَضْمَنُ عِنْدَ بَعْضِ   وَالبَعْضُ بِالنّجَاةِ فِيهِ يَقْضِي
وَقَالَ قَوْمٌ تُنْظَرُ الأَحْوَالُ   وَيُجْرَى فيما يَقْتَضِيهِ الحَالُ
وَذَاكَ إن لَم يُجْرَ فِيه شَرْطُ   فَالشَّرْطُ لا يُلْغَى إذا يُخَطُّ (٣)

---

(١) قوله : «عدًا» أى نقداً والمراد به صاحب المال .
(٢) قوله : «القراض» أي المضاربة .
(٣) قوله : «يخط» أي يشرط ويكتب .

وَجَائِزٌ يُقِيلُ (١) مَن يُبَايِعُ … وَحَطُّ شَيْءٍ عَنْهُ أيضاً وَاسِعُ
لِأَنَّهُ يَنْظُرُ مِنْهُ الأَوْفَرا … لِرَبِّهِ وَنَفْسِهِ فِيمَا طَرَا
وإن يَكُنْ قَدْ تَجَرَ المُضَارِبُ … مِن بَعْدِ مَوْتِ مَن لَهُ يُضَارِبُ
ضَمَانُ مَاضَاعَ عَلَيْهِ لَزِمَا … لَوْ لَمْ يَكُن بِمَوْتِهِ قَدْ عَلِمَا
لِأَنَّهُ بِمَوْتِهِ قَدْ انْفَسَخْ … فَلاَ تَعجَّبْ هاهُنا لِمَنْ رَسَخْ
فَهْوَ يَكونُ مُخْطِئاً فِي المَالِ … والجَهْلُ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الحَالِ
وَهَكَذَا فِي الشُّرَكَاءِ يَجْرِي … إنْ مَاتَ والشَّرِيكُ لمَّا يَدْرِى(٢)
كَذَلِكَ الوَكِيلُ إذْ جَميعُ مَا … ذَكَرْتُهُ بِالمَوْتِ قَدْ تَهَدَّمَا
وَمُشْتَرٍ شَيْئاً بِغَيْرِ نَقْدِ … نَسيئَةً مِنْ أَمَةٍ أَو عَبْدِ
فَلاَ يَجوزُ بَيْعُهُ (٣) مُرَابَحَهْ … حَتَّى يَقُولَ لِلَّذي قَدْ رَابَحَهْ
بأَنَّهُ أَخَذَهُ بِالنَّاسِي (٤) … وَبَعْدَ هَذا القَوْلِ مَامِنْ بَاسِ
وَلاَ يَبِيعُ الثَّوْبَ بَعْدَ اللُّبْسِ … حَتى يُزِيلَ مَابِهِ مِنْ لَبْسِ
وَذَاكَ أن يُخْبِرَ مَن يَبِيعُ … لَهُ كَذا قَالَ بِهِ الرَّبِيعُ

---

(١) قوله : «يقيل» أي أنه يجوز للمضارب أن يقبل من يشترى منه شيئا من مال المضاربة إذا جاءه نادما ، كما يجوز له أن يحط عنه شيئا من الثمن إذا رأى فى ذلك صلاحا ، لأن عليه أن يراعي المصلحة في ذلك .

(٢) قوله : «لما يدر» أي لم يدر ، والمراد أن الشريك المأذون له فى التصرف إذا مات شريكه ولم يعلم بموته فما أتلفه من نصيبه بإذنه من بعد موته فإنه يضمنه ، وهكذا الوكيل فهو من الخطأ فى المال ، والخطأ في المال يوجب الضمان على المخطىء فيه ، والله أعلم . العبري .

(٣) قوله : «فلا يجوز بيعه» يعنى أن ما اشتراه بالنسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة بالنقد إلا إذا أخبر المشترى بذلك لأن بيع النسيئة يكون بثمن أكثر من بيع النقد فى العادة ، فلذلك يجب عليه إعلام المشترى به نفياً للخداع .

(٤) بالناسي : أى بالنسيئة .

كَذلِكَ الْخَادِمُ (١) بَعدَ العَمَلِ   ونَحْوُهُ مِن نَاقَةٍ وَجَمَلِ
وَالْعَمَلُ القَلِيلُ لا يَعِيبُ   وَهْوَ الذِّى القَلْبُ بِهِ يَطِيبُ
وإِن يَكُنْ أَخْرجَ مِنهُ شَعْراً (٢)   فَلْيُخْبِرِ الشَّارِى بِهِ لِيَشْعُرَا
وَكُلُّ ما أنفقَهُ مِنَ الْكِرَا   وغَيْرِهِ يَحْسبُهُ فِيما اشْتَرَى
يَقُولُ قَد قَامَ عَلَىَّ بِكَذَا   وَإِن يَكُنْ عَرَاهُ مِن بَعْدُ أَذَى
كَعَورٍ وَعَرَجٍ ومَرَضٍ   فَيُخْبِرُ الشَّارِي إِذَا بِهِ رَضِي
يَقُولُ قَدْ أَخَذْتُهُ صَحِيحَا   فَإِن رَضِي بِهِ فَقَد أُبِيحَا
وَهَذِهِ الأُمُورُ فِي المُرَابَحَهْ   وَغَيْرُهَا يَجرِي عَلَى المُصَالَحَه
وَهْيَ التَّرَاضِي بَيْنَ البَيِّعَيْنِ   فِى زَيْنِهِ إِنْ كَانَ أَوْفي الشَّيْنِ
أَمَّا الْمُرَابَحَاتِ أَنْ يَتَّفِقَا   عَلَى زِيَادَةٍ على مَا أَنْفَقَا
يُخْبِرُهُ بِمَا عَلَيْهِ قَامَا   وَيَأْخُذُ الزَّائِدَ رِبْحاً رَامَا
فَيَحْرُمُ الكِتْمَانُ حِينَ كَانَا   خِيَانَةً إلاَّ إِذَا أَبَانَا (٣)

---

(١) قوله : «كذلك الخادم» يعنى أن هذه الأشياء المذكورة ليس له أن يبيعها مرابحة إلا بعد إعلام المشترى بأنه قد لبس هذا الثوب ، أو استعمل هذا العبد أو هذه الدابة إلا ما كان من العمل القليل الذى لا يستحق قيمة فى العادة .

(٢) وقوله : «أخرج منه شعرا» أي من الحيوان ؛ كشعر وصوف ووبر ، مما يكون له قيمة وهذا كله في بيع المرابحة ، وذلك بأن يقول للمشترى قد اشتريته بعشرة دراهم فأربحنى درهمين فإن كان قد استفاد منه شيئا مما تكون له قيمة فعليه أن يخبره به والله أعلم .

(٣) أبانا : أى أظهر .

كتاب السلف

وَالسَّلَفُ المَعْرُوفُ يَوْماً بالسَّلَمْ   دَفْعُ دَرَاهِمٍ لِمَنْ قَدْ اسْتَلَم
يَأْخُذهُا لِيَدْفَعَ العُرُوضَا   لِأَجَلٍ صَيَّرهُ مَفْرُوضَا (١)
أَقَلُّهُ ثَلاثَةُ الأَيَّامِ   مَعْ لَيَالِيها عَلَى التَّمَامِ
وَلَيْسَ لِلْبَعِيدِ مِنْهُ حَدُّ   مَادَامَ يُحْصَى حِينَمَا يُعَدُّ
وَقَبلَ أَن يَتِمَّ ذَاكَ الأَجَلُ   فَقَبْضُهُ البَاطِلَ لا يُحلِّلُ
وإنْ تَرَاضَيَا فَلاَ يَصِحُّ   ذَاكَ ولا يَصِحُّ فِيهِ الصُّلْحُ
إلاَّ إذَا أَجزاهُ مَاقد دَفَعَا (٢)   فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لا يَمْنَعَا
وَهْيَ الدَّرَاهِمُ التى قَدْ سَلَّمَا   فَدَفْعُهَا لَهُ يَجُوزُ فَاعْلَمَا
وَهَل لَهُ بَأَن يُوَلِّيهِ (٣) فَتَى   مِنْ قَبْلِهِ فَالْخُلْفُ فِيهِ قَدْ أَتَى
وَهَكَذَا الْخِلاَفُ فِى التَّوْلِيَةِ   مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وَبَعْدَ المُدَّةِ
وَلاَ يَجُوزُ فِيه غَيْرُ الصَّرْفِ   فَسَلَفُ العُرُوضِ لَيْسَ يَكْفِي
وَالأَصْلُ عَنْ أَبِى الحَوَارِيْ (٤) قَد ذُكِرْ   فِي سَلَفِ الصُّوفِ بِحَبٍّ وَشَعَرْ
وَهْوَ مِنَ العُرُوضِ لا مَحَالَهْ   أَجَازَهُ الشَّيْخُ بِهذِى الْحَالَهْ
وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطَنَّ الْوَزْنَا   فِي النَّقْدِ إنْ أَسْلَفْتَهُ افْهَمَنَّا
وَبَعْضُهُمْ يُرَخِّصَنَّ فِيهِ   وَعَدُّهَا عِنْدَهُمْ يَكْفِيهِ

---

(١) قوله : «مفروضا» أي محدودا .

(٢) قوله : «ما قد دفعا» أي الدراهم التى دفعها عند عقد السلف .

(٣) قوله : «بأن يوليه فتى» بإهمال أن على العمل ضرورة ، أو على لغة من يهملها ، ومعنى يُوليه يحيله والتَّولية هي الحواله وقوله : «من قبله» أي من قبل تمام أجل السلف .

(٤) قوله : «عن أبى الحوارى» هو الشيخ العلامة محمد بن الحوارى القَرَى كان ضرير البصر ولد بتنوف وانتقل الى نزوى وكان شيخه العلامة نبهان بن عثمان ، وهما من علماء القرن الرابع ولأبى الحوارى هذا الجامع المشهور بجامع أبى الحوارى ، وهو ممن زادوا على جامع ابن جعفر .

وَالْخُلْفُ فِى غَيْرِ القُرُوشِ(١)عَانِى   لأَنَّهَا مَضْبُوطَةُ الْوِزَانِ
وَذَاكَ فِي الدَّرَاهِمِ المَعْدُودَه   إذْ لَمْ تَكُنْ عِندَهُمُ محَدُودَه
تزِيدُ مَرّةً وتنقُصَنَّا   مِنْ هَاهُنَا قَدْ قِيلَ تُوزَنَنَّا
وَالرّهْنُ فِيه يُبطِلَنَّهُ فَلاَ   تَسْتَرْهِنَنْ وَإنْ تَشَا فَاسْتَكفِلاَ
فَلَيْسَ بالْكَفِيلِ فِيهِ بَاسُ   قِيلَ وَقَدْ أَجْمَعَ فِيهِ النَّاسُ
وَإِن يَكُنْ قَدْ شَرَطَ الكَرَاءَ   لِبلَدٍ صَيّرهُ هَبَاءَ
وَهَكَذَا إنْ شَرَطوا قَبْضَ السَّلَفْ   مِن مَوضِعٍ فَفِى الفَسَادِ يُخْتَلَفْ
وَالصَّائِغِي (٢) بنَقْضِهِ يَقُولُ   لِأَنَّهُ شَرْطٌ بِهِ مَعْلُولُ
وَقَبْضُهُ مِنْ حَيْثُ مَا قَدْ عُقِدَا   أَعْجَبَهُ فِيما يَرَى إن بَعُدَا
لَكنَّنِي يُعْجِبُنِي الإِرْسَالُ   يقْبِضُهُ مِنْ حيثُ مَا يُنَالُ
وَالضُّرُّ والإِضْرارُ مَرْفُوعٌ فإنْ   أَرَادَ أَن يَضُرَّهُ فَلْيُمْنَعَنْ
وَيَبْطُلَنْ إنْ عَيَّنُوا مِكْيالاَ   لِأَنَّه يُمكِن أَن يُزَالاَ
فَيَذْهَبَنْ بِسَرَقٍ أَوْ حَرَقِ   فَذَاكَ بَاطِلٌ وَإنْ كَانَ بَقِى
لكِنْ يُعَيِّنُونَ كَيْلاً عُلِمَا   كَقَوْلِهِمْ مِكيالُ نَزْوَى فَاعْلَما
وَهَكَذَا الْوِزَانُ فَافْهَمَنَّا   فَالْكُلُّ وَاجِبٌ يُبَيَّنَنَّا
وَمَن يَكُنْ بِالكَيْلِ(٣) يَوْماً أَسْلَفَا   لا يَأْخُذَنْ بِالوَزْنِ عَنْه فَاعْرِفَا
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَلَيْسَ يَقْبِضُ   إلاَّ بِكَيْلٍ أَوْ بِوَزْنٍ يَعْرِضُ

---

(١) قوله : «القروش» يعنى الريالات الفضية النمساوية المتداولة سابقا بعمان .

(٢) الصائغي : هو العلاّمة سالم بن سعيد المنحي ، صاحب الأرجوزه التي هي الأصل لهذا الجوهر ، فهو يشير إليه مرة بالصائغى ومرة بالأصل .

(٣) قوله : «ومن يكن بالكيْل» يعنى أن السلف إنما يكون على ما عقداه فإن أسلفه على كيل معلوم فلا يأخذه بالوزن . وهكذا العكس ، وعندى أنه إذا ضبطوا وزن المكيال من الحب أو التمر ثم وزنوا الباقى على حساب وزان المكيال فلا يضيق ذلك ، ولعل ذلك يكون أضبط من الكيل فى الاعتبار .

وَإن يَكُنْ تَمْرًا وَحَباً سَلَّفَا   وَلَمْ يَكُن لِكُلِّ صَنْفٍ عَرَّفَا
فَنَجْلُ مَحْبُوبٍ يُبَطِّلَنَّا   مَالَم يَكُنْ لِذَا يُمَيِّزَنَّا
وَلاَ يَجُوزُ فِي الأُصُول السَّلَفُ   وَفِيه إجْماعٌ وَلاَ يُخْتَلَفُ
وَفي العُرُوضِ جَائِزٌ وَيُخْتَلَفْ   فِي الحَيَوانِ لَوْ بِسنِّهِ وُصِفْ
وَجَائِزٌ فِى اللّحْمِ وَالْحِيتَانِ   والسَّمْنِ وَالأُقْطِ مَعَ الأَلْبَانِ
وَلاَ يَجوُز أَبَداً عِندَ الوَفَا   أَن يأخذَنَّ غَيْرَ مَاقَدْ سَلَّفا
وَهَاهُنَا مَسئَلَةٌ لاَ أَدرِي (١)   مَا أَصْلُها فِى النَّظْمِ جَاءَتْ تُجرِي
فإنْ يَكُنْ قَدْ سَلَّفَ العَمْرَاءْ   مِنْ ذرَةٍ لا يَاخُذُ البَيْضَاءْ
وَيَأْخُذُ الحَمْرَا عَنِ البَيْضَاء   وَالْكُلُّ عِندَنَا عَلى سَوَاءِ
وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ أن   يَقْبِضَهُ وَلَوْ عَلَى مَنْ يُسْلِفَنْ
إلاَّ إذَا مَا شَاءَ رأسَ مَالِهِ   يَدفَعُه لَهُ عَلَى كَمَالِهِ

---

(١) قوله : «وها هنا مسألة» . لا غرو إذا لم يعرف المؤلف نور الدين رحمه الله الفرق بين الذره الحمراء والبيضاء لأنه نشأ بأرض الباطنة ، ثم قضى أكثر عمره ببلاد الشرقية من عمان حيث لا تزرع الذرة وإلا فعند من يزرعها من أهل عمان فرق واضح ، فالبيْضاءُ عندهم أعز وأغلا من الحمراء . والقاعدة فى السلف أن لا يأخذ الأعلى عن الأدنى والله أعلم .

كتاب الديون

وَالدِّيْنُ حَقٌّ صَارَ فِي ذِمّةِ مَن   يَأْخُذُهُ يَبْقَىٰ إِلَى أَنْ يَدْفَعَنْ
يَكُونُ بِالقَرْضِ وَبِالْبَيْعِ مَعَا   أَوُ سَلَفٍ أوَ مِنْ ضَمانٍ تَبِعاَ
وَكُلُّه دَيْنٌ وَيَلْزَمَنَّا   أداؤهُ إِذ لَم يُؤَجَّلَنَّا
وَإِن يُؤَجِّلْ مَعْ تَمامِ الأَجَلِ   يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَاتَمَطُّلِ

باب القرض

فَالقَرْضُ وَهْوَ أَخذُكَ الشَّيْءَ عَلَى   أَنْ تَدْفَعَنَّ مِثْلَهُ مُكَمَّلاَ
وَهْوَ مِنَ اليُسْرِ عَلَى الْعِبَادِ   أَبَاحَهُ مِنْ غيرِ مَا ازْدِيَادِ
أَجْزَلَ فِيهِ الفَضْلَ وَالثَّوَابَا   وَمَن يُرِدْ بِهِ الْمَزِيدَ خَابَا
إِذْ نَفْعُهُ يَكُونُ أُخْرَوِيَّا   كَيْفَ يُبَدَّلَنَّ دُنْيَوِيَّا
وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَرِبَا   وَيَهْلِكَنَّ مَن لِذَاكَ رَكِبَاَ
وَجَائِزٌ لِمَن يَرُدُّ القَرْضَا   إِن لَمْ يَكنِ شَرْطٌ يزِيدُ أَيْضَا
يَزِيدُه فَوْقَ الَّذِى قَدِ اقْتَرضْ   مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ عِوَضْ
لَكِن لِكَي يَكُونَ فِي الْقَضَا حَسَنْ   وَنَحْوَهِ يُوجَدُ فِيمَا قَدَ يُسَنْ (١)
فَاقْتَرضَ المُخْتَارُ بَكْرَاً وَقَضَى   عَنَهُ رَبَاعِياً فَزَادَ فِي الْقَضَا
وَأَنّهُ الطَّاهِرُ وَالمُطَهَّرُ   وَذَاكَ لِلمُقْرِضِ لَيْسَ يَظْهَرُ
وَفِيهِ أَنّ الْحَيوانَ يُقْتَرضْ   فَالمَنْعُ لا مَعَنى لَهُ وَإِنْ عَرَضَ
وَالأَصْلُ قَالَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ   بِمَنْعِهِ قَالُوا لَدَى الْجَوَابِ

---

(١) قوله : فيما قد يسن، اى في السنة

وعلَّ (١) مانعيهِ لَم يَبْلُغْهُمُ مَافعَلَ المُختَارُ حَتَّى حرَّمُوا
أَو أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مَخْصُوصاَ بِفِعْلِه وَلاَ أَرَى التَّخْصِيصَا
لِأَنَّهُ القُدْوَةُ نَتْبَعَنَّهُ إلا بحُجَّةٍ تُخَصِّصَنَّهُ
وَذلكَ الحدِيثُ قَدْ رَوَاهُ رَبِيعُ عِلْمِناَ وَمَا أَعْلاَهُ
إلاَّ الإماءُ قَرْضُها حَرَامُ بمَنْعِهِ أَجْمَعَتِ الأَعْلاَمُ
لِأَنَّهُ يُفضِي إلَى إعَارَةِ فُرُوجِهِنَّ فَافهَمَنْ إشَارَتِي
وَذَاكَ أَنَّ رَدَّ عَيْنِ المُقْتَرضْ يَجُوزُ مِثلَ رَدِّ ذَلكَ العِوَضْ
فَإن يَرُدَّ عَيْنَهَا وَقَدْ دَخَلْ يَكُونُ مِثْلَ مَن لِفَرْجِهَا اسْتَحَلْ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرُدَّ غَيْرهاَ فَلاَ يَصِحُّ فَالْوَجْهَانِ فِيهِ بَطَلا
وَالشَّرْطُ أَنْ يَقْبِضَهُ مَعْ رَدِّهِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ قُرْبِهِ أَوْ بُعْدِه
لَيْسَ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ مَاقَضَاهُ مَهْمَا يُقْرِضِ
وَالشَّرْطُ إنْ أَقْرَضَهُ إلَى أَجَلْ لاَ يَثْبُتَنَّ فَلَهُ قَبْلَ الأَجَلْ
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ مَا أَجَّلاَ فَمَا لَه عليهِ أَن يَسْتَعْجِلاَ
وَأَخْذُ غَيْرِ الْجِنسِ عَنْهُ اخْتُلِفَا مِن غَيْرِ شَرْطٍ وَالْجَوازُ أُلِفَا(٢)
إذْ لَمْ يَكُن مِن البُيُوعِ فَاعْلَما لَكِنَّهُ إسْقَاطُ حقٍّ لَزِمَا
قَرْضُ الدَّنانِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ بِغَيْرِ وَزنٍ باطلٌ عَنْ عالِمِ
لِأَنَّهُ فِى وَزْنِها تَفَاضُلُ فَيُخْشَى أَن يَرُدَّ ذَاكَ الفَاضِلُ
فَيَدْخُلَنَّ فِي الرِّبا المُحَرَّمِ فَهَذِهِ عِلَّتُهُ فَلْتَعْلَمِ

---

(١) قوله : «عَلَّ» لغة مشهورة في لعل .

(٢) قوله : «ألفا» بالبناء للمفعول أي صار مألوفا أي مشهورا مأخوذا به .

وَجَائِزٌ (١) إِن لَم يَكُن تَفاوُتُ   لِأَنّما الْمَحْذُورُ فِيهِ فَائِتُ
وَذَاكَ أَن يَعْلَمَ بِالتَّكْـرَارِ   بِأَنَّهَـا وَاحِـدَةُ الْمِقْــدَارِ
وَالقَرْضُ فِي الْبَيْضِ يَرَاهُ حِجْراً (٢)   لِأَنـهُ مُخْتَلِفٌ لا يُـدْرَى
كَذَاكَ مَا كَانَ مِنَ الأَشْجَارِ   مُخْتَلِفًا قَدْ جَاءَ فِي الآثَارِ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي قَرْضِ السَّمَكْ   لِأَنَّهُ قَدْ لا يَنَالُهُ الشَّبَكْ
لِكَثْرَةِ الأَجْناسِ فِيهِ مُنِعاَ   وَلِتَفَـاوُتٍ هُنَـاكَ وَقَعَــا
وإن يَكُنْ أَقْرَضَهُ مِن بَعدِ أنْ   قَطَّعَهُ وَزْناً فَلَيسَ يُمْنَعَنْ
لِأنَمّا الْمَحْذُورُ هَاهُناَ عُدِم   إِذْ كَانَ قَرْضاً بِوِزَانٍ قَدْ عُلِم
وَالقَرْضُ لِلْمَاءِ مِنَ الأَنْهَارِ   مُقَـدَّراً بِعَـدَدِ الآثَــارِ (٣)
تَدْخُلُهُ عِنَدَهُـمُ الْجَهَالَــهْ   لِمنْ أَرَادَ النَّقْضَ لا مَحَالَهْ
وَقِيلَ لاَ بَأْسَ بِقَرْضِ الماءِ   لَكِـنْ يَــرُدُّهُ عَلى سَوَاءِ
وَعِنْدَنا القَرْضُ مِن الأَمَانَهْ   بِغَيْـرِ إِذْنِ رَبِّهـا خِيَانَــهْ
وإِن يَكُنْ صَاحِبُها يَتِيمَـا   أَوْ مَسْجِداً فَاحْكُمْ بِهِ تَحْرِيماَ
وَقِيلَ بَالجَوَازِ لَكِنْ يَضْمَنُ   بِذَاك إِنْ ضَاعَ الَّذِي يُؤْتَمَنُ
وَرِبْحُهاَ فِيهِ خِلاَفُ بَعْضُ   يَرَاهُ لِلَّذِى عَلَيْه القَــرْضُ

---

(١) قوله : «وجائز ..... الخ» معناه أن ما كان من النقود المضروبة متفق الوزن والمقدار ، فلا يُشْتَرَطُ في قرضه الوزن ومثل ذلك ورق الأنواط المعروفة اليوم . وفائت : أي معدوم .

(٢) قوله : «يراه حِجرا» يعنى الشيخ الصايغى صاحب الأصل وهذا الحجر منه فى قرض البيض تشديد ، وذلك لمارآه فيه من الكبر والصغر ، فإن بعضه أكبر من بعض ، وعندى أن مثل هذا الاعتبار مناف لسهولة الحنيفيه السمحاء ، وإنما المناسب لها الترخيص فى مثل هذا إذ كان من ببص لير معروف ألا ترى أنهم لا يفرقون بينه فى الأثمان عِنَد بيعه . والله أعلم . العبري .

(٣) قوله : «الاثار» جمع أثر وهو عبارة عندنا عن مدة زمانية مقدرة بنصف ساعة أي ثلاثين دقيقة

وَقِيلَ رِبْحُهاَ لِرَبِّ الْمَـالِ   وَإنَّ ذَا كَوَاحِدِ العُمَّالِ (١)
وَلَمْ يُجَـوِّزْ مَن يُجَوِّزَنَّـا   إلاَّ لِمَعْنًى وَاسِعٍ قَدْ عَنَّا
يَرَوْنَ أَنَّ القَرْضَ فِي الصِّيانَه   أَضْبَطُ حَيْثُ صَارَ فِي الضَّمَانَهْ
وَذَاكَ لِلْوَفِـيِّ والمَـلِيِّ   لاَ في مَلِيٍّ غَيْرِ مَا وَفِيِّ
وَلا وَفِيٍّ غَيْرِ مَا غَنِـيِّ   فَالعُسْرُ قَدْ يَمْنَعُ لِلْوَفِيِّ (٢)
وَقَدْ يَمُوتُ فَيَضِيعُ مَا اقْتَرَضْ   إذْ لَمْ يُخَلِّفْ بَعْدَهُ لَهُ عِوَضْ
فَظَنَّ مَن لَم يَفهَمَنَّ الْمَعْنَى   بأَنَّـهُ طُـرًّا يُجَوِّزَنَّـا
فَانْدَفَعُوا فِي الْقَرْضِ لِلأَمَائِنِ   فَكَانَ فِعْلُهُمْ كَفِعِلِ الخَائِنِ
عَمَّ الْفَسَادُ بالْبِلاَدِ وَذَهَبْ   بِقَرْضِهِمْ فِضَّةَ قَوْمٍ وَذَهَبْ (٣)
كَمْ مِن يَتِيمٍ أَفْقَرُوا بِالْقَرْضِ   وَمَسْجِدٍ إذْ لَمْ يَجِدْ مَايَقْضِي
إنْ عَاتَبُوه قَالَ قَد عَمِلْتُ   بِقَوْلِ مَنِ رَخَّصَ قَدْ أَخَذْتُ
وَضَاعَ مَالِي فَأَنَا لَمْ أَجِدِ   وَإنَّماَ الْخَلاَصُ مِن مُعتَقَدِى
أُمِثْلُ (٤) هَذَا مَن يُرَخِّصَنَّـا   لَـهُ إذَا جَـاءَكَ يَسْأَلَنَّـا
لَوْ ظَهَرَ المُرَخِّصُونَ الْيَوْمَا   لَوَجَّهُوا لِنَحْوِ هَذَا لَوْمـاَ
كَانُوا يَقُولُونَ جَميعاً لَسْنَا   نَقُولُ بِالتَّرْخِيصِ فِي ذَا الْمَعْنَى
وَرُبَّمـا أَطْلَقَ قَـوْمٌ وَهُـمُ   قَدْ قَصَدُوا التَّقْيِيدَ فِيمَا يُفْهَمُ

---

(١) قوله : «العُمَّال» بتشديد الميم أي الأُجَراء العاملين .

(٢) قوله : «لِلْوَفِي» الوفى هو الإنسان الذي لم يتعود المُطْل فى أداء ما عليه ، و«المليّ» بفتح الميم وكسر اللام واسع المال ، مأخوذ من امتلاء الكف أو الكيس .

(٣) قوله : «وذهب» الأول فعل ماضى بمعنى هلك، والثانى هو المعدن المعروف ، وبينهما الجناس المتماثل .

(٤) قوله : «أمثل» بهمزة الاستفهام الإنكاري المفتوحه .

وَصَاحِبُ الْمَالِ لَو اسْتَأْذَنَهُ   فِي قَرْضِ مَالَهُ (١) قَدْ اسْتَأْمَنَهُ
لَرُبَّمَا شَقَّ عَلَيْهِ فَإِذَنْ (٢)   بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ يَفْتَرِضَنْ
وَذَاكَ شَيْءٌ بِالتَّعَدِّي يُوصَفُ   وَلَيْسَ فِي حَرَامِهِ يُخْتَلَفُ
وَاللّهُ قَدْ أَعْطَى الْوَرَى عُقُولاَ   مَاكُلُّ مَنْقُولٍ غَدَا مَقْبُولاَ
فَبِالْعُقُولِ تُدْرِكُ الْمَعَانِي   وَمَالَهُ أَرَادَ مَنْ يُعَانِي
كَمْ مُطْلَقٍ مِنَ القُرْآنِ قُيِّدَا   بِالْعَقْلِ كَيْفَ بِمَقَالٍ وُجِدَا
فَكُلُّ مَاجَرَّ الْفَسَادَ قُلْنَا   لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ الذَّي عَرَفْنَا
فَشَرْعُنَا يَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ   لاَ بِمَفَاسِدٍ وَلاَ فَضَائِحِ
قَدْ طَهَّرَ اللّهُ سَبِيلَ أَحْمَدَا   عَنْ كُلِّ فَاسِدٍ وَعَنْ كُلِّ اعْتِدَا

بابُ الوثيقةِ فِي الدَّيْنِ

وَكُلُّ مَن يُقْرِضُ أَوْ يُدَيِّنُ (٣)   يَسْتَشْهِدَنْ فِي ذَاكَ أَو يَرْتَهِنُ
أَرْشَدَنَا لِذَلِكَ القُرْآنُ   إِنْ عُدِمَ الْكَاتِبُ فَالرِّهَانُ
وَوَصَفَ الرِّهَانَ بِالْمَقْبُوضَهْ   فَالْقَبْضُ مِنْ شُرُوطِهِ الْمَفْرُوضَهْ

---

(١) قوله : «في قَرْضِ مالَه» ما موصولة بمعنى الذي ، وله جار ومجرور ، والهاء فيه ضمير عائد إلى الموصول .

(٢) قوله : «فاذن» هى حرف مكافأة وجواب ، قيل إنها تكتب بالنون كما هنا ، وقيل إنها تكتب بالألف إلا إذا عملت فى نحو قولك جوابا لمن قال لك إنى أزورك إذن أكرمك ويشترط فى نصبها الفعل المستقبل اتصالها به ، وأن لا يتقدمها شىء ، قيل ولا يضر فصلها عن الفعل بالقسم كقوله .

إذن والله نرميهم بحرب   تُشيبُ الطفلَ من قبل المشيب

(٣) قوله : «أو يُدَيِّنُ» أي يَبيع إلى أجل ، وذلك لأن الثمر يصير على المشترى دينا قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل﴾ .... الآية .

وَبَاطِلٌ إِذَا عَرَى مِنْ قَبْضِ   إِذْ لَم يَكُنْ رِهْناً بِذَاكَ فَاقْضِ
وإِن يَكُنْ قَدْ جَعلُوهُ عِنْدَا   بَعْضِ الثُّقَاةِ فَالْخِلاَفُ أَبَدَا
فَقِيلَ رِهْنٌ وَأُنَاسٌ قَالُوا   لَيْسَ بِرِهْنٍ بَلْ هُوَ الأَبْطَالُ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَخُو الحقّ طَلَبْ   لِذَاكَ والرِّهْنُ بِذَاكَ قَدْ وَجَبْ
لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالأَمِينِ   لَهُ بِقَبْضِ ذَلِكَ الْمَرْهُونِ
وَإِن يَكُن مَن يَدْفَعُ الرِّهَانا   أَرَادَهُ أَفْسَدَهُ إِعْلاَنَا
لِأَنَّهُ أَحَالَ بَيْنَ الْمُرْتَهِنْ   وَبَيْنَ قَبْضِ ذَلِكَ الَّذى رُهِنْ(١)
وَالرِّهْنُ أَن يَذْهَب بِما فِيه ذَهَبْ   وَمَا لِذِى الْحَقِّ عَلَى الْخَصْمِ طَلَبْ
لِأَنَّ حَقَّهُ بِذَاكَ الرِّهْنِ   فَإِن يَغِبْ غَابَ فَخَلِّ عَنِّى
وَإِن يَكُن ذُو الْحَقِّ يَشْرُطَنَّا(٢)   حَقِّي مَعَ الذِّهَابِ يَلْزَمَنَّا
فَقِيلَ لاَ يَثْبُتُ وَهْوَ الأَكْثَرُ   لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا يُؤَثَّرُ
إِنَّ النَّبِىَّ قَالَ يَذْهَبَنَّا   بِمَا حَوَى وَهْوَ يُلَزِّمَنَّا
وَغِلَّةُ الْمَرْهُونِ فِيهِ تَدْخُلُ   وَكُلُّ مَاعَلَيْهِ قَدْ يَشْتَمِلُ
فَلَيْسَ لِلَّراهِنِ يَأْخُذَنَّا   مِنْ ذَاكَ حَتَّى الْحَقَّ يَدْفَعَنَّا
وَجَائِزٌ لَهُ يُطَالِبَنَّا   فِي حَقِّهِ مَتَى لَهُ قَدْ عَنَّا
إِذْ لَمْ يَكُ الرَّهْنُ قَضَاءً لَزِمَا   لَكِنَّهُ التَّوْثِيقُ بَيْنَ الْغُرَمَا

---

(٣) قوله : «رهن» يصحُّ فيه وجهان ؛ بناؤه على الفاعل فيكون بفتح الراء ؛ أي رهنه هو ، وبناؤه على المفعول ، أي الذى صُيِّر مرهونا فيكون بضمها .

(٤) قوله : «وإن يكن ذو الحق يشرطنا» قلت الظاهر عندى أن اشتراط الضمان يثبت ؛ لحديث العارية التى استعارها النبى صلى الله عليه وسلم من صفوان ابن أبى أُميَّة حين اشترط عليه صفوان ضمان الادراع فقال له إنها مضمونة ، فقال له صلى الله عليه وسلم مضمونة ؛ والأصل فى العارية عدم الضمان .

فَإنْ أَبى الْغَرِيمُ أن يُسَلِّمَا   يَرْفَعُ أَمْرَهُ إلى مَنْ حَكَمَا
فَهْوَ الَّذى يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْقَضَا   أَوْ بَيْعِ مَامِن رَهْنِهِ قَدْ قَبَضَا
وَلاَ يُبَاعُ الرَّهْنُ إلاَّ بِالنِّدَا   إِذَا جَرَى الْحُكْمُ بِذَاكَ وَبَدَا
وَمَا لَهُ يَسْتَعْمِلُ الْمَرْهُونَا   لأَنَّهُ صَارَ لَهُ أَمِينَا
وَبَعْدَ الاسْتِعْمَالِ يَضْمَنَنَّا (١)   مِن بَعْدِ أَنْ كَانَ يُؤَمِّنَنَّا
وَقِيلَ فِي الْخَاتَمِ إِنْ أَدْخَلَهُ   فِي الأُصْبُعِ الْيُسْرَى يُضَمَّنَ لهُ
وإن يَكُن فِى الأُصْبُعِ الْيَمِينِ   فَإِنَّهُ خَلاَ مِنَ التَّضْمِينِ
وَذَاكَ إنْ جَعْلَهُ في الْيُسْرَى   تَخَتُّمٌ وَلاَ كَذَاكَ الأُخْرَى
وَأَنَّهُ مِنَ الْفُرُوقِ الْمُشْكِلَهْ   لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْتَعْمَلَهْ
فَكَوْنُهُ قَدْ خَالَفَ الْمَسْنُونَا   تَخَتُّماً (٢) لاَ يَرْفَعِ الْمَضْمُونَا
بَلِ بِالْخِلاَفِ يَنبَغِي أَن يُلْزَمَا   إِذْ جَمَعَ الْخِلاَفَ وَالتَّخَتُّمَا
فَهْوَ لِبَاسٌ لَم يُوَافِقَنَا   لِسُنَّةِ اللِّبَاسِ فَاعْلَمَنَّا
مَعْ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْيُمْنَى   مَحَلُّ لُبْسِهِ كَذَاكَ سُنَّا
وَهْوَ الَّذِي أَرَاهُ لا سِوَاهُ   لِأَنَّهُ رَوَاهُ مَن رَوَاهُ
وَإِنْ أَتَتْ بِضِدِّهِ أَخْبَارُ   فَخَبَرُ اليُمنَى إذاً أَخْتَارُ
لِأَنَّهَا أَوْلَى بِكُلِّ كَرَمِ   وَضِدُّها لِعَكْسِ ذَاكَ فَاعْلَمِ
وَكَانَ مَحْبُوباً لَهُ التَّيَامُنُ   فِي كُلِّ شَيْءٍ وَهْوَ مَعْنًى بائِنُ
وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ بَقَاءُ   فَرَهْنُه الْبَاطِلُ إِذْ يُجَاءُ

---

(١) قوله : «يُضَمَّنَنّ» بالبناء للمفعول ؛ أي يحكم عليه بالضمان لأنه إذا وضعه فى أصبع يده اليسرى فقد استعمله . وذلك على قول من يقول إن السنة فى لبس الخاتم وضعه على أصبع اليد اليسرى وأصح القولين كون لبسه فى أصبع اليد اليمنى .

(٢) قوله : «تختما» تمييز أو بنزع الخافض أي في التختم .

وَذلِكَ البِطِّيخُ وَالقِثَّاءُ   وَمَا إليهِ يُسرِعُ الفَنَاءُ
وَالْخُلْفُ في رَهْنِ العَبِيدِ وَرَدَا   لَكِنَّنِي أَرى الجَوَازَ أَجْوَدَا
وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ فِيمَا رَهَنَا   تَصرُّفٌ حَتَّى يَفُكَّ الْمُرْهَنَا
وَالْعَبْدُ (١) إنْ أَعْطَاهُ أَوْ إن وَهَبَهْ   فَهْوَ عَلَى الْخِلافِ فِيماَ رَتَّبَهْ
فَمَن يَقُولُ رَهْنُهُ صَحِيحُ   فَإِنَّهُ لِذَاكَ لاَ يُبِيحُ
وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ وَمَهمَا أَعْتَقَهْ   فَإِنَّهُ يُعْتَقُ حِينَ أَطْلَقَهْ
يُعْتَقُ مِنْ قَبْلِ الْفِدَاءِ فَاعْلَماَ   إذْ لَمْ يَكُن مِن الشَّرِيكِ أَلْزَمَا
وَيَبْقَ حَقُّهُ عَلَى مَن رَهَنَا   لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَد ضَمِناَ
وَهَل لِمَن يَرْهَنُ يَوْماً أَمَتَهْ   يَطَأُهَا وَهْيَ بِذَاكَ مُثْبَتَهْ
قِيلَ لَهُ وَقِيلَ لاَ وإنَّمَا   يُبْنَى عَلَى الخُلْفِ الَّذي تَقَدَّمَا
فَإن نَقُلْ بِصِحَّةِ الرَّهْنِ فَلاَ   نَقُولُ إنّ فِعْلَهُ قَد حُلِّلا
لِأَنَّ ذَا الْحَقِّ شَرِيكٌ فِيها   كَيْفَ له مَعْ ذَاكَ أن يأْتِيهاَ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِمَا قَدْ رُهِنَا   فِدَاؤُهُ من مَالِ مَنْ قَد رَهَنا
وَإنْ أَقَرَّ فَهْوَ مِن مالِ الَّذِي   لَهُ أُقِرّ (٢) خُذْهُ مِنْهُ وانْفُذِ
والرَّهنُ لايُشرَعُ فِيهِ الغُرما   إنْ كانَ مقبُوضاً رَواهُ العُلَمَا

---

(١) قوله : «والعبد» يعنى العبد المرهون .

(٢) قوله : «له اقِر» هو بضم الألف بالبناء للمفعول . يعنى أنه إذا أقر لأحد بشىء مرهون ففداؤه فى مال المقر له ؛ لا من مال المقر . بخلاف الوصية . والفرق بينهما أن الوصية إنما تكون على جهة التبرع من الموصى ، وأما الاقرار فهو اعتراف بالحق للغير فهو على ما اعترف له به وفيما أحسب أن المسأله لا تخلو من الخلاف فى الوجهين جميعا .

بلاِ اختلافٍ إن يَكُن مَن رَهَنا   حيًّا وفِي المَوْتِ(١) اختلافُ الفُطَنا
وَأكثُر القَوْلِ بِهِ أحقُّ   قَابِضُهُ حتّى يَتِمَّ الحقُّ
والرَّهنُ في الأُصُولِ بالاثْبَاتِ   يُعرَفُ كالنَّخيلِ والأَبْيَاتِ
فَبعضُهم أَثْبَتَهُ والبَعْضُ   يَنْفيهِ إذْ لاَيَتأتَّى القَبْضُ
فَعندَ مَنْ أَثبَتَهُ قَدْ حَكَما   بِهِ لِذِى الاثباتِ دونَ الغُرمَا
حتَّى يَتِمَّ حَقُّهُ كَالرَّهْنِ   فِى كلِّ حُكمٍ فَافْهَمْنَهُ عَنِّى
وَمَنْ يَرَى بُطلاَنَهُ يَقُولُ   لِلغُرمَاءِ كُلِّهِمِ دُخُولُ
فَتشْرَعُ الدُّيّانُ في الاثبَاتِ   عِنْدَهُمُ في مُطلقِ الحالات
وَعَملُ النَّاسِ عَلَى اسْتعمالِهِ   فَهُمْ يُعاملُونَ فِى أحْوَالِهِ
لا يَدْخُلُ الغَرِيمُ مَهمَا أطْلَقَا   مَعْ غَرِيْمٍ مُثْبَتٍ(٢) قد عَلَّقَا
إلاَّ إذَا نَادَى مُنَادِى مَنْ حَكَمْ   بأنَّمَا الاثْبَاتُ بُطْلٌ يُلْتَزَمْ
فَيبْطُلَنْ ذَلِكَ في المُسْتَقْبَلِ   وَالْمَاضِي يَبْقَى فِي السَّبِيلِ الأوَّلِ
وَمَن يُجَوِّزْهُ يُجوِّزَنَّا   لِكَاتِبٍ فِي ذَاكَ يَكْتُبَنَّا
وَبَعضُهُمْ أَجَازَهُ فِي السُّكَّر(٣)   بَعْدَ ظُهُورِ زَرْعِهِ لِلنَّظَرِ
وأنَّهُ مُصَدَّقٌ إنْ قَالاَ   قَدْ نَبَتَ السُّكَّرُ وَاسْتَحالاَ
وَأَنَّهُ مِن مُشْكِلاَتِ الأَثَرِ   كَيْفَ يَجُوزُ رَهْنُ هَذَا السُّكَّرِ

---

(١) قوله : وفى الموت أى فيما بعد موت الراهن .

(٢) قوله : مثبت أي صاحب حق قد أثبت له غريمه حقه فى شىء من نخيله أو شجره أو بيوته . فإنه لا يدخل عليه فى حقه أحد من الغرماء الذين لم تثبت لهم حقوقهم فى شى من الأموال . ولو لم تف أمواله بما عليه من الحقوق إلا فيما فضل من قيمة المال المثبت فيه عن حق صاحب الإثبات . وهذا كله على القول الصحيح المعمول به من ثبوت الإثبات فى الأصول .

(٣) قوله : فى السكر أي فى زرع السكر بعد أن يظهر نبته فى الأرض .

وَبَيْعُهُ وَالْحَالُ هَذِى يَفْسُدُ   فَكَيْفَ بِالرَّهْنِ إِذَنْ يُعْتَمَدُ
وَكُلُّ شَيْءٍ بَيْعُهُ يَمْتَنِعُ   فَرَهْنُهُ أَيْضاً كَذَاكَ يُمْنَعُ
وَمَن يَكُنْ لِمسْكَنٍ مُسْتَرْهِنَا   فَرَامَ أَن يَبْنِيَهُ بَعْضَ الْبِنَا
وَيَجْعَلُ الغُرْمَ عَلَى أَرْبَابِه   لَيْسَ لَهُ غُرْمٌ عَلَى أَصْحَابِهِ
إنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِهِمْ لَهُ بَنى   لَكِن لَهُ زَوَالُ ذَلِكَ البِنَا
مِنْ جُمْلَةِ الْوَثَائِقِ الْكَفَالَهْ   ضَمَانَةٌ وَهَكَذَا الْحِوَالَهْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا جَلُّى الْمَعْنَى   فَبِالْكَفَالَةِ الْحُضُورُ يُعْنَى
يَقُولُ قَد كَفَلْتُ عَنْ فُلاَنِ   أَحْضِرُهُ لِحَضْرَةِ الدُّيَّانِ (١)
وَقْتَ كَذَا فإنْ يَمُتْ قَبْلَ الأجَلْ   فَالْحَقُّ لاَ يَلْزَمُ مَنَ عَنْهُ كَفَلْ
وإن يَمُتْ مِنِ بَعدِ مَاقَدْ أَجَّلا   وَلَمْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ كَفَلاَ
فَالحَقُّ لِلْكَفِيلِ يَلْزَمَنَّا   إِذْ لَمْ يَكُن وَفَّى (٢) فَيَضْمَنَنَّا
وَمُطْلَقاً يَلْزَمُهُ إِنْ غَابَا   وَرَاءَ بَحْرٍ قَصَدَ الذّهَابَا
لأَنهُ قَدْ ضَيَّعَ المُرَاقَبَهْ   فِي حَقِّهِ وَلَوْ أَرَادَ رَاقَبَهْ
وَالْحَقُّ بالتَّضْيِيعِ يَلْزَمَنَّا   مِنْ هَاهُنَا نَقُولُ يَغرِمَنَّا (٣)
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهْ   إلاَّ حُضُورُ مَن عَلَيْهِ يَغرَمُهُ
إلاَّ إِذَا مَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ   إحْضَارَهُ أَوْ نَقْدَ مَا عَلَيْه
فَهاَ هُنَا يَلْزَمُهُ أَن يُحْضِرَهْ   أَو يَقْضِى حَقَّهُ الَّذِى قَدْ ذَكَرَهْ
وَلَيْسَ فِى الْحُدُودِ منْ كَفَالَهْ   وَلاَ الْقِصَاصِ فَافْهَمِ الْمَقَالَهْ

---

(٢) الدُيَّان : جمع دَيِّن بتشديد الياء أي أصحاب الديون .
(٣) قوله : وفَى، أي أدىَّ الحق : يقال أوفاه حقه ووفاه إياه .
(٤) قوله : يغرمه، يعنى الذى عليه الحق .

وَجَائِزٌ أَن يَكْفُلَنْ (١) فِي غُرْمِهِ   أَوْ فِي حُضُورِ الْجَانِي عِنْدَ حُكْمِهِ
وإنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَن يَكُونَا   ذَلِكَ فِي الَّذِينَ يَكْفُلُونَا
إِذْ لاَ يَصِحُّ قَوَدٌ فِي غَيْرِ مَن   يَقْتُلُ وَالْحَدُّ عَلَى مَن يَجْرِ مَنْ
وَرَجُلٌ لَهُ عَلَى إنْسَانِ   حَقٌّ أَحَالَهُ إِلَى سِنَانِ
فِي مَحْضَرٍ مِنَ الْجَمِيعِ لَزِمَا   وَهْيَ ضَمَانَةٌ إِذَا مَا الْتَزَمَا
فَيَلْزَمُ الْغَرِيمُ أَيًّا شَاءَا   وَيَطْلُبَنَّ مِنْهُمَا الأَدَاءَا
أَيُّهُمَا يَقْصِدُهُ لاَ يَمْتَنِعْ   إِذْ حَقُّهُ فِي الذِّمَّتَيْنِ قَدْ شُرِعْ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ إِنْ قَضَاهُ   بِحَقِّهِ عَلَى الَّذِى آخَاهُ (٢)
وَإِن يَكُنْ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ضَمِنْ   فَهْوَ تَبَرُّعٌ وَلَيْسَ يَرْجِعَنْ
وَإِن يَكُنْ ذُو الْحَقِّ(٣) أَبْرَى الأَوَّلاَ   فَحَقُّهُ إِلَى الأَخِيرِ انْتَقَلاَ
لاَ يَرْجِعَنَّ أَبَداً لِلأَوَّلِ   لَوْ ضَاعَ مَالُهُ بِجَحْدِ الرَّجُلِ
إِلاَّ إِذَا كَانَ الَّذِى لَهُ الْتَزَمْ   مُفَلَّساً وَحَالُهُ عَنْهُ انْبَهَمْ
فَهَا هُنَا حَتْماً لَهُ أَن يَرْجِعَا   فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ خُدِعَا
وَالنَّقْلُ لِلْحَقِّ بِهَذِى الْحَالَهْ   هُوَ الَّذِى يُعْرَفُ بِالْحِوَالَهْ
وَالْكُلُّ مِنَ وَثَائِقِ الدُّيُونِ   مِن ثَمَّ أَلْحَقْنَاهُ بِالْمَرْهُونِ

---

(١) قوله : «وجائز أن يكفلن» يعنى أنه يجوز أن يكفل للحاكم بإحضار من عليه الحد من غير أن يكون الحد عليه إذا لم يحضره .

(٢) قوله : «آخاه» أي جعله كالأخ حيث أنه ضمن عنه بما عليه من الحق .

(٣) قوله : «وإن يكن ذو الحق» أى صاحب الحق ، وذلك بأن يقول للضامن إنى قبلت حقى منك وأبريت غريمى مما عليه لى ، ففى هذا لا يرجع على غريمه الأول في حقه ، ولو جحد الضامن له ضمانته أو جحد له حَقَّهُ إلا إذا كان هذا الضامن مُفلّسا وهو لم يعلم بإفلاسه حين ضمن له ، فإن له أن يرجع بحقه على الأول إذ لاتواء على مال أمرىء مسلم .

بابُ الحقِّ الَّذى فِي الذِّمَّةِ

وَالحَقُّ فِي الذِّمَّةِ قَدْ يَكُونُ   مُؤَجَّلاً عَنْهُ وَلاَ يَكُونُ
فَالثَّانِي دَيْنٌ حَاضِرٌ وَالأَوَّلُ   عِنْدَهُمُ الدَّيْنُ الذِّي يُؤَجَّلُ
وَهْوَ إِلَى تَمَامِ ذَاكَ الأَجَلِ   يَكُونُ مِنْ قَضَائِهِ فِي مَهَلِ
حَتى وَلَوْ أَعْطَاهُ قَبْلَ الْحِلِّ (١)   كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَا الْفِعْلِ
يَأْخُذُ مِنْهُ مَالَهُ أَدَّاهُ (٢)   حَتَّى يَتِمَّ أَجَلٌ سَمَّاهُ
وَاخْتَلَفُوا فِي قَبْضِهِ إِذَا رَضِي   غَرِيمُهُ وَلِلْجَوَازِ ارْتُضِي
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَّا قَدْ أَبَى   ذَاكَ لِأَنَّ ذَاكَ عِنْدَهُ رِبَا
وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ إِنْ حَطَّا   بَقَدْرِ التَّعْجِيلِ حِينَ اشْتَطَّا (٣)
لِأَجْلِ مَا أَتَى عَنِ الْبَشِيرِ   يَوْمَ جَلاَ عَنْهُمْ بَنِي النَّضِيرِ
كَانَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أُجِّلَتْ   قَالَ تَعَجَّلُوا وَحُطُّوا وَثَبَتْ (٤)
وَالمَانِعُونَ جَعَلُوا التَّرْخِيصَا   مُخَصَّصاً بِحَالِهِمْ تَخْصِيصَا
لِحَالَةِ الإِخْرَاجِ وَالإِجْلاَءِ   وَلاَ كَذَاكَ حَالَةُ الرَّخَاءِ
قُلْتُ وَلَكِنْ حُكْمُه يَعُمُّ   مَالَمْ يَكُنْ تَخْصِيصُهُ يَتِمُّ
وَأَنَّهُ لَمْ يُنقَلِ المُخَصِّصُ   فَبَقِي الْعُمُومُ لا يُخَصَّصُ (٥)
وَسَبَبُ العُمُوم (٦) لَوْ صَحَّ فَلاَ   يَخُصُّهُ عَلَى الصَّحِيح مَثَلا

---

(١) قوله : «قبل الحل» اى قبل حلول أجل الدين .

(٢) قوله : «يأخذ من مالهُ أدَّاه» ما موصوله بمعنى الذى وله اداه صلة الموصول .

(٣) قوله أشتطا أى تعجل . لغة عمانية .

(٤) قوله : «وثبت» لو قال فثبت بالفاء لكان أظهر وهى الفاء التى تسمى الفصيحه .

(٥) قوله : «لا يُخصَّصُ» أى غير مخصص ، لأنه لم يقم دليل على التخصيص فهو على عمومه .

(٦) قوله : «وسبب العموم» يشير إلى قولهم «لا عبره بخصوص السبب مع عموم اللفظ» .

وَبمَماتِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقّ   يَصِيرُ حَاضِرا (١) وَيَسْتَحِقّ
لأَنَّهُ بِمَوْتِهِ قَدْ انتقَل   لِمَالِهِ فَلَيسَ يُنْظَرُ الأَجَلْ
لأَنَّما الوُرَّاثُ يَحْتَاجُونَا   لِما بَقِى مِنْهُ فَيَقْسِمُونَا
وَبانتِظَارِ الأَجَلِ الْمُقَدَّرِ   يَدْخُلُهُمْ بِذاكَ بَعْضُ الضَّرَرِ
وَقَسْمُهُم مِن دُونِ أَن يُقْضَى فَلاَ   يَصِحُّ بَلْ إِنْ فَعَلُوه بَطَلا
وَقِيلَ لا يَحِلُّ حتَّى يَكْمُلاَ   أَجَلُهُ الَّذِي لَهُ قَدْ أُجِّلا
فَإن يَشَا الْوُرَّاث(٢) قَسْماً حَالاَ   فَلْيُخْرِجُوا بِقَدْرِ ذَاكَ مَالاَ
وَالأَوَّلُ الْمنْسُوبُ لِلْجُمْهورِ   وَالثَّانِى عَن بَعْضِ أُوْلِي الأُمُورِ
وَالصَّكُّ فِيهِ الدَّيْنُ لَمَّا يَحْضُرِ   أَرَادَ أَن يُحِيلَهُ لِبَشَرِ
فِيهِ خِلافٌ وَالْجَوازُ ذُكِرَا   بِلا خِلافٍ بَعْدَ مَاقَدْ حَضَرَا

باب قضاءِ الدَّيْن

وَمَعْ وجُوبِ الدَّيْنِ يَلْزَمُ الْقَضَا   مِنْ غيرِ مَطْلٍ بَلْ بِخَالِصِ الرِّضَا
وَيظْهَرُ الوُجُوبُ بِالْمُطَالَبَهْ   فَيَتَعَيَّنُ الْقَضَا إِذْ طَالَبَهْ
وَمَعْ سُكُوتِهِ فَلاَ يَضِيقُ   كَذاكَ إِنْ شَطَّ (٣) بِهِ الطَّرِيقُ
لاَ يَلْزَمُ الخُروجُ لِلأَدَاءِ   لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَن رِضَاءِ
إِلاَّ إِذَا طَالَبَهُ وَمَطَلاَ   فإنَّهُ يَلْزَمُهُ أَن يَرْحَلا

---

(١) قوله : «يصير حاضرا» يعنى ما خلا السلف فإنه يبقى إلى تمام أجله .

(٢) قوله : «الْوُرَّاث» بتشديد الراء جمع وارث ، ويجمع على وزنه ، كما يقال عمال وعَمَلَة فى جمع عامل .

(٣) قوله : «إن شط» أى بَعُدَ والمراد به الذى له الحق فلا يلزم الغريم أن يسير إليه بحقِّه إلا إذا ماطله وهو ملي ، أو كان سبب تعلق وجوب الحق عليه من قِبَل الظلم أو الغصب ، وقيل بل يلزمه الخروج لأداء ما عليه مطلقا ، والأول أكثر .

لأَنَّهُ يَكُونُ مِثلَ الظَّالِمِ   وَيلْزَمُ الخُرُوجُ لِلْمَظَالِمِ
حتَّى يُؤَدِّيها إلى أَرْبَابِها   وَيطْلُبُ النَّجاةَ مِنْ أبْوابِها
وَقِيلَ كَالدَّيْنِ الْخلاصُ فِي الرِّبا   لاَ يَلْزَمُ الْخُرُوجُ حينَ ذَهَبَا
وَقِيلَ فِي الدَّيْنِ وَلَوْ لَمْ يَمْطُلِ   يَلْزَمُهُ الْخُرُجُ لِلتَّنَصُّلِ
وَإن يَكُنْ قَدْ نَسِيَ الْمَدْيُونُ   دُيُونَهُ مِن كُلِّ مَايَكُونُ
وَكَانَ فِي نِيَّتِهِ الأَدَاءُ   فَذَاكَ مَعْذُورٌ وَلا تَوَاءُ (١)
وَقَالَ بَعضٌ ذَاكَ فِي حُقُوقِ   رَبِّ الْعُلا لاَ حَقِّ ذَا المَخْلُوقِ
أَمَّا حُقُوقُ العَبْدِ لَو نَسِيهاَ   بَاقِيَةٌ إلاَّ إذَا يَقْضِيها
وَذَلِكَ الخِلاَفُ يَظْهَرَنَّا   فِي الانْتِصَارِ أن يُؤَيِّسَنَّا
فَمَنْ يَقُلْ بأَنَّهُ مَعْذُورُ   فَالانْتِصَارُ عِنْدَهُم مَحْجُورُ
وَمَن يَقُلْ بأَنَّ ذَاكَ بَاقِي   يُلْزِمُهُ التَّجْوِيزُ بِالإطْلاَقِ
وَباتِّفَاقٍ لاَ يُعذَّبَنَّا   لأَنَّهُ النَّاسِي فَيُعْذَرَنَّا
وَإنَّما النِّسْيَانُ يَرْفَعَنَّا   لِلإِثمِ وَالأَموَالُ تُغْرَمَنَّا
وَمَن لَهُ حَقٌّ عَلَى إنسانِ   بِهِ مُقِرٌّ لَيسَ ذَا نُكْرانِ
لَيسَ لَهُ أَن يَأْخُذَ الْمِقْدَارَا   مِن مَالِهِ يُرِيدُه انْتِصَارَا
لأنَّماَ ذَلِكَ بَعْدَ الظُّلْمِ   وَما المُقِرُّ ظَالِماً فِي الحُكْمِ
إلاَّ إذَا كَانَ مُقِراً غَاصِبًا   وَكَانَ ذَا تَمرُّدٍ مُغالِبَاَ

---

(١) قوله : «ولا تواء» أي لا هلاك عليه ، لأن الله سبحانه قد رفع عن عباده إثم النسيان ، وقيل إنه غير معذور بالنسيان في حقوق العباد ، وثمرة الخلاف تظهر في جواز الانتصار من ماله فمن قال إنه معذور بالنسيان في حكم الظاهر فلا يبيح له الانتصار من ماله ، ومن قال إنه غير معذور في الحكم أباح للغريم الانتصار من ماله خفية ، ولو كان لا يعذر به عند الله إذا لم يمتنع من أداء الحق إلا من أجل النسيان .

فَهْوَ أَخُو ظُلْمَيْنِ يَزْدَادُ بِماَ … يَقُولُه ظُلْماً عَلى مَاظَلَما (١)
وَقِيلَ فِيمَنْ كَانَ ذَا انْتِصَارِ … مِنْ ظَالِمٍ كَانَ أَخا إِنْكَارِ
ثُمَّ أَقَرَّ بَعدَ ذَا بِالحَقِّ … فَالانتِصَارُ بَاطِلٌ فِي الحَقّ
وَمَالُهُ (٢) يَأْخُذُهُ تَمامَا … وَلَوْ بَقِي فِي يَدِهِ أَعْوامَا
لِأَنَّماَ ذَلِكَ مَشْرُوُط بِمَا … يَبْقَى غَرِيمُهُ عَلَى مَاظَلَمَا (٣)
لَو قِيلَ (٤) مَا عَليهِ قَطٌّ رَدُّ … مَاكَانَ يَدخُلَنْهُ عِندِى بَعْدُ
لِأَنَّمَا الْكِتَابُ قَدْ أَبَاحَ لَه … فَكَيْفَ يَنقُضَنَّ مَاقَدْ فَعَلَهْ
وَمَنْ عَلَيهِ لأَخيهِ دَيْنُ … وَلَمْ يَكُن بِحَقِّهِ يَدينُ
ثُمَّ نَوَى أَدَاءَهُ وَمَاتَا … قَبْلَ الأَدَاء هَالِكاً قَدْ فَاتَا
لأنَهُ مَاتَ أَخَا إِصْرار … وَكَانَ مَأْوَاهُ غَداً فِي النَّارِ
وَلَم تَكُنْ تُجْزِيهِ نَفْسُ النِّيَّهْ … عَنِ الأَدَاء فَاتْرُكِ الأُمْنِيَّهْ
وَذَاكَ فِي القَادِرِ لاَ سِواهُ … فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَدَاهُ
حَيْثُما قَد تَرَكَ الأَدَاءَ … فَمِنْ هُنَا هَلاَكُهُ قَدْ جَاءَ
بِتَرْكِهِ الفِعْلَ الَّذِي قَدْ لَزِماَ … مَعَ اسْتِطَاعَةِ الأَدَاء أَثِمَا
وَمَن يَكُن عَنِ الأَدَاءِ عَاجِزَا … أَوْصَى وَأَرْجُو أَن يَكُوُن فَائِزَا

---

(١) قوله : «على ماظلما» أى على ظلمه فما هاهنا مصدريه .

(٢) قوله : «وماله» الضمير فيه عائد إلى الجبار .

(٣) قوله : «على ما ظلما» أي على ظلمه فهى مصدريه مثل الأولى .

(٤) قوله : «لو قيل ما عليه» أقول إن عندى في هذا تفصيلا . فإن كان هذا الجبار لما أقر بحق المنتصر دفع له حقه فالانتصار باطل . وعليه أن يرجع إليه ما أخذه من ماله على سبيل الانتصار وإن كان أقر بالحق ولم يسلمه لصاحبه فالانتصار صحيح . وليس عليه رد ما أخذه مالم يؤد إليه الحق

وَلاَ يَحِلُّ الأَخْذُ لِلْعَطِيَّهْ مِن الْغَرِيمِ أَوْ أَخِي التَّقِيَّهْ
أَمَّا الْغَرِيمُ يَطْلُبُ التَّأْخِيرَا مِن هَاهُنَا كَانَ الْعَطَا مَحْجُورَا
فَهُوَ شَبِيهٌ بِالرِّبَا الْمُحَرَّمِ وَمِثْلُهُ طَعَامُهُ أَنَ يُطْعِمِ
إِلاَّ إِذَا كَانَ أَخَا ضِيافَهْ فِي الدَّارِ مَعْرُوفاً بِالاسْتِضَافَهْ (١)
وَلَم يَزِدْهُ فَوْقَ قَدْرٍ مِثْلَهُ فَيَنْبَغِي الْقَوْلُ هُنَا بِحِلِّهِ
وَمَن يُدَارَى (٢) بِاتِّقَاءٍ مُنِعاَ لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ طِيبٍ وَقَعَا
وَمَن لَهُ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانِ طَالَبَهُ بَعْضاً مِنَ الزَّمَانِ
فَقَالَ بَايِعْنِي لأُوفِيكَ الثَّمَنْ جَوَازُهُ فِيهِ اخْتِلاَفٌ يُرْفَعَنْ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ لِلْمَدْيُونِ أَن يَقْضِيَ البَعضَ مِنَ الدُّيُونِ
وَيَتْرُكُ البَعْضَ إِذَا لَمْ يَحْكُمِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِحَجْرٍ فَاعْلَمِ
إِنْ كَانَ مَالُهُ وَفَى أَوْ لَم يَفِ يَرْفَعُهُ الأَصْلُ عَنِ الْمُصَنَّفِ (٣)
وَقِيلَ مَهْمَا طَلَبُوا إِلَيْهِ فَالْعَدْلُ فِيه وَاجِبٌ عَلَيْهِ
وَقِيلَ مَالَمْ يَرْفَعُوا لِلْحَكَمِ (٤) فَثَابِتٌ قَضَاؤُهُ فَلْتَعْلَمِ
وَجَائِزٌ فِى الْمُتَفَاوِضَيْنِ يَفْتَرِقَانِ عَن لُزُومِ دَيْنِ
أَن يَأْخُذَنْ بِحَقِّهِ مَنْ شَاءَا وَمِنْهُمَا فَلْيَطْلُبِ الْوَفَاءَا
هُمَا كَشَخْصٍ وَاحِدٍ وَلاَ يَرُدْ بَعْضُهُمَا لِلْبَعْضِ إِلاَّ أَنَ يَزِدْ

---

(١) قوله : «بالاستضافه» الاستضافه بسين الطلب اى يطلب الناس ليضيفهم وهى بالضاد المعجمة كالضيافة .

(٢) قوله : «ومن يدارى» بالبناء للمفعول أي من يداريه الناس اتقاء شره .

(٣) قوله المصنَّف بفتح النون كتاب فى نيف وأربعين جُزْءًا أَلَّفه الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكندى ، اختصر فيه بيان الشرع بعبارات رائعة وزاد عليه فوائد جليلة .

(٤) قوله : «للحكم» أي للحاكم .

فَيطْلُبُ الشّرِيكُ فِيما زَادَا   عَن نِصْفِهِ حِينَ وَفَا وَعَادَا
وَمَن يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌ لأَحَدْ   أَقَرَّ لِلْغَيْرَ بِهِ وَمَا جَحَدْ
فَقِيلَ يَدْفَعَنَّهُ لِمَنَ أُقِرَّ   لَهُ بِهِ وَجَوَّزُوا لِمَنْ أَقَرَّ (١)

بابُ الإِعْسارِ بقَضاءِ الدَّيْنِ

مَن لَم يَجِدْ مَا يَقْضِيَنَّ الدَّيْنَا   فَمُعْسِرٌ عَن الْقَضَا يَقِينَا
لُزُومُهُ ظُلْمٌ وَمَطْلُ ذِى الْغِنَى   ظُلْمٌ عَنِ الْمُخْتَارِ قَدْ رُوِى لَنا
اِنْظَارُ مَنْ أَعْسَرَ فِي الْقُرْآنِ   مُبَيَّناً (٢) بَأَحْسَنِ التِّبْيَانِ
وَمُنْظِرُ الْمُعْسِرَ يَوْمَ عُسْرِ   يُظِلُّه اللهُ غَدَاً فِي الْحَشْرِ
وَرَخَّصُوا لِرَجُلٍ قَدِ اشْتَرَى   بِضَاعَةً نَسِيئَةً مِنَ الْوَرَى
وَلَم يَكُن يَمْلِكُ فِي يَدَيْهِ   وَفَاءَ مَاصَحَّ لَهُمْ عَلَيْهِ
لَكِنَّهُ لِلْفَتْحِ يَنْظُرَنَّا   وَلِوَفَا الدُّيُونِ يَنْوِيَنَّا
وَيَنْبَغِى أَن يُخْبِرَنْ مَن بَاعَا   بِحَالِه لِيَنْفِيَ الْخِدَاعَا
وَمُدَّعِى الإِعْسَارِ لِلْمَطَالِبِ   فِي الدَّيْنِ بِالصِّحَّةِ فَلَيُطَالَبِ
لِأَنَّهُ صَارَ لَهُ عَنْ عِوَضِ   وَالْحالُ بِالْبَقَا لِذَاكَ يَقْتَضِي
وَإِن يَكُن يَلْزَمُه مِن أَرْشِ   أَوْ مِن ضَمانٍ أَوْ صَدَاقٍ يُنْشِي
فَجائِزٌ مَايَدَّعِيه عِنْدَنَا   حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ مِنْ ذِى الْغِنَا
وَمُعْتِقٌ فِي مَرَضٍ غُلاَمَا   وَالدَّيْنُ يَلْزَمَنَّهُ إِلْزَامَا

---

(١) قوله : أُقِرّ بضم الهمزه مبنيا للمفعول . والثانى فى آخر البيت بالبناء للفاعل بمعنى المُقرّ .
(٢) قوله : مبينا هو منصوب على الحال أي جاء مبينا .

وَمَالُهُ لَم يَكْفِ لِلأَدَاءِ   إلاَّ بِبَيْعِ العَبْدِ ذِي اسْتِيفَاءِ
يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ كَذَا مَوْجُودُ   وَالْعِتْقُ مِنْهُ بَاطِلٌ مَرْدُودُ
وَإِنْ أحَاطَ الدّيْنُ بِالأمْوَالِ   أنْفَق بِالْقُوتِ (١) عَلَى الْعِيَالِ
لَيْسَ لَهُ أَن يُطْعِمَ الضُيُوفَا   وَيهَبَ الإحسَانَ وَالْمَعْرُوفَا
كَذَاكَ حُكْمُ الْعِتْقِ لِلْعَبِيدِ (٢)   كَذَا التَّغَالِي فِي صَدَاقِ الْغِيدِ
وَفِعْلُهُ لِذَاكَ إِن لَم يُحْجَرِ (٣)   عَليهِ مَاضٍ وَهْوَ قَوْلٌ فَانْظُرِ
وَهْوَ بِذَاكَ باتِّفَاقٍ يَأْثَمُ   لأَنَّهُ مُضَيِّعٌ مَا يَلْزَمُ
وَلاَ أَقُولُ بِثُبُوتِ (٤) مَافَعَلْ   لِأَنَّ مِنْهُ الضُّرُّ لِلْخَصْمِ حَصَلْ
وَفِي الأَحادِيثِ دَلاَلاَتٌ عَلَى   إِبْطَالِ فِعْلِهِ إِذَا مَافَعَلا
وَمَن يُخَالِفُ مَا الآلَهُ شَرَعَا   فَهْوَ حَقِيقٌ فِعْلُهُ أَن يُمْنَعَا

باب الحجر والتفليس

وَمَن يَكُن عَلَيْهِ دَينٌ لاَ تَفِي (٥)   أَمْوَالُهُ يُمْنَعُ مِنْ تَصرُّفِ
وَذَلِكَ الحَجْرُ وَلَكِنْ بَعْدَمَا   يَطْلُبُهُ الْغَرِيمُ مِمَّنْ حَكَمَا
كَذَاكَ إِنْ كَانَ أَخا غَنَاءِ (٦)   لَكِنَّهُ الْغَرِيمُ مِمَّنْ حَكَمَا

---

(١) «بالقوت» أي بقدر الاقتيات .

(٢) قوله : «العتق للعبيد» ظاهرهُ كذاك حكم العتق للعبيد ولكن لعلهُ أراد بذلك ما هو أعم من العتق كالبيع والهبة . ولكن لا يبطل بيعهم إلا إذا كان لغير الدَّيْن .

(٣) قوله : «إن لم يُحجَر» أي إن لم يحجر عليه الحاكم ماله .

(٤) وفي بعض النسخ « بثبات » .

(٥) قوله : «لاتَفِي» أي لا تكفى .

(٦) قوله : غَناءِ بفتح الغين ممدودا لما سيأتى فى باب الضوابط من قوله : وككلاه سدة للفقر . وأما الغنى الذى هو سعة المال فهو مقصور ويحتمل أن يكون أراد به سعة المال ولكنه مدّه للضرورة فيكون بكسر الغين قال فى الخلاصة :

وقصرُ ذى المدى اضطرارا مجمع   عليه والعكس بخلف يقع

فَيطْلبُ الْغَرِيمُ وَهْوَ يَمْتَنِعْ   مِنَ الأَدَا يُحْبَسُ حَتَّى يَرْتَدِعْ
وَيَقضِى مَاعَلَيْهِ وَالْحَاكِمُ لاَ   يَبِيعُ مَالَهُ إِذَا مَانَكَلا (١)
وَقِيلَ بَلْ يَبِيعُهُ إِذَا أَبـى   وَذلكَ الْحُكْمُ الَّذِى قَدْ وَجَبَا
وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَن يُحَجِّرَا   فِي غَيْبَةٍ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَجَرَا
فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَأُنَاسٌ قَالُوا   إِنْ غَابَ أَيْضاً تُحْجَرُ الأَمْوَالُ
يُعْلِنُ ذَاكَ فِي مَجَامِعِ الْوَرَى   أَنَّ فُلاَناً مَالُهُ قَدْ حُجِرَا
وَإِنْ خَفِى (٢) فَلَيْسَ يَثْبُتَنَّا   وَجَائِزٌ أَن يَتَصَرَّفَنَّا
وَإِنَّ فِي إِخْفَائِهِ مُخَادَعَهْ   لِلنَّاسِ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا مَوَانِعَه
وَالْخُلْفُ هَلْ يُحْجَرُ كُلُّ الْمَالِ   أَوْ قَدْرُ الدَّيْنِ عَلَى جِدَالِ (٣)
وَلاَ أَرَى أَن يَحْجُرَنَّ (٤) الْكُلاَّ   لأَنَّمَا الْمُوجِبُ دَيْنٌ حَلاَّ
وَالْغَرَضُ الْوَفَاءُ لاَ سِوَاهُ   فَكَيْفَ يُحْجَرَنَّ مَا عَدَاهُ
وَمَنْ عَلَيْهِ مَالُه قَدْ حُجِرَا   فَمَالُهُ لِلْغُرَمَاءِ صُيِّرَا
وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ نَفَقَهْ   لأَنَّه فى دَيْنِهِ قَدْ غَلَّقَهْ
كَذَلِكَ الأَوْلاَدُ لَوْ صِغَارَا   لِأَنَّهُ لِلْغُرَمَاءِ صَارَا

---

(١) قوله : «إذا ما نكلا» أى امتنع من بيع ماله فإنه يحبسه حتى يبيع هو ماله ولا يبيعه الحاكم ، وقيل بل يبيعه الحاكم إذا تماجن فى الحبس ، أى تصلب ممتنعا عن البيع وهو الأصح .

(٢) قوله : «وإن خفى» أي إن خفي الحجر لأنه لا يمنع تصرفه إلا إذا أعلن الحاكم للناس حجر ماله عليه .

(٣) قوله : «على جدال» أي على خلاف .

(٤) قوله : «أن يحجرن» بالبناء للفاعل اى لا أرى للحاكم أن يحجر عليه جميع ماله إذا كان يكفى بعضه لقضاء ما عليه من حقوق .

وَلَيْسَ لِلْفَتَاةِ مِن مُخَالَعَةْ (١)   مِن بَعدِ حَجْرِ مَالِها الْمُخَالِعَةْ
وَحاصِلُ الْمُقَامِ يُمْنَعَنَّا   تَصَرُّفُ الْمَدْيُونِ حَيْثُ عَنَّا
وَكُلُّ مَابِهِ أَقَرَّ يَدْخُلُ   فِي المَالِ عِندَ الْغُرَمَاءِ يُجْعَلُ
وَزَوْجَةُ الْمَدْيُونِ مِثْلُ غَيْرِهَا   تُحَاصِصُ الدُّيَّانَ فِي تَقْدِيرِهَا (٢)
وَوَلَدُ الْمَدْيُونِ لاَ يُحَاصِصُ   قَدْ قِيلَ فِيمَا الْغُرَمَا تَحَاصَصُوا
وَلاَ يُعَذِّبُ الإِلَهُ أَحَدَا   بِدَيْنِ ابنِهِ كَذَاكَ وُجِدَا
وَمَنْ أَقَرَّ بِالَّذِي قَدْ يَمْلِكُ   وَدَيْنُهُ لِمالِهِ مُسْتَهْلِكُ
فَإِنَّ حُكْمَ الْمَالِ لِلْمُقَرِّ   لَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ يَجْرِى
إِلاَّ إِذَا مَاكَانَ إِلْجَاءً (٣) فَلاَ   يَثْبُتُ إِقْراراً لِمَنْ تَحَيَّلاَ
وَذَاكَ مَهْمَا ظَهَرَ المُرَادُ   وَعَلِمُوا الَّذي بِهِ يُرَادُ
وَإِنْ خَفِي فَأَمْرُه لِرَبِّهِ   وَحَسْبُهُ مِنْهُ ارْتِكَابُ ذَنْبِه
لِلْغُرَمَا عَلَيْهِ مَهْمَا جَحَدَا   يَحْلِفُ أَنَّهُ لِذَا (٤) مَاقَصَدَا
وَإِن يُرِدْ بَيْعَ الأُصُولِ أُمْهِلاَ   شَهْراً وَلِلْعُرُوضِ مَا تَحَصَّلاَ
أَقَلُّهُ ثَلاثَةُ الأَيَّامِ   لِسَبْعَةِ الأَيَّامِ بِالتَّمَامِ

---

(١) قوله : «من مخالعه» يعنى أن الزوجة إذا كان عليها دين يحيط بمالها فليس لها أن تخالع زوجها بصداقها ، لأنه مال استحقه عليها الغرماء ، وهل ذلك بعد الحجر عليها أم يبطل خلعها ولو لم يحجر عليها التصرف فيه قولان ، وفى قوله : بعد حجر مالها المخالعه ، بكسر اللام إعادة الضمير إلى متأخر لفظا ورتبة وهو ضعيف ونادر .

(٢) قوله : «فى تقديرها» أي في صداقها المقرَّر لها عليه ، وكذلك إذا كان لها عليه حق من غير الصداق ، فهي فى ذلك كله تحاصص سائر الغرماء .

(٣) قوله : «إلجاءاً» أي تحويلا للمال إلى غيره على جهة الحيله لئلا يأخذه الغرماء .

(٤) قوله : «أنه لذا» أي للإلجاء يعنى أنه عليه أن يحلف بالله انه لم يقر بذلك لفلان إلجاءا إن أراد الغرماء منه اليمين .

وَإن يَكُن مِن بَعْدِ مَاقَدْ حُكِمَا   بِحَجْرِهِ لَمْ يَقْضِ حَقَّ الْغُرَما
وَقَدْ أَتَاهُ بَعْدَ ذَاكَ مَالُ   فَدَاخِلٌ فِيهِ كَذَا يُقَالُ
وَكُلُّ مَافَوْقَ الإِزَارِ قِيلاَ   لِلْغُرَمَاءِ فَاطْلُبِ الدَّلِيلاَ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ إزَارٌ وَرِدَا   وَقِيلَ لا إلاَّ إزَارٌ أَبَدَا
وَهْوَ إزَارُ مِثْلِهِ لِتَعْلَمَا   وَعَلَّ هَذَا فِي الَّذي قَد ظَلَمَا
وَصَاحِبُ الدَّيْنِ لَهُ يُرَخِّصُ   كَمَا سَيأْتِي وَبِهِ يُخَصَّصُ
أَوْ أَنَّها الأَقْوَالُ فِي ذَا تُوجَدُ   بَيْنَ مُرَخِّصٍ وَمَن يُشَدِّدُ
مِنْ ذَلِكَ التَّرْخِيصُ مَا قَد ذَكَرُوا   مِن مَنْزِلِ المَدْيُونِ فِيمَا أَذْكُرُ
كَقَوْلِهِمْ فِي مَنْزِلِ المَدْيُونِ   لَيسَ يُبَاعُ فِي قَضَا الدُّيُونِ
إلاَّ إذَا كَانَ بِهِ اتِّسَاعُ   عَن سَكْنِهِ فَفَضْلُهُ يُبَاعُ
وَالنَّعْلُ والمُصْحَفُ والْكِتَابُ   لَيْسَ يُبَاعُ وَرَدَ الْجَوَابُ
إن كَانَ مِمّن لِلْعُلُومِ طَالِباَ   نَهارَهُ وَاللّيلَ فِيهِ رَاغِباَ
أَمَا إذَا كَانَ لَها لَمْ يَطْلُبِ   يُبَاعُ عنهُ مَا حَوى مِن كُتُبِ
وَآلَةُ الْمَدْيُونِ لِلصِّنَاعَهْ   تُباعُ فِي الدَّيْنِ مَعَ البِضَاعَهْ
وَلاَ تُبَاعُ فى مَقَالِ الأَمْجَدِ   أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بَنِ أَحمَدِ (١)
وَاجْعَلْ عَلَيْهِ إن خَلاَ مِن مَالِ   فَرِيضَةً (٢) بِقَدَرِ الأَحْوالِ
تُدْفَعُ لِلْغَرِيمِ حَتّى يَقْضِي   حُقُوقَهُ وَذَاكَ مِثْلُ الفَرْضِ
وَمَا عَلَيْهِ الْحَبْسُ وَالْكَفِيلُ   وَلاَ لِخَصْمِهِ بِذَا تَعْلِيلُ

---

(١) قوله : «أبي علي» تقدم ذكره .

(٢) قوله : «فريضه» أى شيئا مُحَددا مفروضا شهريا ، بحسب مايراه الحاكم من وسعه .

وَقِيلَ إن كَانَ أخاَ صِنَاعَةْ   وَخَافَ مِن مَغِيبِهِ امْتَنَاعَه
يَلزَمَهُ أن يُحْضِرَ الْكَفِيلاَ   وَيَذْهَبَنَّ عَرْضَهَا وَالطُّولاَ

كتاب الضمانات

تَعلُّقُ الحقُوقِ بـالإنْسَانِ   جِنايـةً (١) يُعرَف بالضَّمَـانِ
فَمَن جَنَى فِي مَالِ غَيْرِه ضَمِنْ   إِن لَم يَكُنْ صَاحِبُهُ بِذَا أَذِنْ
وَهكذا جَانٍ عَلَى الأَبْدَانِ   فَأَرْشُهاَ يَلْزَم ذَاكَ الْجَانِي
وَالعَمْدُ فِيه وَالْخَطَا سَوَاءُ   يَضْمَنُـه رَاكِبُـه الْخَطّـاءُ
وَالفَرقُ فى الإِثْمِ فَلاَ إِثم عَلَى   مَنْ كَان مُخْطِئاً لِذَاكَ فَعَلا
وَالإِثمُ والضَّمانُ فِي العَمْدِ مَعاَ   وَإن يَتُبْ فَالإِثمُ عَنهُ رُفِعَا
ويَبْقَى غُرْمُهُ فَلاَ خَلاَصَ لَهْ   إِلاَّ بِغُرْمِ مَابِهِ تَحَمَّلَـهْ
أَوْ بِبَـرَاءَةٍ وحِـلٍّ صَافِـي   مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى تَصَافِي

باب أسباب الضمان

وَهَا أَنَا أَذكُرُ فِي ذَا الْبَابِ   مَا كَانَ لِلضَّمَانِ مِنْ أَسْبَابِ
مَنْ غَصَبَ الأَرْضَ وَفِيها زَرعَا   فَهْوَ لِرَبِّ الأَرضِ حُكْماً شَرعَا
وَلاَ لَهُ بَذْرٌ وَلاَ عَنَاءُ   لِأَنَّهُ الْغَاصِبُ وَالخَطَّاءُ (٢)
وَبَعْضُهُمْ بِبَذْرِهِ قَدْ حَكَمَا   وَالأَرْضَ (٣) ما أَنْقَصَهَا أَن يَغْرَمَا
وَسَارِقٌ صَرْمًا لَهُ قَدْ فَسَلاَ   بِأَرْضِهِ فَصَارَ نَخْلاً أَطْوَلاَ

---

(١) قوله : «جناية» مفعول لأجله أي من أجل الجناية . ويجوز أن تكون مصدرا واقعا موقع الحال . أي حال كونه جنايه .

(٢) قوله : «والخطّاء» بتشديد الطاء اسم فاعل من الخطأ .

(٣) قوله : «والأرض» مفعول به بفعل مقدر دل عليه ما انقصها . يعني : عليه أن يغرم ما انقص الأرض .

فَالنَّخْلُ فِي الْحُكْمِ لِرَبِّ الصَّرْمِ(١)   وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْحُكْمِ
وَغَاصِبٌ قُطْناً أَوِ الْكِتَّانَا   فَحَاكَ مِنْهُ الثَّوْبَ حِينَ كَانَا
فَإِنَّ ذَاكَ الثَّوْبَ لِلْمَغْصُوبِ   وَرَجَعَ الْغَاصِبُ بِالذُّنُوبِ
وَسَارِقٌ خَشَبَةً وَانْطَلَقَا   بَنَى عَلَيْهَا بَيْتَهُ وَأَوْثَقَا
فَإِنَّهُ بِمِثْلِهَا يُرْضِيهِ   وَإِن يَشَا ثَمَنَهَا يُعْطِيهِ
لِأَنَّ فِي إِخْرَاجِهَا إِفسَادَا   لِبَيْتِهِ وَلاَ نَرَى الْفَسَادَا
«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»(٢) وَرَدَا   يَمْنَعُ فِعلَ مَا يَكُونُ مُفْسِدَا
وَهُوَ مِنَ اللَّطَائِفِ الْبَدِيعَهْ   يُؤْخَذُ مِن مَوارِدِ الشَّرِيعَهْ
وَذَاكَ الاسْتِحْسَانُ عِنْدَ بَعْضِ   بِهِ يَقُولُ وَبِهِ قَدْ يَقْضِي
وَغَاصِبٌ أَرْضًا لَها قَدْ خَلَطا   بِأَرْضِهِ تَعَمُّداً لاَ غَلَطَا
لَيْسَ لَهُ مِن زَرْعِها أَن يَنْتَفِعْ   لِأَنَّماَ الْحَرَامُ فِيمَا قَدْ زُرِعْ
وَيَغْلِبُ الْحَرَامُ لِلْحَلاَلِ   إِن خَلَطُوا ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ
وَخَالِطٌ حَبًّا مِنَ الْحَرَامِ   بِحَبِّهِ الطَّيِّبِ لِلطَّعَامِ
فَذَلِكَ الْحَبُّ جَمِيعاً يُجْتَنَبْ   لِأَنَّمَا الْحَرَامُ فِيهِ قَدْ غَلَبْ
وَفِي جَمَاعَةٍ لِشَاةٍ سَرَقُوا   وَاجْتَمَعُوا لِأَكْلِهَا وَانْطَلَقُوا
وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ تَوَلَّى الذَّبْحَا   ضَمَانُها عَلَى الجَمِيعِ أَضْحَى
لِأَنَّهُمْ فِي ذَاكَ مِثْلُ رَجُلِ   فِي أَخْذِها وَذَبْحِها وَالْمَأْكَلِ

---

(١) الصرم : جمع صرمه وهى الفسيلة الصغيرة من النخل ، سميت بذلك لأنها تصرم من أمها أى تقطع ، وقد سبق مثل ذلك .

(٢) قوله : «لا ضرر» بفتح الراء من غير تنوين ، اسم لا التى لنفى الجنس مع تشديد الواو لإقامة الوزن . ويجوز تنوين الراء مرفوعا بضمتين كقوله : فلا لغوٌ . ولا تاثيمٌ فيها والمشار إليه هو الحديث المشهور لاضرر ولا ضرار فى الإسلام وهذا الحديث قاعدة من القواعد الخمس التى بُني عليها الفقه .

وفي الشَرِيكَيْنِ إذا مَا غَصَبَا   بَعْضَهُمُ (١) السُّلطَانُ حِينَ غَلَبَاَ
فَمَا بَقِي بَيْنَهُمَا مَـقْسُومُ   لِأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مَظْلُـومُ
وَذَاكَ كالْخُسْرَانِ في الّتِجَارهْ   فَالشُّرَكَا عَمَّتْهُمُ الْـخَسَارَهْ
وَمَن لِنَهْرِ غَيْرِهِ قَدَ هَدَمَا   أوْ بِئْرِه تَعَمُّداً قَدْ ظَلَمَا
يَضْمَنُ مِنْهُ (٢) الزَّرْعَ والنَّخِيلاَ   إنْ تَلَفَتْ فَلْيَدَعِ التَّعْلِيـلاَ
لِأَنَّمَـا تَلاَفُهَـا بِسَبَبِـهْ   وَيَضْمَنُ الْمُتْلَفَ مَنْ تَسَبَّبَهْ
وَمَن لِبَيْتِ غَيْرِهِ قَدْ خَرَقَا   وَجَاءَ لِصٌّ مَابِهِ قَدْ سَرَقَا
فَمَا عَلَى الثَّاقِبِ مِنْ ضَمَانِ   إلاَّ الَّذِى أضَاعَ مِن بُنْيَانِ
وإن يَكُنْ قَدْ دَخَلَتْ بَهِيمَهْ   فَأتْلَفَتْ فَضَامِـنٌ لِلْقِيمَـهْ
ويَضْمَنُ الفَارِجُ لِلْحِظَـارِ   إنْ أَكَلَ الانْعَامُ لِلنَّضَارِ (٣)
والفَرْقُ بَينَ الصُوْرَتَيْنِ يُفْهَمُ   يَعْرِفُهُ مَنْ الأُصولَ يَعْلَـمُ
لاَنَما الضَّمَانُ قَـدْ تَعَلَّقَـا   باللِّصِ حِينَ لِلْمَتَاعِ سَرَقَا
لاَنَّـهُ مِـنَ الْمُكَلَّفِينَـا   وَمَا عَلَى الْبَهْمِ نُرٰى تَضْمِينَا
وَرَجُلٌ مِنَ الْحَرَامِ نَبَّتَا (٤)   نَخْلاً وَطابَ النَّخْلُ حِينَ نُبِّتَا
فَإنَّـهُ لِقْيمَـةِ النَّبَـاتِ   يَضْمَنُ لا يَضْمَنُ لِلْغَلاَّتِ

---

(١) قوله : بعضهم مفعول مقدم والسلطان فاعل مؤخر .

(٢) قوله : يضمن منه إن هذا وأمثاله . مما يكون ضمانه على الجانى . يسمى عندهم تأثير الأسباب . لأن السبب له تأثير فيما يقع على المتسبب له . فلو سلب شراب أحد فى فلاة فهلك عطشا فعليه ديته

(٣) قوله : للنضار أوائل الزرع . ويقال له أيضا نضرة ونضارة وهو أول ما يبدو من ذلك .

(٤) قوله : نبتا أى ابر والنبات فى اصطلاح أهل عمان هو ثمرة فحال النخل الذى يلقح به ثمرها

وَقَالِعُ الأَقْبابِ (١) باغْتِصَابِ   قِيلَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الأَقْبَابِ
لكِنْ عَلَيْهِ أَدَبٌ لِيرعَوِيْ (٢)   عَنْ فِعْلِهِ مَنْ كَانَ مِثْلُهُ غَوِي
وَغَاصِبٌ لِعَبْدِ غَيْرِهِ وَقَعْ   عَلَيهِ مِن نَخْلَتِهِ حِينَ طَلَعْ
فَانْكَسَرَ الْغَاصِبُ أَوْ مَاتَ فَمَا   شَيْءٌ عَلَى السَّيِّدِ مِنْهُ لَزِمَا
وَمَنْ رَأَى فِي نَخْلَةٍ صَبِيًّا   يَخْرُفُ (٣) مِنْهَا رُطَباً جَنِيًّا
قَالَ لَهُ عَن نَخْلَةِ الأَنَامِ   انْزِلْ وَخَلِّ مَذْهَبَ اللِّئَامِ
وَلَمْ يُرِدْ إِفْزَاعَهُ فَفَزِعَا   فَلاَ ضَمَانَ إن بِذَاكَ صُرِعَا
وَضَامِنٌ قِيلَ إذا أَرَادَا   إِفْزَاعَهُ إِذْ رَكِبَ الْفَسَادَا
وَمَنْ يَكُنْ قَدِ اسْتَعَانَ رَجُلاً   فِي رَفْعِ مَاشَاءَ لَهُ أن يَحْمِلاَ
فَوَقَعَ الْحِمْلُ على الْمُعَانِ   إِذْ ضَعُفَتْ عَنْ ذَلِكَ الْيَدَانِ
فَدِيَةٌ (٤) تَلْزَمُهُ إِنِ انْكَسَرْ   لأَنَّهُ مِثْلُ الْخَطَا فِيمَا ظَهَر
وَمَن يَكُنْ فِي بَيْتِهِ قَدْ أَضْرَمَا   نَاراً وَهَاجَتِ الرِّيَاحُ وَنَمَا (٥)
وَاحْتَرَقَ الْبَيْتُ عَلى الْجِيرَانِ   فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ
وَإِنْ عَلَتْ بِلَهَبٍ ضَمَانُ مَا   تَحْرِقُهُ لِغَيْرِهِ قَدَ لَزِمَا

---

(١) قوله : «الأقباب» جمع قَب وهى أكمام ثمرة النخيل . وقلعها جذبها أو قطعها . وقوله : قيل عليه» هذا مما أشكل معناه على عامة الناس إذ من المعلوم عندهم أنه لا قيمة لها فتذهب الثمرة على ذلك هدرا . والجواب أن المراد بقيمتها هو ما نقص من قيمة تلك النخلة فإنها تقوم مثمرة وغير مثمرة فما كان من النقصان فيما بين القيمتين فذلك الذى يُحكم به على قاطع الأقباب .

(٢) لِيَرْعَوِى : أي ليرجع ويتوب .

(٣) يخرف : أى يجنى .

(٤) قوله : فدية تلزمه» يعنى إن مات بذلك . وإن انكسر ولم يمت فعليه دية الكسر .

(٥) ونما : أي زاد الحريق .

لأنَّهُ قَرَّبَهَا مِنْ جَارِهِ   فَضَامِنٌ لِهَالِكٍ بِنَارِهِ
إنْ خَبَزَ الْخَبَّازُ في قَرارِ   سَفِيْنَةٍ سَارَتْ عَلى الْبِحَارِ
فَاحْتَرَقَتْ وَاحْتَرَقَ المَحْمُولُ   فَلا ضَمَانَ هَاهُنَا يقُولُ (١)
إنْ كَانَ مأذُوْناً لَهُ أن يَخْبِزَا   فِيهَا وإلاَّ فَالَّضمَانُ حَرُزَا (٢)
وَمَن يَكُنْ قَدْ أَخَذَ الْحِمَارَا   مِنَ الْفَلاَةِ عَامِداً جِهَارَا
يَظُنُّهُ حِمَارَهُ وَبَانَا   سِوَاهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَيَانَا
فَقِيلَ لاَ يَضْمَنُهُ إنْ ذَهَبَا   إنْ كَانَ بَعْدَ رَدِّهِ قَدْ عَطَبَا (٣)
وَقِيْلَ بَلْ يَضْمَنُهُ بالْقَبْضِ   خَلاَصُهُ لِرَبِّهِ أن يَمْضِى
وآخِذٌ لِمُصْحَفٍ مَغْصُوبِ   مِنْ ظَالِمٍ وَصَاحِبِ الغُصُوبِ
فَضَامِنٌ إن رَدَّهُ لِغَاصِبهْ   إنْ كَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ بِصَاحِبهْ
وَإن يَكُنْ يَجْهَلُ مَنْ قَدْ غَصِبَا   عَلَيْهِ فَلْيُعْطِ الَّذِى قَدْ غَصَبَا
وَقَابِضٌ شَيْئاً عَلى النِّسْيَانِ   في قَبْضِهِ يُحْكَمُ بِالَّضمَانِ
حَتَّى يَصِيرَ في يَدِ الأَرْبَابِ   وَهْوَ مَقَالٌ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
وَكُلَّما قَبَضْتَ يَاصَفِيِّى   مِنْ يَدِ عَبْدٍ كَانَ أَوْ صَبِيِّ
فَرُدَّهُ لِوَالِدٍ أوْ سَيِّدِ (٤)   وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا قَيِّدِ
وَمَن يَكُنْ لِحَاجَةٍ قَدْ قَبَضَا   مِنْ يَدِ عَبْدٍ حِينَ مَالَهَا اقْتَضَى

---

(١) قوله : «يقول» يعني صاحب الأصل وفي بعض النسخ «نقول» .

(٢) قوله : «حرزا» أى نال وحصَّل وفي بعض النسخ «أحرزا» .

(٣) عطب : أي هلك .

(٤) قوله : «لوالد أو سيد» يعنى أن ما قبضته من صبى فُردَّه إلى والده ، وما قبضته من عبد فرده إلى سيده . وقوله : «وفيه قول» أى فيه قول آخر أنه يرده إلى تلك اليد التى قبضه منها ، وعندى أن بين العبد والصبى فرقا ، فالعبد البالغ الأمين حكمه غير حكم الصبى غير المميز في ذلك .

فَعُتِقَ العَبْدُ وَمَاتَ السَّيِّدُ   فَالرَّدُّ لِلْعَبْدِ خلاَصٌ يُوْجَدُ
وَتَارِكٌ لِحِفْظِ مَالِ صَاحِبهْ   حَتَّى يَضِيعَ ضَامِنٌ لِعَاطِبهْ
لأَنَّ حِفْظَ مالهِ لُزُومُ (١)   وَعُذْرُهُ مَعْ عَجزِهِ مَعْلُومُ
وَوَاجِدٌ بَهِيمَةً في زَرْعِ   قَوْمٍ عَلَيهِ طَرْدُهَا بالدَّفْعِ
كَذَلِكَ النَّهْرُ إذَا مَا انْكَسَرَا   يَسُدُّهُ لِكَيْ يُزِيلَ مُنْكَرَا
لأَنَّ ذَاكَ مُشْبِهُ الْمَنَاكِرِ   تَغْيِيرهُ يَلْزَمُ كُلَّ قَادِرِ
وَهْوَ مِنَ الْحِفْظِ لِمَالِ الصَّاحِبِ   وَقِيلَ لَيْسَ طَرْدُهَا بِوَاجِبِ
وإن رَأَيْتَ سَارِقاً قَدْ مَرَّا   يَسْرِقُ مِن مَالِ أَخِيكَ تَمْرَا
يَلْزَمُكَ الإِعْلاَمُ وَالشَّهَادَهْ   عِنْدَ أُولِي الْحُكْمِ مَتىٰ أَرَادَهْ
وَمَن رَأىٰ مَنْ قَدْ يَمُوتُ جُوْعَا   أَوْ عَطَشاً وَلَمْ يَكُن مَمْنُوعَا (٢)
يَقْدِرُ أَنْ يُطْعِمَهُ وَيُسْقِيَهْ   فَمَاتَ قَدْ قِيلَ عَلى ذَاكَ الْدِيَهْ
وَهَكَذَا يُرْشِدُهُ إنْ زَلاَّ   عَن الطَّرِيقِ في الفَيَافِي ضَلاَّ
فَأَلْزَمُوهُ دِيَةً إنْ تَرَكَا   إرْشَادَهُ حَتَّى فَنِي (٣) وَهَلَكَا
وَقِيلَ فِيمَنْ قَدْ رَأىٰ إنْسَانَا   يَلْطِمُ حُرّاً مُسْلِماً عُدْوَانَا
وَقَادِرٌ يُنْقِذَهُ (٤) مِن ظُلْمِهِ   كَانَ عَلَيْهِ وَاجِباً فِي حُكْمِهِ
لأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الإِعَانَهْ   وأَلْزَمُوهُ عِنْدَ ذَا ضَمَانَهْ
وَوَاجِدٌ عَبْدَ أَخِيهِ هَارِبَا   قَامَ يَرُدُّهُ إلَيْهِ رَاغِبَا

---

(١) لزوم : أى لازم .

(٢) انتصاب «جوعا وعطشا» على التمييز .

(٣) قوله : «فنى» بكسر النون مخففه كما في قوله :

هو الخليفة فارضوا ما رضى لكم   ماضى العزيمة مافى حكمه جنف

(٤) قوله : «ينقذه» أي قادر على إنقاذه ، وواجبا خبر كان ، واسمها محذوف تقديره كان إنقاذه واجبا عليه فى الحكم .

أفْلت(١) ذَاك العَبْدُ حِينَ أُمسكا   فالْخُلْفُ فِي ضَمَانِهِ إنْ هَلَكا
وَقَوْلُ مَنْ يَعْذِرُهُ أَصَحُّ   لِأَنَّهُ أَرَادَ مَا يَصِحُّ
أَرَادَ حِفْظَ مَالِهِ وقد وجب   فَكَيْفَ يَلْزَمَنَّهُ إذَا عَطِبْ
وَمَنْ يَكُنْ بَهِيمَةً قَدْ طَرَدَا   يَقُولُ أَمْسِكْهَا لِمَنْ قَدْ وَجَدَا
فَجَائِزٌ إمْسَاكُهَا عَلَيْهِ   إن لَمْ يَكُن مُتَّهماً لَدَيْهِ
والعَبْدُ لا يُمْسِكُهُ إنْ كَانَا   يَطْرُدُهُ وَاطْلُبْ لَهُ البَيَانَا (٢)
فَإِنَّهُ إنْ كَانَ عَبْداً يُمْلَكُ   فَجَائِزٌ عَنِ الهُرُوبِ يُمْسَكُ
بَلْ مَنْعُهُ يَكُونُ مِثْلُ اللَّازِمِ   فَكَيْفَ لا يَكُونُ كَالْبَهَائِمِ
مَعْ أَنَّهُ يَزِيدُ بِالْعِصْيَانِ   وَذَاكَ فِي التَّجْوِيزِ مَعْنًى ثَانِي
وَمَن بِهِ عَيْنٌ لَهَا قَدْ عُرِفَا   فَعَانَ (٣) إنْسَاناً وَمِنْهُ تَلَفَا
فَضَامِنٌ إذَا أَتَاهُ حَيْنُهُ (٤)   مِنْ أجْلِهِ لَمَّا رَأَتْهُ عَيْنُهُ
وَقَائِدُ الأَعْمَى إذَا لَمْ يُرْشِدِ   فَبِضَمَانِ مَا أَصَابَ يَرْتَدِي
وَغَاصِبٌ لِأَرْضِ غَيْرِهِ حَفَرْ   بِئْراً بِهَا يَضْمَنُ مَافِيهَا انْكَسَرْ
وَقِيلَ إنْ أَرْخَى الْفَتَى الصَّيَّادُ   لِيخًا (٥) لَهُ فِي بَحْرِهِ يَصْطَادُ
مَرَّتْ بِهِ خَشَبَةٌ (٦) فَقُطِعَا   فَضَامِنٌ صَاحِبُهَا مَا انْقَطَعَا

---

(١) قوله : «أفلت» أي انفلت من يده بمعنى هرب منه بعدما قبضه لسيده ، والعبد فاعل أفلت .

(٢) قوله : «واطلب له البيانا» قلت بيانه واضح ، وهو كون العبد مكلفا عاقلا فلعله هرب عن سيده خوفاً من شره أو بضر مسَّه منه ، لان العاقل لا يهرب ممن أحسن إليه غالبا ، والحكم للأغلب والبهيمة لا تعقل شيئا فهى تهرب من المسيء والمحسن فلذلك جاز إمساكها لصاحبها دون العبد .

(٣) قوله : «فعان» أى أصابه بعينه .

(٤) حينه : الحين بفتح الحاء الموت والهلاك .

(٥) قوله : «ليخا» هو الشبكة التى يصاد بها السمك .

(٦) خشبة : أي سفينة .

وَحَامِلٌ رُمْحاً عَلَى الطَّرِيقِ   ثُمَّ بِهِ جَازَ عَلَىٰ مَضِيقِ
فَطَعَنَتْ شَخْصاً بِغَيْرِ عَمْدِ   فَأَرْشُهُ يَلْزَمُهُ بِالْجَدِ
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ قَلَعَا   ضِرْساً لَهُ وَقَدْ أَذَاهُ وَجَعَا (١)
فَلاَ ضَمَانَ وَإِذَا تَعَدَّىٰ   لِغَيْرِهِ (٢) ضَمَانُهُ تَبَدَّىٰ
لِأَنَّهُ خَالَفَ مَاقَدْ رُسِمَا   لَهُ فَمِنْ ثَمَّ الضَّمَانُ لَزِمَا
وَرَجُلٌ رَمَىٰ الْعَدُوَّ فَوَقَعْ   علىٰ بَعِيرِ المُسْلِمِينَ فَانْصَرَعْ
فَقِيلَ لا غُرْمَ عَلَيْهِ إِذْ قَصَدْ   عَدُوَّهُمْ فَلاَ ضَمَانَ مُعْتَقَدْ
وإِنْ أَصَابَ السَّهْمُ مِنْهُ مُسْلِماً   فَدِيَةٌ أَوْجَبَ فِيهِ العُلَمَا
والمَالُ والأَنْفُسُ فِي الضَّمَانِ   وَغَيْرِهِ عَلَى الْخَطَا سِيَّانِ
فَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ هَذِي التَّفْرِقَهْ   وَلَمْ أَجِدْهَا أَبَداً مُنَمَّقَهْ (٣)
وَعَلَّهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ المَالاَ   نَبْذُلُهُ مَهْمَا نَرَىٰ القِتَالاَ
فَهْيَ وَسِيلَةُ الْقِتَالِ فَاعْلَمِ   مِنْ هَاهُنَا ضَمَانُهُ لَمْ يَلْزَمِ
وَإِنَّ هَذَا الفَرْقَ ليسَ يُغْنِي   شَيْئاً ولٰكِنْ قَدْ رَآهُ ذِهْنِي
وَعَلَّ عِنْدَهُمْ سِوَىٰ مَاعِنْدِي   وَلَمْ أَجِدْهُ فَأَنَا فِي حَدّي (٤)
وَضَارِبٌ شَاةً بِهَا جَنِينُ   أَلْقَتْهُ مَيْتاً يَلْزَمُ التَّضْمِينُ
يَلْزَمُهُ (٥) النَّاقِصَ مِنْ قِيمَتِهَا   تُقَوَّمَنَّ قَبْلَ طَرْحِ بِنْتِهَا

---

(١) وجعا : تمييز .

(٢) قوله : «لغيره» أى لقلع سن غير التى أراد قلعها ولو خطأ فعليه أرشها أى ديتها . وهى خمسة أبعرة إذا لم ينبت مكانها سن غيره . وإلا فله عليه سوْم عدلين او عدل .

(٣) منمقه : أى مرسومه .

(٤) في حدى : فى منزلتى .

(٥) قوله : «يلزمه» هذا هو المختار عندنا وقيل ان عليه ربع قيمتها أى الام .

وَإن يَكُن لِأمَةِ الْغَيْرِ ضَرَبْ   أَلْقَتْ مِنَ البَطْنِ جَنِيناً وَعَطَبْ
قِيمَتُهُ إنْ كَانَ فِيهِ الرُّوحُ   أَوْلاَ فَعُشْرُ أُمِّهِ صَحِيْحُ
تُقَوَّمَنَّ الأُمُّ ثُمَّ يَغْرِمُ   عُشْرَهَا وَهْوَ الَّذِى قَدْ يَلْزَمُ
وَلَسْتُ أدْرِى وَجْهَهُ وَهْوَ نَظَرْ   مِنْ قَائِلِيهِ لَيْسَ فِيهِ مِنْ خَبَرْ
وَغَاصِبٌ يَغْصِبُ لِلْفَتَاةِ (١)   أَوْلَدَهَا البَنِينَ والْبَنَاتِ
فَسَيِّدُ الْفَتَاةِ يَأْخُذَنَّا   فَتَاتَهُ وَنَسْلَهَا اعْلَمَنَّا
وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ مِنْ عَنَاءِ   فِي قِيمَةِ الْبَنَاتِ والأَبْنَاءِ
وإن يَكُنْ قَدْ اشْتَرَاهَا وَجَهِلْ   لِغَصْبِهَا ثُمَّ تَسَرَّى وَنَسَلْ
فَقِيمَةُ الأَوْلادِ (٢) تَلْزَمَنَّا   غَاصِبَهَا (٣) السَّيِّدُ يَأْخُذَنَّا
لا يُمْلَكُونَ إذْ هُمُ أحْرَارُ   عَنْهُ إلى أَبِيهِم قَدْ صَارُوا
لٰكِنَّهُ يَأْخُذُ نَفْسَ الأَمَةِ   وَيَرْجِعُ الشَّارِى بِنَزْعِ القِيمَةِ
يَنْزِعُهَا مِنْ عِندِ ذَاكَ الْبَائِعِ   إذ غَرَّهُ بِهَذِه الْخَدَائِعِ
وَلِلاَمَاءِ عُقْرُهَا فِي البِكْرِ   بعُشْرِ الْقِيمَةِ غُرْمُ العقْرِ
وَنِصْفُ عُشْرِهَا لِعَقْرِ الثَّيِّبِ   إنْ غُصِبَتْ عَلَيهِ أوْ لَمْ تُغْصَبِ
إذ لَيسَ لِلإمَاءِ مِن مُطَاوَعَهْ (٤)   بَلْ ذَاكَ فِي الحُرَّةِ أنْ تُطَاوِعَهْ
وَشَابِكٌ فِي زَرْعِهِ فَقَتَلَتْ   بَقَرَةٌ لِغَيْرِهِ إذْ حَصَلَتْ
ضَمَانُهُ فِيهِ خِلاَفٌ يُذْكَرُ   وَعَدَمُ التَّضْمِينِ عِنْدِى أظْهَرُ

---

(١) يريد بالفتاة الأمة .

(٢) قوله : «فقيمة الأولاد» أي يقومون بفرض أن لو كانوا مماليك . وإلا فالحر لا يقوم .

(٣) قوله : «غاصبها» مفعول به تنازعه عاملان تلزمنا ويأخذنا .

(٤) قوله : «مطاوعة» مصدر طاوعه مطاوعة إذا امتثل لامره ومراده .

لِأَنَّـهُ فِي مَالِهِ أُبِيْحَ لَـهْ وَلَمْ يُرِدْ أَن يَقْتُلَن مَنْ قَتَلَهْ
وَقِيلَ فِيمَـنْ قَتَـلَ البَعِيـرَا لَمَّا أَرَادَ أَكْلَهُ لا غَيْـرَا
لا يَضْمَنَـنَّ غَرْمَـهُ لِرَبِّـهِ وَبَعْضُهُمْ ضَمَانُهُ أَفْتَىٰ بِـهِ
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ عِنِدِى أَرْجَحُ لِأَنَّهُ الصَّائِلُ حِينَ يَسْنَـحُ
لا يُؤخَذُ الثَّوْرُ لِيَعْلُوَ الْبَقَرْ بِدُونِ إِذْنِ رَبِهِ الذِى اشْتَهَرْ
وَيَضْمَنُ الآخِذُ مَا أَنْقَصَهُ وَذَاكَ إِنْ فِي الشُّغْلِ قَد أَوْهَصَهُ(١)
وَضَرْبَةٌ قَدْ وَقَعتْ مِن مِدْفَعِ فَأَحْرَقَتْ لِلْقُطْنِ أَوْ لِلمَزْرَعِ
ضَمانُهُ يَلْزَمُ مَن قَد نَقَّعَا (٢) فِي مَالِهِ لِمَن لَهُ قَدْ وَقَعَا
إلا إِذَا أُرِيْدَ عِزُّ الدِيْنِ (٣) بِهِ فَقَدْ خَلا مِنَ التَّضْمِينِ
وَهْيَ عَلى القَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَهْ مُشْكِلَةٌ إِذ لم تَكُن مَألُوفَهْ
نَظِيرُها مَاقَدْ مَضىٰ فِيمَن رَمىٰ بَعِيرَ مُسْلِمٍ وَقَـدْ تَقَدَّمَـا
يُرِيدُ أن يَضْرِبَ أَهْلَ الْكُفْرِ فَقَالَ لا ضَمَانَ فِيهِ يَجْرِى
وأَنَّهُ مِنَ الْخَطَا فَلْيُنْظَـرِ فِي وَجْهِهِ مِنْ خَبَرٍ أَوْ نَظَرِ
وَقِيلَ فِي الجَبَّارِ لَمَّا ذَكَرَا شَخْصاً بِسُوءٍ وَفَتًى قَدْ حَضَرَا
فَقَـالَ فِيـهِ إِنَّهُ مَعْـرُوفُ بِكُلِ مَاقَدْ قُلْتَهُ مَـوْصُوفُ
فَقُتِلَ الْمَذْكُورُ أَوْ قَدْ نُهِبَا مِنْ قَوْلِهِ فَبِالضَّمَانِ انْقَلَبَـا
إِنْ كَانَ فِيهِ قَصَدَ الدَّلالَةْ فَإِنَّـهُ يَضْمَـنُ لا مَحَالَـهْ
وإِن يَكُن مُرَادُهُ أن يَشْهَدَا بِالْحَقِ فَالْخِلافُ فِيهِ وُجِدَا

---

(١) أى أضعفه .

(٢) قوله : تقعا اى أطلقه وهى لغة عمانية . يقولون فلان نقع البندقية أو المدفع إذا أطلق ناره لان الرصاصه إذا أطلقت أثارت دخانا كالنقع . وهو الغبار . فيسمرا الطلقه نقعة لذلك .

(٣) قوله : عز الدين أي إعزازه بإظهار مايدلُ على قوته .

وَخَارِصُ الجَبَّارِ (١) مِنْهُ يُبْرَىٰ لِأَنَّــهُ بِظُلْمِــهِ تَجَــرَّىٰ
وَمَـن يُعِينُـهُ وَمَـنْ يَـدُلُّ فَمِثْلُهُ فِي حُكْمِ ذَاكَ الكُلِّ
وَمَن يَكن قَدْ قَالَ لِلْخَرَّاصِ إِطْرَحْ كَذَا قَدْ بَاءَ بِالْخَلاَصِ
لكِنْ إِذَا قَالَ لَهُ اثْبِتْ (٢) كَذَا فَضَامِنٌ إِذْ دَلَّهُ عَلَىٰ كَذَا
مَنْ سَارَ فِي الغَزْوِ مَعَ الجَبَّارِ لِخَشْيِ نَخْلٍ أَوْ لِحَرْقِ دَارِ
فَلَيْسَ فِي هَذَا مِنَ الضَّمَانِ إِلاَّ إِذَا سَاعَدَ ذَاكَ الْجَانِي
وإِن رَأَىٰ سَوَادَهُ (٣) المَقْتُولُ فَبِالضَّمَانِ هَاهُنَا مَكْبُولُ
لأَنَّـهُ أَفْزَعَـهُ إِذْ نَظَـرَا وَكَانَ فِي سَوَادِهِمْ قَدْ كَثَّرَا
وَهْوَ يُقَالُ ضَامِنٌ إِذَا نَظَرْ رَأسَ القَتِيلِ فَهْوَ رَاكِبُ الخَطَرْ
وَمَن يَكُنْ كَلَّفَهُ الْجَبَّارُ جِبَايَةً يَلْزَمُـهُ الفِـرَارُ
إِن لَمْ يَجِدْ إِلاَّ الفِرَارَ مَهْرَبَا وَإِنْ جَبَىٰ فَضَامِنٌ لِمَا جَبَىٰ
فَإِنْ أَرَادَ التَّوْبَ يَغْرُمَنْ وَمَا عَلَى الذِى اسْتَحَلَّهُ أَن يَغْرِمَا
وَالمُسْتَحِلُّ مَن يَرَىٰ حَلاَلاَ مَاقَدْ أَتَىٰ لَوْقَدْ أَتَى ضَلاَلاَ

---

(١) قوله : «خارص الجبار» الخارص هو الذى يخرص الثمار أى يحزرها لأخذ زكاتها . وقوله : «منه يبري» أى يتبرأ منه لأجل إعانته الجبار على الظلم .

(٢) قوله : «أثبت كذا» أنظر إلى هذا الفرق الدقيق بين قوله أسقط عنه من المائة خمسين وبين قوله أثبت عليه خمسين . مع أن المحصول واحد . ولكنه في الأولى أمر بالتخفيف عنه وفي الثانية أمر بالأخذ منه . وهنا يتجلى للناظر الفرق بين العالم والجاهل «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» .

(٣) قوله : «سواده» أى شخص . ومنه قولهم فلان كثر سواد القوم . حيث جمع شخصه إلى أشخاصهم . وقد اختلف الناس في تأويل هذا الكلام : فحمله بعضهم على المعنى الذى قدمناه من أنه يضمنه إذا رأى المقتول سواده مع المعتدين . لأن ذلك مما يؤثر في قلبه الفزع ويثبطه عن الدفاع . وقيل إنما يضمنه إذا هو رأى سواد القتيل .

كَمِثْلِ حَالِ الْقَوْمِ يُوْجِبُونَا … طَاعَةَ مَنْ جَارَ وَيُلْزِمُونَا
فَحُكْمُ مَنْ جَارَ وَحُكْمُ العَادِلِ … سِيَّانَ عِنْدَهُم بِزَعْمٍ بَاطِلِ
فَحُكْمَ هؤلاءِ مَهْمَا تَابُوا … كَحُكْمِ أَهْلِ الشِّرْكِ حِينَ آبُوا
يُغْفَرُ مَاكَانَ لَهُمْ مِنْ ذَنْبِ … بِغَيْرِ غُرْمٍ رَحْمَةً مِن رَبِّي
وَمَن رَأَى الْفِعْلَ حَرَاماً وَفَعَلْ … مُنْتَهِكاً يُدْعَى(١) ولا عُذْرٌ حَصَلْ
فَيُغْفَرُ الذَّنْبُ إِذَا مَاتَابَا … والغُرْمُ يُلْزِمَنَّهُ إِيْجَابَا
وإن يَكُنْ قَدْ أَمَرَ المُطَاعُ … فَفِي ضَمَانِ مَاجَرَى نِزَاعُ
والقَوْلُ بالتَّضْمِينِ فِيهِ آكَدُ … لِأَنَّ أَمْرَهُ كَسَهْمٍ يَنفُذُ
وَرَجُلٌ أَهْدَى طَعَاماً وَضَعَا … سُماً بِهِ لِمَن لَهُ قَدْ صَنَعَا
أَطْعَمَهُ الْمُهْدَى لَهُ سِوَاهُ … لِجَهْلِهِ بِمَا بِهِ سَوَّاهُ(٢)
فَدِيَةُ الْهَالِكِ تَلْزَمَنَّا … مُطْعِمَهُ وَلَيْسَ يُعْذَرَنَّا
لِأَنَّ هَذَا خَطأٌ فِي النَّفْسِ … وَذَلِكَ الْمَضْمُونُ دُونَ لَبْسِ
وَالأَصْلُ لَمْ يَقْوَ عَلَى إِلْزَامِ مَنْ … قَدْ وَضَعَ السُّمَّ ضَمَاناً يُعْلَمَنْ
لأَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ مَنْ وَقَعْ … إِذْ وَضَعَ السُّمَّ لِمَن لَهُ وَضَعْ
وَلا أَقُولُ(٣) هكَذَا وَإِنما … أَقُولُ يَرْجِعَن لَهُ فَيَغْرَمَا
يُغَرِّمُ الوَلِيُّ مَنْ أَطْعَمَهُ … وَيَأْخُذُ المُطْعِمُ مِمَّنْ سَمَّهُ
وَوَضْعُهُ لِلسُّمِّ فِي الطَّعَامِ … يَكُونُ مِثْلَ الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ
فَمَن رَمَى يُرِيدُ شَخْصاً وَوَقَعْ … فِي غَيْرِهِ فَبِالضَّمَانِ قَدْ رَجَعْ

---

(١) قوله : «منتهكا يدعى» أي يسمى . وهذا هو الفرق بين المستحل والمحرِّم بكسر الراء فالمستحل من يعتقد حِل ما أتاه من قتل أو نهب . والمنتهك من يعتقد تحريمه فيأتيه .

(٢) قوله : «سوّاه» بالتشديد أي صنعه . المصنف .

(٣) قوله ولا أقول .. الخ هذا لعمر الله التحقيق الدال على تبحر المؤلف رضى الله عنه فى علم الشريعة .

فَالسُّمُّ والسَّهْمُ سَواءٌ فِيهِ   لِأَنَّهُ تَسَبُّبٌ يَأْتِيهِ
وإن يَكُن قَدْ غَرَّهُ بِمُسْكِرِ   أَوْ كَانَ قَدْ أَفْزَعَهُ بِمُنْكَرِ (١)
فَزَالَ عَقْلُهُ بِذَا يَصِيرُ   كَحُكْمِ الإِغْمَآءِ ــ له بعيرُ
مَنْ جَالَسَ الحَدَّادَ في مَكَانِ   دخولُه حِلٌّ بِلا اسْتِئْذَانِ
وَوَقَعَتْ في عَيْنِهِ شَرَارَهْ   فاحْتَرَقَتْ مِنْ شِدَّةِ الحَرَارَهْ
فَيَضْمَنُ الحَدَّادُ لِلْمُصَابِ   وَهَكَذَا يَضْمَنُ لِلثِّيَابِ
وإن يَكُن حِجْراً بِلا اسْتِئْذَانِ   فَلا عَلَى الحَدَّادِ مِنْ ضَمَانِ
لكِنَّهُ يَلْزَمُهُ إنْ أَذِنَا   وَدَخَلُوا عَنْ إِذْنِهِ مَاقَدْ جَنَى(٢)
إِذِ الْخَطَا في حُكْمِنَا مَضْمُونُ   في الْمَالِ والنَّفْسِ مَتَىٰ يَكُونُ

باب مالا ضمان فيه

وَلاَ ضَمَانَ في أمُورٍ تُذْكَرُ   مِنْ ذَلِكَ المُنْكَرُ (٣) إذْ يُغَيَّرُ
كَمِثْلِ مَنْ قَدْ أَتْلَفَ الْمِزْمَارَا   أو وَثَناً كَانَ لَهُ كَسَّارَا
وَهكَذَا مَعَازِفُ لِلَّهْوِ   وَكُلُّ مَاكَانَ بِهَذَا النَّحْوِ
وَهٰكَذَا في مُصْحَفٍ أَخَذْتَهُ   مِنَ اليَهُودِيِّ وَقَدْ مَنَعْتَهُ
فَلا ضَمَانَ فِيهِ لاَ وَلاَ ثَمَنْ   إذْ نَزْعُهُ كَمُنْكَرٍ يُغَيَّرَنْ
وَهَكَذَا إنْ قَصَدَ الجَبَّارُ   ظُلماً لِقَوْمٍ وَلَهُ أَنصَارُ
فَلِلدَّلِيلِ أَن يُزِلَّهُمْ مَعَا   عَنِ الطَّرِيقِ وَالضَّمَانُ ارْتَفَعَا

---

(١) قوله : «بمنكر» أي بقول منكر مفزع قال الله تعالى ﴿إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ .

(٢) قوله : «ما قد جنى» ما فاعل يلزمه .

(٣) قوله : «المُنكر» مبتدأ خبره من ذلك .

وَلَيْسَ لِلْجَبَّارِ يَاذَا جَارُ   وَمَنْ أَجَارَهُ عَلَيْنَا جَارُوا
مَنْ قَتَلَ الْكَلْبَ الذِى لِغَيْرِ   زَرْعٍ وَضَرْعٍ قَدْ نَجا مِنْ ضَيْرِ(١)
وَشَائِفُ الزَّرْعِ (٢) فَضَرَّ الطَّيْرُ   زَرْعَ سِوَاهُ مَاعَلَيْهِ ضَيْرُ
وَضَامِنٌ إِذَا أَصَابَ أَحَدَا   بِرَمْيِهِ أَوْ هَدَمَ الْمُشَيَّدَا
وإِن يَكُنْ فِي مَالِ غَيْرِهِ اجْتَمَعْ   مِن رَمْيِهِ حَصًى أَزَالَ مَاوَقَعْ
وكُلُّ شَيْءٍ مَالَهُ أَثْمَانُ   فَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَهُمْ ضَمَانُ
فِي قَوْلِ بَعْضٍ مِنْ ذَوِى الإِخْلاصِ   وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْخَلاصِ
وَلا ضَمَانَ إن يَكُنْ قَدْ طَلَبا   مِنْ جَارِهِ مَاءً لَهُ لِيَشْرَبَا
أَعْطَاهُ مَاءً فِي إِنَاءٍ فَسَقَطْ   مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِيهِ قَطْ
لأَنَّهُ فِيهِ أَمِينٌ مُعْتَبَرْ   فَلا ضَمَانَ فِيهِ حَتَّى لَو كَسَرْ(٣)
وَإِنْ تَكُنْ جَعَلْتَ مَاءً فِي إِنَا   زَيْدٍ وَلَمْ يَكُن بِذَاكَ أَذِنَا
فَعِنْدَنَا إِهْرَاقُهُ مُبَاحُ   لَهُ وَمَا فِي فِعْلِهِ جُنَاحُ
لِأَنَّهُ فِي وَضْعِهِ قَدِ اعْتَدَى   بِغَيْرِ إِذْنٍ فَأَزَالَ الاعْتِدَا
لاَيَضْمَنُ الحَجَّامُ عِنْدَ فِعْلِهِ   إِلاَّ إِذَا جَاوَزَ فِعْلَ مِثْلِهِ
وَهَكَذَا مُخَتِّنُ الصِّغَارِ   وَمِثْلُهُ مُحَدِّرُ الثِّمَارِ (٤)
وَالقَاضِى إِنْ أَخطَا ضَمَانُ الْمَالِ   يَلْزَمُهُ لِلْجَبْرِ فِي الفِعَالِ

---

(١) قوله : «من ضَيْر» أى من ضمان .

(٢) شائف الطَّيْرِ : هو الذى يذودها ويطردها عن أكل الحروث .

(٣) قوله : «كَسَر» أي انكسر على حد قول الشاعر : وجبر الدين الإله فجبر .

(٤) مُحَدِّرَ الثمار : هو الذى ينزل عذوق ثمر النخل ويجنيها ليتناولها الجانى .

وَهَكَذَا انْ أَخْطَأَ الطَّبِيبُ   فَالأَرْشَ مِنْ أَخْطَائِهِ (١) يُصِيبُ
وَدِيَةٌ إِنْ مَاتَ مِنْ عِلاجِهِ   لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي مِنْهَاجِهِ
وَقَاطِعٌ عِرْقاً ولٰكِنْ زَادَا   فِي قَطْعِهِ فَوْقَ الذى أَرَادَا
فَإِن يَكُنْ زَادَ عَلَى مَايُقْطَعُ   فَدِيَةٌ إِنْ مَاتَ مِنْهُ تُشْرَعُ
والقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ إِنْ قَالا (٢)   مَازَادَ فَوْقَ قَطْعِهِ مِثْقَالا
وَتَلْزَمُ الوَارِثَ فِيهِ الْبَيِّنَهْ   إِنْ قَالَ زَادَ إِنْ أَتَاهَا ضَمِّنْهْ (٣)
وَهكذَا إِنْ قَالَ مَاقَدْ مَاتَا   مِنْهُ وَقَالَ الوَارِثُونَ فَاتَا (٤)
فَالْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَنَا مَاقَالَهْ   لا مَا ادَّعُوهُ فَافْهَم الْمَقَالَهْ
وَهَكَذَا إِن ادَّعَى مَاقَطَعَا   فَالقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ إِذَا ادَّعَى
لٰكِنَّهُ تَلْزَمُهُ اليَمِينُ   إِن لَمْ تَكُن بيّنَةٌ تُبِينُ
وَالقَوْلُ فِي الضَّمَانِ قَولُ الْجَانِي   لَكِنَّهُ يُؤْخَذُ بَالأَيْمَانِ
وَهذِهِ ثَلاثَةٌ جُبَارُ (٥)   البِئْرُ والمَعْدِنُ إِذْ يَنْهَارُ
والثَالِثُ الجُرْحُ مِنَ الْعَجْمَاءِ   فَالْغُرْمُ لا غُرْمَ بِهؤلاءِ

---

(١) الإخطاء : كالإحصاء مصدره أخطأه .

(٢) قوله : «والقول قوله» أى مع يمينه .

(٣) ضمِّنْه : بتشديد الميم فعل أمر أي الزمه ضمانه ، ويصح أن يقرأ بتخفيف الميم فعلا ماضيا بمعنى لزمه ضمانه .

(٤) فاتا : أى ذهب وهو كناية عن مَوْته .

(٥) جُبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر ، والمراد أن الذى يقع في بئر غير ممنوعة الحفر في ذلك الموضع ، والأجير يقع عليه المَعْدِن فيموت ، وما تصيبه الدابة برُمْحِهَا أو عضها أو نطاحها ، وهى غير معروفة بذلك ، ولم يتقدم على صاحبها ، فهو مهدور لا يطالب فيه أحد بشيء .

بـابُ الأموالِ المشتَبَهَةِ

وَالرَّيْبُ فِي الْمَالِ يُصَيِّرَنْهُ   مُشْتَبِهاً لِذَاكَ نَتْرُكَنْهُ
نَتْرُكُهُ تَوَرُّعاً فَمَن نَزَلْ   عَلى غَشُومٍ فَاسْتَضَافَ وَأَكَلْ
فَمَا عَلَيهِ الْبَأْسُ إن لَم يَعْلَمَا   بَأَنَّهُ أطْعَمَهُ الْمُحَرَّمَا
وَفي عَطَايَا أُمَرَاءِ الظُّلْمِ   وَأَخْذِهَا خُلْفٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ
فَبَعْضُهُمْ نَهَى وَبَعْضٌ حَرَّمَا   وَقِيلَ بِالْحِلِّ إذَا لَمْ تُعْلَمَا
فَمَن نَهَى لِلرَّيْبِ (١) وَالمُحَرِّمُ   لِمَا عَلَيْهِ مِنْ حَرامٍ يَلْزَمُ
وَمَنْ يَقُلْ بِحِلِّهِ يَجْعَلُ مَا   في يَدِهِ مُلْكاً لَهُ فَحَكَمَا
كُلُّ امْرِىءٍ أَوْلَى بِمَا في يَدِهِ   مِنْ ثَمَّ جَازَ أَخْذُهُم مِنْ عِنْدِهِ
حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ حَرَامُ   حِينَئِذٍ يَمْتَنِعُ المُقَامُ
فَمَنْ لَهُ (٢) حَقٌّ عَلَى جَبَّارِ   فَأَخْذُهُ مِنَ الأَنْبَارِ (٣)
وَمَوْضِعُ الْغُصُوبِ وَالْمَظالِمِ   فَأَخْذُهُ مِنْ ذَاكَ مِثْلُ الظَّالِمِ
وَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ ذَاكَ المَوْضِعِ   أنْ يَقْبِضَ الحَقَّ الذى قَدْ يَدَّعِى
والقَوْلُ بِالأَخْذِ مِنَ الجَبَابِرِ (٤)   فَكَمْ لَهُ وَكَمْ لَهُ مِنْ نَاصِرِ
قَدْ أَخَذَ الشَيْخُ ابنُ زَيدٍ جَابِرُ   جَائِزَةَ الْحَجَّاجِ وَهْوَ جَائِرُ
وأَخذتْ صَحَابَةُ المُخْتَارِ   عَطَا بَنِى أُمَيَّةَ الفُجَّارِ
لٰكِنْ إذَا نَظَرْتَ بيْنَ مَنْ مَضَى   وَمَنْ نَرَى رَأَيْتَ فَرْقاً مُرْتَضَى

---

(١) قوله : «للريب» أى للخروج من الريب . فالنهى عنده في ذلك للتنزيه .

(٢) وفي نسخه «ومَن له» .

(٣) الأنبار مواضع أخذ العشور .

(٤) الجبابر : جمع جَبّار وأصله الجبابرة .

فَمَنْ مَضَى بالْفَيْءِ قَدْ تَغَلَّبَا   ومن نَوَى فى غَصْبِهِ قَد تَقَلَّبَا
فَالصَّحْبُ والأتْبَاعُ مِنْهُمْ أَخَذُوا   مِنَ مَالِ بَيْتِ اللَّهِ حِينَ أَنْفَذُوا
وَهُمْ لَهُمْ بِهِ حُقُوقٌ تُرْسَمُ   فَلاَ يُقَالُ أَخْذُهُمْ مُحَرَّمُ
وَهؤُلاءِ غَصَبُوا وَانْتَهَبُوا   وَبَيْتَ مَالِ اللَّهِ طُراً خَرَّبُوا
فَكُلُّ مَاعِنْدَهُمُ مُغْتَصَبُ   فَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ يَغْلِبُ
لٰكِن لِجَهْلِ رَبِهِ نَقُولُ   بَأنَّهُ في حُكْمِهِ مَجْهُولُ
وَالخُلْف في المَجْهُولِ أينَ يُنْفَذُ   عَلٰى أَقَاوِيلَ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ
بَأنَّهُ يَحْتَاجُ لِلْحُكَّامِ   مِنْ هَاهُنَا خُصِّصَ بِالإِمَامِ
فَمِنْ هُنَاكَ قَدْ قَضى فِيهِ عَلى   فِيمَن لَهُ نَاصرَ يَوْمَ الْجَمَلِ
فَقَدْ جَبٰى طَلْحَةُ والزُّبَيْرُ مَا   جَبٰى بِذَاكَ اليَوْمِ ثُمَّ انْهَزمَا
أَخَذَهُ حَيْدَرَةٌ (١) وَفَرَّقَهْ   عَلى جُنُودِهِ وَفِيهِم أَنْفَقَهْ
وَطَالِبُ الْحَق (٢) بصَنَعَا حَكَما   بِجَعْلِهِ في أَهْلِهَا وَاحْتَشَمَا
لَمْ يَأْخُذَنْ عِنْدَ مَضِيقِ يَوْمِهِ   شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَلا لِقَوْمِهِ
تَعَفُّفاً مِنْهُم وَمَنْ كَمِثْلِهِمْ   أكْرِمْ بِهِم مِنْ عُصْبَةٍ أَكْرِمْ بِهِمْ
كَانُوا يَمُوتُونَ علٰى مَا أَبْصَرُوا   مِنَ الْهُدَىٰ مَابَدَّلُوا وَغَيَّرُوا (٣)
وَلَم يَكُنْ أَخْذُ أَبِى بِلاَلِ   مَالَ عُبَيْدِ اللَّهِ (٤) مِنْ ذَا الحَالِ
لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الْعَطَايَا   وَتَرَكَ البَاقِي عَلى المَطَايَا

---

(١) حيدرة اسم لأبى الحسن على بن أبى طالب . وهو القائل أنا الذى سمتنى أمى حيدرة .

(٢) هو عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الكندى الأباضى اليمنى ولى الإمامة سنة (١٢٩)هـ . أبو اسحاق .

(٣) أى وما غيروا .

(٤) عبيد الله : هو عبد الله بن زياد الملقب بالفاسق .

قوله أبو بلال : هو مرداس بن حذير بالحاء المهملة إمام الشراة وقدوة المجاهدين البائعين أنفسهم لله ابتغاء رضوانه وله وللإمام طالب الحق قصص وآثار مشهورة

وَذَاكَ أَنَّ عُمَرَ الفَارُوقَـا   قَدْ ضَبَطَ المَحْصُولَ والتَّفْرِيقَا
وَرَتَّبَ النَّاسَ عَلَى مَنَـازِلِ   وَقَدَّرَ العَطَا عَلى تَفَـاضُلِ
وَضَبَطَ الجَمِيْعَ في الدَّوَاوِنِ   لِكَيْ يَكُونُوا في سَبِيلٍ بَائِنِ
وَقَدْ قَفا ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ أَتَى   مِن بَعْدِهِ فَمِنْ هُنَاكَ ثَبَتَا
فَهْيَ حُقُوْقٌ لَهُمُ في الْفَيْءِ   وَلَمْ يَزِيْدُوا فَوْقَهَـا بِشَيْءِ
وَذَلِكَ الْمَالُ الَّذِى مِنْهُ أُخِذْ   مِنْ خُرَسَانَ (١) جِزْيَةً لهَا نَفَذْ
وَذَلِكَ الجَبَّارُ   قَدْ حَمَاهُمْ   وَهْيَ مُكَافَاةٌ عَلى حِمَاهُم
فَمَا اسْتَحَلَّ أَخْذَهُ الْمِرْدَاسُ   لِأَنَّـهُ مَافَرَّغَتْـهُ النَّـاسُ
بَايَعَ صَحْبَهُ عَلى الشَّرَىٰ وَمَا   طَالَ زَمَانُهُ إلىٰ أَنْ أُكْرِمَا
نَالُوا الشَّهَادَةَ التى قَدْ طَلَبُوا   وَبِرِضَىٰ الرَّحْمنٰ فِيهَا انْقَلَبُوا
وَفِي بَنِي اليَحْمَدِ(٣) مِنْ أُسْدِ الشَّرَى   إمَامَ صِدْقٍ كَانَ يُدْعَىٰ عُمَرا(٤)
كَذَا أَبُوهُ يُدْعَىٰ بِالْخَطَّابِ   مُسَامِياً لِعُمَـرَ الصَّحَابِـي
مِن نَسْلِ شَاذَانَ وَذَاكَ العَلَمُ   دَوَّخَ أَهْلَ الظُّلْمِ حِينَ ظَلَمُوا
فَقَدْ قَضَىٰ عَلى بَنِى نَبْهَانَا   جَبَابِراً كَانُواْ عَلى عُمَانَـا

---

(١) قوله : «خرسان» بحف الالف للتخفيف وخراسان كورة معروفة مشهورة .

(٢) هو ابو بلال مرداس بن حدير يشير الناظم إلى المال الذى مر على أبي بلال وأصحابه إلى ابن زياد أمير البصرة فأخذ منه أعطيتهم دون سواها . أبو اسحاق .

(٣) قوله : «وفي بنى اليحمد» اى اولا واليحمد بن شارى اليمني الازدى وهم بنو خروص . ومن ناسبهم ممن يجمعهم اليحمد .

(٤) هو عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شاذان الخروصى أحد أئمة عمان الذين قاموا بالأمر حق قيام . فكان فى أعماله مثالا للعظمة الإسلامية زمن الفاروق ، وقد طهر الأرض من كل ظلم وفساد . وجدّد للإسلام عزّه وأنار أيآمه بالعدل والإصلاح . ولا غرو أن تكون أيّامه كأيام عمر بن الخطاب رحمهما الله . أبو إسحاق .

قَضَى بأَنَّ مَالَهُمْ لِمَنْ ظُلِمْ   مِنَ العُمَانِيِّينَ لٰكِن مَاعُلِمْ
فَجَعَلُوا ذَلِكَ بِيْتَ مَالِ   لِجَهْلِهِمْ بِمَالِكِ الأَمْوَالِ
وَكَانَ ذَا يُعْرَفُ بالتَّغْرِيقِ   مَا أَشْبَهَ الفَارُوق بالفَارُوقِ
شَابَهَهُ فِي الاسْمِ والتَّصَلُّبِ   عَلى أُولِي الظُّلْمِ فَلا تَسْتَعْجِبِ
وَلِخَفَاءِ هٰذِهِ الدَّقَائِقِ   وَعُسْرِ فَهْمِهَا عَلى الخَلائِقِ
قَامُوا يُخَاصِمُونَ مِن بِهَا حَكَمْ   أَيَّامَ عَزَّانَ وَذَلِكَ العَلَمْ
أَفْتَى بِهِ فِي الْمَاءِ والنَّخِيلِ   إِمَامُنَا المُحَقِّقُ الْخَلِيلِي (١)
فَاسْتَنْكَرُوهُ وَهْوَ لَمْ يُسْتَنْكَرِ   لِأَنَّهُ الوَاضِحُ مِثْلُ الْقَمَرِ
وَفِي عُمَانَ بُقَعٌ مَجْهُولَهْ   وَهْيَ بِذَاكَ عِنْدَهُمْ مَعْلُولَهْ
لِجَهْلِ مَن لَهَا مِنَ الأَرْبَابِ   مَعَ اخْتِلافِ الأَصْلِ وَالأَسْبَابِ
فَبَعْضُهُم يُجْهَلُ لِلذَّهَابِ   بَالسَّيْلِ أَوْ بِعَدَمِ الإِيَابِ
كَمِثْلِ بُذْبُذٍ (٢) وَمِثْلِ الْبَاطِنَهْ   ذَهَابُ كُلٍّ بالسُّيُولِ الْبَائِنَهْ
مِنْ هَاهُنَا الزَّرْعُ بِهَا لِلْفُقَرَا   جَوَّزَهُ لأَجْلِ مَاقَدْ سُطِرَا
واليَوْمُ قَدْ صَارَتْ لَهُم مَمْلُوكَهْ   وَهْيَ بَأَيْدِى أَهْلِهَا مَتْرُوكَهْ
وَفِي زَمَانِ عَدْلِنَا تُزَكِّي (٣)   أَفَادَنَا هَذا ثُبُوتَ المُلْكِ
لا نَعْرِفُ الأَصْلَ الذِى نَقَّلَهَا   لَعَلَّ حَاكِماً لِذَا حَوَّلَهَا

---

(١) قوله : إمامنا المحقق الخليلي هو العلامة أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي المتوفي بمسقط بعد وفاة الإمام الشهيد عزان بن قيس ببضعة أيام . وكان ذلك في شهر ذي القعدة سنة ١٢٨٧هـ وهو جد إمام المسلمين العلامه محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي

(٢) قوله : بذبذ كهدهد والعامة تقول بذبد بكسر الموحدتين . وهي بلد مشهور بعمان . وهي من قرى وداى سمايل . فيها معقل مشهور يقطنه والي البلد ويسمى حصنا .

(٣) قوله : تزكي للبناء للفاعل على المجاز

فَإِنَّ لِلحُكَّامِ أَن يَقْتَطِعُوا   مَصْلَحَةً وَيَمْنَحُوا وَيَمْنَعُوا
وَحَيثُ كَانَ الانْتِقَالُ مُمْكِنا   فَنَزْعُهَا يَكُونُ ظُلْماً بَيِّنَا
وإِنَّ مَاسُطِّرَ في الآثَارِ   يَكُونُ كَالتَّارِيخِ فِيهَا جَارِى
لَيْسَ لَنَا أن نَتَمَسَّكَنَّا   في نَزْعِهِ إِنْ كَانَ يُمْلَكَنَّا
والْجَهْلُ في بَعْضِ النَّوَاحِى حَصَلا   بِغَصْبِهَا مِنْ هٰهُنَا مَاحُلِّلاَ
فَحَرَّمُوا الأَكْلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ   مِنْ غَيْرِ مَجْلُوبٍ لَهَا بِالْعَيْنِ
وَقَوْلُنَا في عِزَّ وَالمَحْيُولِ (١)   قَولُ أُولِى الإِيمَانِ والْعُقُولِ
وَمِثْلُهَا لَيْسَ لَنَا كَلامُ   فِيهَا لِما قَدْ صَحَّتِ الأَحْكَامُ
بَأَنَّها مُلْكٌ لِمَنْ في يَدِهِ   حَتَّى يَصِحَّ نَقْلُهَا مِنْ عِنْدِهِ
وَإِن يَكُنْ قَدْ وَقَفَ الْكُتَّابُ(٢)   عَنْهَا فَمَا فى ذَلِكَ ارْتِيَابُ
لَعَلَّهُمْ بَانَ لَهُمْ مَالَمْ يَبِنْ   لِغَيْرِهِمْ في ذَاكَ فَافْقَهْ وَاسْتَبِنْ
قِيلَ وَعَن نَبِيِّنَا مَنْقُولُ   أَنَّ هَدَايَا الأُمَرَا غُلُولُ
مَعْنَاهُ أَنَّهَا خِيَانَةٌ فَمَنْ   أَهْدَى إِلَيْهِمْ فَلِمَعْنًى يَطْلُبَنْ
فَخَائِنٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي العَمَلْ   مَنْ قَبِلَ المُهْدَى إِلَيهِ إِذْ وَصَلْ
وَمَن لَهُ حَقٌّ فَلا يَسْتَوْفِى   مِنْ ثَمَنِ الحَرَامِ مِمَّن يُوفِى
وَذَاكَ أَنَّ ثَمَنَ الحَرامِ   كَمِثْلِهِ فِي مُطْلَقِ الأَحْكَامِ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ الَّذِى اشْتَراهُ   يَعْلَمُ حُكْمَهُ وَقَدْ رَضَاهُ
فَهْوَ الذِى اسْتَبْدَلَ عَنْ حَلالِهِ   مُحَرَّماً وَهْوَ مُضِيعُ مَالِهِ
فَلا عَلَى مَنْ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ   بَأْسٌ كَذَاكَ مَنْ يُعَامِلَنْهُ

---

(١) عز والمحيول : هما بلدان صغيران بعمان وهما من أعمال نزوى .

(٢) الكُتَّابُ : جمع كاتب .

وَقِيْلَ فِي المَالِ إذَا مَاقُسِمَا   مَابينَ قَومٍ وَرَثُوهُ أسْهُمَا (١)
وَفِيهِ قِطْعَةٌ مِنَ الحَرام   صَحَّتْ لِوَاحِدٍ مِنَ الأقْسَام
فَمَا عَلَى الشَّرِيكِ بَأسٌ إنْ أَخَذْ   سَهْماً حَلالاً وَبِهِ عَنْهُمْ نَفَذْ
لٰكِن بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمْ   مَنْ أَخَذَ الحَرَامَ وَصْفَ مَاحَرُمْ
لِأنَّهُ اخْتَارَ مِنَ الامْوَال   مُحَرَّماً عَنْ جُمَلَةِ الْحَلاَلِ
أمَّا مَعَ الجَهْلِ فَذَاكَ غِشُّ   وَلَمْ يَكُن مِنْ شَأْنِنَا نَغِشُّ
وَهْوَ خِدَاعٌ فِي اسْتِلاَبِ الْمَالِ   فَلَيْسَ قَسْمُهُ مِنَ الحَلاَلِ
وإن يَكُن يَعْلَمُهُ(٢) مَن لَمْ تَقُمْ   بِقَوْلِهِ الحُجَّةُ أَدَّىٰ مَاعَلِمْ
فَمَن رَضَاهُ بَعْدَ مَاقَد أُخْبِرَا   فَمَا عَلَى الشَّرِيكِ سَهْمٌ حُجِرَا
وَقَوْلُ مَن لَمْ تَقُمِ الحُجَّةُ بِهِ   يُدْخِلُ فِي ذَا المَالِ وَصْفَ المُشْتَبِهِ
مِنْ ثُمَّ قُلْنَا أَنَّهُ يُخَبَّرُ   كَي لاَ يُعَدَّ أنَّ ذَاكَ غَرَرُ
وَشَاهِدَانِ شَهِدَا فِي المَالِ   بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَلاَلِ
أوْ أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ غَيرُ طَاهِرِ   قَدْ أطْلَقَا مِنْ غَيْرِ وَصْفٍ ظَاهِرِ
فَقِيلَ لاَيُقْبَلُ مَاقَالُوهُ (٣)   فِي ذَاكَ إلاَّ أَن يُفَسِّرُوهُ
يُفَسِّرُونَ سَبَبَ الْحَرَامِ   وَسَبَبَ التَنْجِيسِ فِي الأحْكَامِ
وإن يَكُونَا عَالِمَيْنِ قُبِلاَ   مِنْهُم وإنْ كَانُوا عَلَيهِ أَجْمَلاَ
لِأَنَّ قَوْلَ الْعُلَمَا فِي الْحُكْمِ   يُقْبَلُ مِثْلُ نَجِسٍ وَحُرْمِ

---

(١) قوله : «أسهما» منصوب على التمييز ، ويجوز أن يكون حالا من ورثوه .

(٢) قوله : «وإن يكن يعلمه» وفي نسخه «أعلمه» أي أخبره وهو أظهر ، ومعناه أنه إذا أخبره نحريمه من لا تقوم به حجة العلم فلا يلزمه تصديقه ، وهو قد أدى شهادة علمه .

(٣) قوله : «ماقالوه» إنما عدل الى صيغة الجمع عن صيغة المثنى ليتفق له حرف الروي والردف فى الشطرين معا وهو جائز .

فَهُمْ بِوَصْفِ الْحُكْمِ عَالِمُونَا   مِنْ هٰهُنَا يُقْبَلُ مَايُفْتُونَا
والجَاهِلُونَ دُونَ ذِي الْمَنَازِلِ   قَدْ قَصَرُوا عَنْ ذَاكَ بِالْمَرَاحِلِ
وَرَجُلٌ خَلَّفَ لِلْعِيَالِ   مِن بَعْدِهِ شَيْئاً مِنَ الأَمْوَالِ
وَصَحَّ عِنْدَ الإِبْنِ أَنَّ الْمَالاَ   غَصَبَهُ وَالِدُهُ رِجَالاَ
فَقِيلَ أَخْذُهُ لَهُ حَلاَلُ   لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ احْتِمَالُ
لَعَلَّهُ أَرْضَاهُمُ بِوَجْهِ   مِنَ الْوُجُوهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ
وَلا أَقُولُ إِنَّهُ حَلاَلُ   إِذَا انْتَفَى لَدَيْهِ الاحْتِمَالُ
وَذَاكَ مَعْ دَلالَةِ الأَحْوَالِ   عَلَى بَقَاءِ الْغَصْبِ فِي الأَمْوَالِ
كَمِثْلِ قَومٍ يَطْلُبُونَ الغَاصِبَا   وَمِثْلِ جَبَّارٍ غَدَا مُغَاصِبَا
فَلا احْتِمَالَ هٰهُنَا يَكُونُ   فَتَنْتَفِي عَنَ حِلِّهِ الظُّنُونُ
وَقَائِلٌ لِرَجُلٍ مَا تَرَكَا   أَبُوكَ حُرْمٌ مَا عَلَيْهِ يَتْرُكَا (١)
ولا عَلَيْهِ يَبْحَثَنْ عَنْ صِحَّةِ   مَقَالِهِ أَوْ يَبْحَثَنْ عَنْ حُجَّةِ
لِأَنَّ حُكْمَهُ لَهُ بِالشَّرْعِ   فَمَا عَلَيْهِ يَطْلُبَن لِلْمَنْعِ
إِلا إِذَا صَحَّ بِوَجْهٍ يَحْكُمُ   بِهِ الْقُضَاةُ فَهُنَاكَ يَحْرُمُ
وَقِيلَ فِي الَّذِى عَلَيْهِ حَقُّ   لِمَن لَهُ مِيْرَاثُهُ يَحِق
وَمَاتَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ   فَحَقُّهُ بَاقٍ كَذَا لَدَيْهِ
وَأَخْذُهُ المِيْرَاثَ لا يُبْرِيهِ (٢)   مِنْ حَقِّهِ الذِى لَهُ عَلَيْهِ

---

(١) قوله : «يتركا» منصوب بأن مقدره .

(٢) قوله : «وأخذه الميراث لا يبريه» إنما اقتصر عليه المؤلف رحمه الله لكونه هو الأصح عنده ، وإلا ففى ذلك قول آخر ؛ وهو أنه يكون له حلالا لأنه مال رده إليه كتاب الله ، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز وأن التوبة تجزيه فى ذلك .

وَجَوَّزَ الشُّرْبَ أُولُو الْقِيَاسِ   بِأَثْرَةٍ مِنْ قَابِضِ الفِنْطَاسِ (١)
بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاكِبِينَ يَافَتَى   وَقِيلَ لاَ إلاَّ بِاذْنٍ ثَبَتَا
وَمَنْ فَدَى مَالاً مِنَ الْجَبَّارِ   لِرَجُلٍ بِمِائَتَيْ دِينَارِ
بِغَيْرِ إِذْنٍ قِيلَ لا يَلْزَمُهُ   وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ
إِنْ كَانَ فِي ذَاكَ صَلاَحُ الْحَالِ   لِأَنَّهُ مُحْتَسِبٌ فِي الْمَالِ
فَهْوَ كَمُنْقِذٍ لِمَالِ صَاحِبِهْ   لِمَا رَأَى عَلَيْهِ مِن مَعَاطِبِهْ
وَأَخْذُ غَيْرِ الْجِنْسِ(٢) مِمَّا يُنْتَصَرْ   فِيهِ اخْتِلاَفٌ عَنْهُمُ قَدِ اشْتَهَرْ

بابُ الخلاص من الضمان

وَذَاكَ إِمَّا أن يَكُونَ يَعْرِفُ   صَاحِبَهُ أَوْ أَنَّهُ لا يَعْرِفُ
فَإِن يَكُن يَعْرِفُ يَلْزَمَنَّا   أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ فَاعْلَمَنَّا
فَبُوصُولِهِ إِلَيْهِ يَبْرَى   وَيُعْذَرَنْ مِنَ الضَّمَانِ عُذْرَا
وإن يَكُنْ غَابَ فَيَجْعَلَنَّا   ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ يَصْلُحَنَّا
يُصْلِحُ مَالَهُ وَإِنْ شَا جَعَلا   فِي حَالَةٍ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَحَلا
كَمِثْلِ إِنْفَاقٍ عَلَى عِيَالِهِ   أَوْ مِثْلِ إِنْفَاقٍ عَلَى أَمْوَالِهِ
إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْكُمُ الحُكَّامُ   بِهِ وَتَثْبُتَنْ بِهِ الأَحْكَامُ
وَغَيْرُ هَذَا قِيلَ لا يُجْزِيهِ   إِنْفَاذُهُ أَن يَنْفُذَنَّ فِيهِ
وإن يَقُلْ بَعْضُ ثُقَاتِ النَّاسِ   أنا أُؤَدِّى عَنْكَ مَامِنْ بَاسِ

---

(١) الفنطاس بفاء ونون فمهملة وعاء يحمل فيه الماء لأهل المركب .

(٢) قوله : «وأخذ غير الجنس» يعنى أنه إذا ظلمه أحد دراهم فليس له أن ينتصر من ماله بشىء من العروض ولا العكس ، وقيل بل له أخذ ذلك بالقيمة وهو الأصح .

يَبْرَأُ إنْ كَانَ ادَّعَى قَضَاهُ مَالَمْ يَكُن لِعِوَضٍ أَتَاهُ
وَإن يَكُنْ أَرَادَ مِنْهُ عِوَضاَ فَهاهُنَا تَصْدِيقُهُ قَدْ مَرِضَا
وآخِذٌ طُفَالَةً (١) مِنْ جُدُرِ بِرَدِّ مِثْلِهَا يُقَالُ قَدْ بَرِي
وَهْوَ خِلاَفُ الأَخْذِ مِنْ حِظَارِ إِذْ لَمْ يَكُن فِي الصَّوْنِ كَالْجِدَارِ
وَكُلُّ مَنْ أَتْلَفَ مَالاً يُوزَنُ وَلاَ يُكَالُ يَلْزَمُهُ الثَّمَنُ
وإن يَكُن يُوزَنُ أَو يُكَالُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمِثَالُ
إلاَّ إذَا يَرْضَى بِدُونِ الْمِثْلِ مِنْ قِيمَةٍ وَلَوْ رَضِي بِالحِلِّ
فَإِنَّهُ يَبْرأُ مَهْمَا أَبْرَى صَاحِبَهُ والمُبْرِي نَالَ الأَجْرَا
وَكَاسِرُ الخَلْخَالِ يُلْزَمَنَّا خِدْمَتَهُ حَتَّى يُقَوِّمَنَّا
وإنْ أَرَادَ قِيمَةَ الْخَلْخَالِ مَالِكُهُ تَلْزَمُهُ بِحَالِ
يُقَوِّمَنَّ سَالِماً مِنْ كَسْرِ وَيُعطْ (٢) مَا أَنْقَصَهُ بِالْكَسْرِ
وَسَارِقٌ خَشَبَةً ثُمَّ بَنَى وَخَافَ مِنْ إِخْرَاجِهَا هَدْمُ الْبِنَا
فَقِيلَ فِي خَلاَصِهِ بِمِثْلِهَا يُجْزَى كَذَا بِثَمَنٍ لأَصْلِهَا
وَذَاكَ خَوْفَ ضَرَرِ الإِنْسَانِ بِهَدْمِ مَابَنَى مِنَ الْجُدْرَانِ
وآخِذٌ مِنَ الفَلاَ بَعِيرَا فَرَدَّهُ فِيهَا فَلا مَحْذُورَا
وَقِيلَ لا يَبْرَأُ حَتَّى يَعْلَمَا وُصُولَهُ لِرَبِّهِ مُسَلَّمَا
وَقِيلَ مَن لَزِمَهُ ضَمَانُ مِن نَهْرِ قَوْمٍ هُمْ بِهِ أَعْوَانُ
وَلَم يَكُن يَعرِفُهُ مِن مَاءِ مَنْ فَالإِختِلاَفُ فِي الْخَلاَصِ يُنْقَلَنْ
فَقَالَ قَوْمٌ يُنْفِذَنْ فِي الْفُقَرَا وَقِيلَ بَلْ يُصْلِحُ مِنْهُ النَّهَرَا

---

(١) قوله : «طُفَّالة» هى قطعة من الطين توضع في قالب من الخشب ، ويبنى بها الجدران ، ويقال لها اللَّبِنَة .

(٢) **قوله**: «ويعط» مجزوم بالام الأمر المقدرة على حد قوله : محمد تفد نفسك كل نفس .

وَذَاكَ إن لَمْ يُمْكِنِ انْتِقَالُ   شَيْءٌ مِنَ المَالِ وَلا يُزَالُ
وإن يَكُن يُمْكِنُ فَالإِصْلاَحُ   أَوْلَىٰ بِهِ لِأَنَّهُ صَلاَحُ
كَذَاكَ قَالَ وأَقُولُ يَرْشَحُ (١)   حِيْنَئِذٍ لِلْفُقَرَاءِ أَرْجَحُ
وَمَنْ جَنَىٰ جِنَايَةً بِبَلَدِ   وَجَهِلَ الأَرْبَابَ عِنْدَ الرَّشَدِ
خَلاَصُهُ فِي الفُقَرَا يُجْزِيهِ   فِي غَيْرِهِ (٢) وَقِيلَ لاَ يُجْزِيهِ
لَعَلَّهُ يُصِيبُ ذَا الضَّمَانِ   بِبَعْضِ مَا يُنْفِذُ فِي الْمَكَانِ
وَهْوَ مَقَالٌ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَا   وَلَمْ يَكُن يَسْتَلْزِمُ الإِيجَابَا
وَقِيلَ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَاهَرَبَا   ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَ حِينَ انْقَلَبَا
وَلَمْ يَجِدْ مِنَ المَوَالِي أَحَدَا   لِأَنَّهُ أَفْنَاهُمُ كَرُّ الرَّدَى (٣)
فَإِنَّهُ عَن وَارِثِيهِمْ يَسْأَلُ   لِأَنَّهُ مُلْكٌ إِلَيْهِمْ يُنْقَلُ
وإِنْ يَكُونُوا جَهِلُوا فَإِنَّهُ   لِلْفُقَرَا يَكُونُ فَافْهَمَنَّهُ
وَكُلُّ مَاقَدْ جُهِلُوا أَرْبَابُهُ   فَإِنَّهُ لِلْفُقَرَا إِيَابُهُ
وَقَالَ قَوْمٌ وَهْوَ الْمَعْرُوفُ   فِي دَوْلَةِ الإِسْلاَمِ ذَا مَصْرُوفُ
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ أَمَانَهْ   فِي بَيْتِ مَالِ اللَّهِ لِلصِّيَانَهْ
وَبَعضُهُمْ يَجْعَلَهُ حَشْرِيًّا (٤)   وَكَانَ عَنْ إِنْفَاذِهِ أَبِيَّا
وَهْوَ مِنَ التَّوَرُّعِ المَحمُودِ   والأَوَّلُ الأَنْفَعُ فِي المَعْهُودِ

---

(٢) قوله : «ويعط» مجزوم بلام الأمر المقدرة . على حد قوله محمد تفد نفسك كل نفس . وقد سبق ذكر ذلك .

(١) يرشح : يحسُن .

(٢) قوله : «في غيره» أي في غير ذلك البلد .

(٣) قوله : «كرُّ الردا» أي الموت . سمي بذلك لأنه يكر على الخلق مرة بعد أخرى .

(٤) قوله : «حشريًا» أي مؤبدا إلى يوم الحشر .

وإنَّـهُ الضَّائِـعُ والْـمَشْرُوعُ   أَنَّ ضَيَـاعَ مَالنَـا مَمْنُـوعُ
فِي دَوْلَةِ الإِسْلاَمِ يُجْعَلنَّـا   مَا كَانَ فِي الأَمْلاَكِ يُجْهَلَنَّا
مَنْفَعـةً تَعُـمُّ كُـلَّ النَّـاسِ   فَلَيْسَ فِي إِنْفَاذِهِ مِنْ بَاسِ
وَالفُقَرَا إِنْ عُدِمَ القُوَّامُ (١)   أَوْلَى بِهِ فَلْيَحْكُمُ الحُكَّامُ
وَإِن نَظَرْتَ فِي حَدِيثِ اللُّقَطَهْ   وفِي الذِى ذَكَرْتُ لَمْ تُغَلِّطَهْ
وَقِيلَ إِنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَـقُّ   إِنْفَـاذُهُ فِي الفُقَـرَا يَحِـقُّ
يَجُوزُ أن يُبْرِأَ مِنْهُ نَفْسَهُ   لِفَقْرِهِ وَقَالَ بَعْضٌ عَـكْسَهُ
وَلا أَرَىٰ تَلَفُّظَ اللِّسَـانِ   شَيْئاً يُبَرِيـهِ مِنَ الضَّمَـانِ
لأَنَّهُ المَأْخُوذُ بِالْحَقِّ وَمَن   يُؤْخَذُ لَهُ الْحَقُّ سِوَاهُ فَافْهَمَنْ
والفُقَرَاءُ جُمْلَةٌ وَكُلُّ مَـا   كَانَ كَذَاكَ حِلُّهُ تَهَدَّمَـا
إِذْ لَم يَكُ الوَاحِدُ مِنْهُمْ أَوْلَىٰ   مِنْ غَيْرِهِ وَالغَيْرُ لَمْ يُحِلاَّ
وليسَ الانْفَاذُ كَمِثْلِ الحِلِّ   لِعُسْرِ أن يَنْفِذَهُ فِي الكُلِّ
وَلِلاَمَـامِ يُبْـرِأَنَّ مِنْـهُ   لأَنَّـهُ النَّـائِبُ فَاعْرِفَنْـهُ
نَابَ عَنِ الجَمِيعِ فَالبُرْآنُ   مِنْهُ عَنِ الجَمِيعِ حَيْثُ كَانُوا
وَهْوَ عَنِ الأَمَّةِ طُراً نَابَا   فَيَالَـهُ مِـن شَرَفٍ أَصَابَـا
وَوَالِدٌ وَلَـدَهُ قَـدْ ضَرَبَـا   مُبَرِّحاً (٢) يَضْمَنُ مَاقَدْ عَطِبَا
وَلاَ لَهُ يُبرِأُ مِنْـهُ نَـفْسَهُ   فِي أَكْثَرِ الأَقْوَالِ فَاتْرِكْ لَبْسَهُ
وَمَـنْ عَلَيْـهِ لِيَتِيمٍ حَـقُّ   وَبَالْخَـلاَصِ مِنْـهُ مُسْتَحِـقُّ
فَقِيلَ يَبْرَأُ مِنْهُ إِنْ كَسَاهُ   مِنْـهُ وَإِنْ أَطْعَمَـهُ إِيَّـاهُ

---

(١) قوله : «القُوَّام» بضم القاف جمع أقوام بفتحها وهم الذين يقومون بأمر المسلمين وشؤنهم . ويصح جعله مفردا أي أن عدم الإمام أو السلطان العدل القائم بالأمر .

(٢) قوله : «مبرحا» صفة لمصدر محذوف أي ضربا مبرّحا .

وَقِيلَ في الكُسْوَةِ يُلْحَظَنَّا حَتَّى يَرىٰ لِبَاسَهُ قَدْ أفْنَى
وَبِفَنَائِهَا عَلَيهِ يَبْرَىٰ وَقَبْلَهُ لَيسَ يُلاقِى عُذْرَا
مَخَافَةَ التَّضْيِيعِ لِلِّبَاسِ لأَنَّهُ خَالٍ مِنَ الْقِيَاسِ
وَقِيلَ ذَاكَ لا يَجُوزُ إلاَّ بالْحُكْمِ عِنْدَ حَاكِمٍ تَوَلَّى
لٰكِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ كَذَا وَكِيلٍ صَحَّ لِلصَّبِيِّ
ثُمَّ مِنَ الْخَلاَصِ أَن يُحِلَّهُ لِأَنَّهُ الإسقَاطُ فَافْهَم أَصْلَهُ
كَذَلِكَ البُرْآنُ وَهْوَ أَوْكَدُ والحِلُ وَجْهٌ جَائِزٌ إذْ يُقْصَدُ
وَقَوْلُهُ أَنْتَ بِحِلٍّ أَوْلىٰ مِنْ قَولِ مَنْ يُعَرِّفَنَّ الحِلاَّ(١)
وَجَائِزٌ تَعْرِيفُهُ وَيَسْقُطُ بالكُلِّ مَامِنَ الحُقُوقِ يُسْقَطُ
وَقَائِلٌ جَعَلْتَنِي في حِلٍّ فَقَالَ إيهٍ بِاصْطَلاحِ الكُلِّ
فَقِيلَ يَبْرَا مِنْهُ لِلتَّعَارُفِ لِأَنَّهُ كَالإِذْنِ عِنْدَ العَارِفِ
والحُكْمُ يَأْبَىٰ حِلَّهُ وَلا أَرَىٰ في الْحُكْمِ إلاَّ أَنَّهُ قَدْ عُذِرَا
لِأَنَّما الأَحْكَامُ في ذَا الْبَابِ تَتْبَعُ الاِصْطِلاحَ في الْخِطَابِ
وَكُلُّ مَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودُ فَالحِلُّ فِيهِ بَاطِلٌ مَرْدُودُ
لأَنَّ هَذَا بِالعَطَاءِ يَنْتَقِلُ أَوْ بِالشِّرَا أَوْ مَالَهُ يُنَقِّلُ
والحِلُّ والبُرْآنُ لا يُحَوِّلُ لِلْمُلْكِ لٰكِن لِلسُّقُوطِ يُجْعَلُ
يَسْقُطُ مَافِي ذِمَّةِ الانْسَانِ إنْ جَاءَهُ بِالْحِلِّ وَالبُرْآنِ
وَإنْ دَرَىٰ صَاحِبُهُ بَقَاهُ وَعِنْدَ ذَا أَحَلَّ أَوْ أَبْرَاهُ

---

(١) قوله : يعرفن الحلا، يعنى أنه إن قال له أنت في حل من كذا أو مما عليك لى فهو أولى من قوله انت في الحل لأنه يحتمل أنه أراد به الموضع أى لست في الحرم . والصحيح ماقاله المصنف رحمه الله أن الحق يسقط بذلك لان الامور بمقاصدها ولا يصار إلى الاحتمال إذا خلا من القرينة الداله عليه .

فَإنَّهُ يَكُونُ كَالْعَطَاءِ   لِجَعْلِهِمْ ذَاكَ مِنَ الإِعْطَاءِ
وَإن يَكُنْ صَاحِبُهُ تَظَلَّمَا   مِنْهُ فَلا يَبْرَأْ حَتَّى يُعْلَمَا
بَأنَّهُ بَاقٍ وَيَدْفَعَنَّا   إليهِ إنْ لَمْ يَكُ يَبرَأَنَّا
فَإنْ أحَلَّ عِنْدَ هَذَا الحَالِ   فَإنَّ حِلَّهُ مِنَ الحَلاَلِ
والخُلْفُ هَل يَسْقُطُ أمْ لَمْ يُسْقِطِ(١)   بُرْآنُهُ مِنَ الْحَيَاءِ المُفرِطِ
ولا يَجُوزُ مِن مَرِيضٍ أَبَدا   لِوارِثِيهِ لَو بِهِ لَهُمْ بَدَا
لِأَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْوَصَايَا   وَهْوَ مِنَ الْمَمْنُوعِ فِي الْبَرَايَا
وإن يَكُن لِغَيْرِ وَارِثِيهِ   فَالاخْتِلاَفُ جَاءَ أيضاً فِيهِ
لَأنَّهُ يُلْحَقُ بِالعَطِيَّةِ (٢)   وَمَنْ أجَازَ قَالَ كَالْوَصِيَّةِ
فَيُلْزِمَنَّ حَصْرُهُ فِي الثُّلُثِ   وأطْلَقَ البَعْضُ لِغَيْرِ العَبَثِ
وإنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ فِي خِدْرِ   وَلَمْ يَكُن وُصُولُهَا بِالْيُسْرِ
فَقِفْ عَلَى الْبَابِ وَأَرْسِلَنَّ مَنْ   أَدْرَكْتَهُ مِمَّنْ هُنَاكَ يُبْلِغَنْ
كَانَ أخاً أوْ غَيْرَهُ فَأرْسِلِ   بِحَقِّهَا فَإنْ أتَاكَ فَاقْبَلِ
فَالْحِلُّ وَالْخَلاَصُ مِنْهُ يُقْبَلُ   إن لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ مِمَّن يُرْسَلُ
لَٰكِنْ يُخَوِّفَنَّهُ الإِلَهَا   وَأَنَّهُ أَمَانَةٌ أَتَاهَا
وَأنَّهُ يَسَألُهُ عَنْهَا غَدَا   عِنْدَ الإِلٰهِ وَكَفَاهُ ذَا الأَذَا

---

(١) قوله : «يسقط» بضم حرف المضارعه فى أسقط الرباعى والمعنى أن العلماء اختلفوا إذا أبرأ الإنسان أحدا من حق له عليه مع الحياء المفرط أى الشديد هل يسقط برانه حقه وهل يبرأ غريمه من حقه أم لا ، والأصح أنه لا يبرأ إذا علم ذلك منه .

(٢) قوله : «يُلْحق» بالعطية ، أي أن إبراء المريض من حق له بعضهم يجعله مثل العطية وعطية المريض مردودة وبعضهم يجعله كالوصية فيكون من ثلث ماله .

وإن يَكُن لِرَجُلٍ قَدْ ضَمِنَا   أَبْرَاهُ في كِتَابِهِ إذْ شَطَنَا (١)
فَإنَّهُ إنْ صَحَّ مِنْهُ الْخَطُّ   فَكُلُّ مَايَلْزَمُهُ يَنْحَطُّ (٢)
وَمَالِكُ الْعَبْدِ أَوِ الْبَهِيمَهْ   بُرْآنُهُ يَثْبُتُ لَوْفِي الْقِيمَهْ
وَالْخُلْفُ في الْوَالِدِ إنْ أبْرَاهُ مِنْ   حَقِّ ابْنِهِ وَلا أَرَاهُ يَبْرَأن
لأَنَّ لِلْوَالِدِ يَأخُذَنَّا   لِنَفْسِهِ مِن مَالِهِ إذْ عَنَّا (٣)
وَمَالُهُ لِلْغَيْرِ (٤) يُبْرِيَنَّا   وَهْوَ خِلاَفُ أَخْذِهِ إن قُلْنَا
يَأخُذُهُ وَالْخُلْفُ قَدْ تَقَدَّمَا   فِي أَخْذِهِ مِنِ ابْنِهِ مُتَمَّمَا

تم الجزء الثاني من جوهر النظام
في الأديان والأحكام
ويليه إن شاء الله الجزء الثالث
وأوله كتاب الإباحة

---

(١) شطنا : أى بَعُدَ .

(٢) يَنْحَطُّ : أى يسقط .

(٣) عَنَّا : أى عرض .

(٤) قوله : «وماله للغير» يعنى أنه ليس للأب أن يُبري أحدا من حق عليه لولده ، وإنما يجوز له أن يبري نفسه في قول بعضهم .

الفهرس

الموضوع رقم الصفحة
مقدمة أ
ترجمة المؤلف د

الجزء الأول

كتاب العلم ٣
كتاب أصول الدين ٧
  باب التوحيد ٨
  باب صفات الله تعالى ١٠
  باب في ألفاظ الصفات ١٢
  باب في أفعاله تعالى ١٤
  باب خلق القرآن ١٦
  باب في الايمان ١٨
  باب في الكفر ١٩
  باب الولاية والبراءة ٢١
  باب في بيان شيء من المعاصي ٢٧
كتاب أصول الفقه ٣٠
كتاب الطهارات ٣٨
  باب المياه ٤٠
    فصل في ماء البئر ٤٢
  باب الطهارة بغير الماء ٤٤
  باب أنواع النجاسات ٤٦
  باب المتنجسات ٥٢
  باب غسل المتنجسات ٥٤
  باب قضاء الحاجة ٥٦
  باب الاستنجاء ٥٧

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

تابع الفهرس

الموضوع رقم الصفحة

كتاب الغسل من الجنابة ٥٨
باب كيفية الغسل ٥٩
باب أحكام الجنب ٦١
كتاب الوضوء ٦٣
باب الماء الذي يتوضأ به ٦٤
باب النية ٦٥
باب صفة الوضوء ٦٦
باب نواقض الوضوء ٦٨
كتاب التيمم ٧٣
كتاب الصلاة ٧٧
باب في الأذان والاقامة ٧٨
باب التوجيه ٨٠
باب تكبيرة الاحرام ٨١
باب الاستعاذة والقراءة ٨٢
باب الركوع ٨٣
باب السجود ٨٤
باب القعود للتشهد ٨٧
باب التسليم ٨٨
باب سجود السهو ٨٩
باب حكم تارك الصلاة ٩٠
باب نواقض الصلاة ٩١
باب اللباس ٩٩
باب السترة ١٠٣

تابع الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
باب صلاة الجماعة	١٠٥
فصل الامام في الصلاة	١٠٦
فصل أحكام الامام في الصلاة	١٠٨
فصل في أحكام المأمومين	١٠٩
باب المساجد	١١٢
باب صلاة السفر	١١٧
فصل في الجمع والافراد	١١٨
فصل في حد السفر	١١٩
فصل الأوطان	١٢٠
فصل في حكم القصر	١٢٣
باب صلاة الجمعة	١٢٤
باب في التطوع ــ فصل في الوتر	١٢٨
فصل في السنن	١٢٩
فصل في صلاة الضحى	١٣٠
فصل صلاة العيدين	١٣١
فصل النفل	١٣٢
فصل سجدة القرآن	١٣٥
فصل في قضاء الفوائت	١٣٦
خاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	١٣٧
كتاب الصوم	١٣٩
فصل الصوم المستحب	١٤٠
باب ما يوجب الصوم والفطر من رمضان	١٤١
باب صفة الصوم وما يجوز فيه	١٤٢
باب الفطور والسحور	١٤٤

تابع الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
باب نواقض الصوم	١٤٥
باب بدل رمضان	١٤٨
باب فطرة الأبدان	١٥٠
كتاب الجنائز	١٥٢
باب غسل الميت	١٥٣
باب التكفين	١٥٥
باب الصلاة على الميت	١٥٧
باب دفن الميت	١٥٨
باب القبر	١٥٩
كتاب الزكاة	١٦٣
باب النصاب ولوازمه	١٦٤
باب زكاة الثمار	١٦٥
باب زكاة النقود والتجارة	١٦٨
باب زكاة الماشية	١٧٠
ذكر زكاة الغنم	١٧١
باب إنفاذ الزكاة	١٧٣
خاتمة في الجزية	١٧٨
كتاب الحج	١٨٠
باب النيابة في الحج	١٨٢
باب العمرة	١٨٣
باب الاحرام	١٨٤
ذكر بدء الاحرام	١٨٧
باب الطواف	١٨٩
باب السعى	١٩١

تابع الفهرس

الموضوع رقم الصفحة

باب الاحلال ١٩٢
باب عرفة والمشاعر ١٩٣
باب رمي الجمار ١٩٥
باب وداع البيت ١٩٧
باب الفدية والجزاء ١٩٨
باب النحر ١٩٩
كتاب الاعتكاف ٢٠٣
كتاب النذور ٢٠٥
كتاب الايمان ٢١٠
باب الكفارات ٢١٦

الجزء الثانى

كتاب الأطعمة ٢٢١
باب احكام صنوف الحيوانات ٢٢٢
باب الاصطياد ٢٢٤
باب الذباح ٢٢٦
باب منافع الحيوانات ومضارها ٢٣١
باب الأشربة ٢٣٥
كتاب النكاح ٢٣٩
باب المرأة التي يرغب في نكاحها ٢٤٠
باب المرأة التى لا يجوز نكاحها ٢٤٣
باب عقد التزويج وشروطه ٢٤٤
باب الأمور العارضة على العقد بعد صحته ٢٥٢
باب ما يباح بصحيح العقد ٢٥٧

تابع الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
باب الصداق	٢٥٩
باب معاشرة الأزواج	٢٦٧
باب النفقات	٢٧٣
باب الحاق الولد	٢٧٨
باب الحضانة	٢٨٢
باب الرضاع	٢٨٧
كتاب الفراق وأنواعه	٢٩١
باب الطلاق	٢٩٢
باب الخلع	٣٠٣
باب الخيار	٣٠٨
باب الظهار	٣٠٩
فصل كفارة الظهار	٣١٣
باب الايلاء	٣١٦
باب في المفقود والغائب	٣١٨
كتاب أحكام المماليك	٣٢٣
باب تزويج المماليك	٣٢٤
باب التسرِي	٣٢٧
باب استخدام العبيد	٣٣١
باب كسب العبيد	٣٣٢
باب أدب العبيد	٣٣٣
باب العتق	٣٣٤
باب الولاء	٣٤١
كتاب العدد	٣٤٤
باب أحكام العدد	٣٤٩

تابع الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الحيض والنفاس	٣٥٥
باب الحيض	٣٥٦
باب أحكام الحيض	٣٦٠
باب النفاس	٣٦٦
كتاب البيوع	٣٦٨
باب الربا	٣٦٩
باب مناهى البيوع	٣٧٦
باب أركان البيع	٣٨٣
باب عقد البيع	٣٨٦
فصل القبض بعد العقد	٣٨٨
فصل الاقالة بعد العقد	٣٩٢
فصل نقض البيع	٣٩٤
فصل الشرط فى البيع	٤٠٠
فصل شرط الخيار	٤٠٣
باب البائع	٤١٢
باب المشترى	٤١٦
باب المبيع	٤١٨
باب عيب المبيع	٤٢٣
باب الغش فى المبيع	٤٢٨
كتاب الشفعة	٤٣١
كتاب المضاربة	٤٣٩
كتاب السلف	٤٤٣
كتاب الديون	٤٤٦
باب القرض	٤٤٧

تابع الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٤٥٠	باب الوثيقة في الدين ....
٤٥٧	باب الحق الذى فى الذمة ....
٤٥٨	باب قضاء الدين ....
٤٦٢	باب الاعسار بقضاء الدين ....
٤٦٣	باب الحجر والتفليس ....
٤٦٨	كتاب الضمانات ....
٤٦٩	باب أسباب الضمان ....
٤٨٠	باب مالا ضمان فيه ....
٤٨٣	باب الأموال المشتبهة ....
٤٩٠	باب الخلاص من الضمان ....

رقم الايـداع ٦٧٢/ ١٩٨٩ م

المطابع الذهبية ص.ب ٢٨٩٦ روي رمز بريدي ١١٢ تليفون ٦٩٩٩٧٢

[illegible]
0271683